

جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المستوى سنة أولى ماستر
التخصص اقتصاد التأمينات

اقتصاد التأمين

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص اقتصاد
التأمينات

من اعداد الدكتورة صليحة حفيفي

السنة الجامعية 2020/2019

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ - ب	المقدمة
02	الفصل الأول : مفاهيم عامة حول التأمين
02	تمهيد
02	المبحث الأول : ماهية التأمين
02	المطلب الأول : نشأة ومفهوم التأمين
02	أولا : نشأة التأمين
04	ثانيا : تعريف التأمين
07	ثالثا : مواقف الفقه الاسلامي من التأمين
10	المطلب الثاني : أسس التأمين
10	أولا : الأساس الاقتصادي للتأمين
11	ثانيا : الأساس القانوني للتأمين
12	ثالثا : الأساس الفني للتأمين
13	المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين ووظائفه
13	أولا : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين
16	ثانيا : وظائف التأمين
18	المبحث الثاني : عناصر التأمين
18	المطلب الأول : الخطر المؤمن منه
18	أولا : تعريف الخطر
18	ثانيا : الشروط الواجب توفرها في الخطر
19	ثالثا : أنواع الخطر
20	رابعا : الأخطار المستثناة من التأمين
22	المطلب الثاني : قسط التأمين
22	أولا : تعريف قسط التأمين
23	ثانيا : شروط قسط التأمين
23	ثالثا : مكونات قسط التأمين
25	رابعا : طرق حساب قسط التأمين
26	خامسا : كيفية دفع أقساط التأمين
27	سادسا : الوفاء والالتزام بدفع قسط التأمين
28	سابعا : أمثلة تطبيقية عن حساب القسط
29	المطلب الثالث : مبلغ التأمين
29	أولا : مبلغ التأمين في حالة التأمين على الأشخاص
29	ثانيا : مبلغ التأمين في حالة التأمين على الأضرار
31	المبحث الثالث : عقد التأمين
31	المطلب الأول : تعريف عقد التأمين وخصائصه
31	أولا : تعريف عقد التأمين
31	ثانيا : خصائص عقد التأمين

فهرس المحتويات

33	المطلب الثاني : الشروط الشكلية لعقد التأمين
33	أولا : الكتابة
33	ثانيا : مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية
36	المطلب الثالث : أركان عقد التأمين ومبادئه
36	أولا : أركان عقد التأمين
36	ثانيا : مبادئ عقد التأمين
37	المطلب الرابع : أطراف عقد التأمين
37	أولا : المؤمن
40	ثانيا : المؤمن له
42	الفصل الثاني : أنواع التأمين ، وسائل توازنه والمتدخلون في سوقه
42	تمهيد
42	المبحث الأول : أنواع التأمين
42	المطلب الأول : أنواع التأمين من حيث الشكل
42	أولا : التأمين التعاوني
47	ثانيا : التأمين التجاري
48	ثالثا : أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري
50	المطلب الثاني : أنواع التأمين من حيث الموضوع
50	أولا : التأمين على الأشخاص
50	ثانيا : التأمين على الأضرار
53	ثالثا : التأمين البحري والجوي والبري
55	المطلب الثالث : التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي
55	أولا : التأمين الخاص
55	ثانيا : التأمين الاجتماعي
57	المطلب الرابع : أنواع التأمين حسب عنصر التعاقد
57	أولا : التأمين الاجباري
63	ثانيا : التأمين الاختياري
63	المبحث الثاني : وسائل توازن عملية التأمين
63	المطلب الأول : الوسائل الداخلية
63	أولا : الاحتياطات
70	ثانيا : المؤونات
76	المطلب الثاني : الوسائل الخارجية (إعادة التأمين)
76	أولا : مفهوم ونشأة إعادة التأمين
77	ثانيا : خصائص وفوائد عقد إعادة التأمين
79	ثالثا : الطرق العامة في إعادة التأمين
81	رابعا : طرق أخرى في إعادة التأمين
86	المبحث الثالث : وسطاء التأمين
86	المطلب الأول : ماهية وسيط التأمين

فهرس المحتويات

86	أولا : تعريف وسيط التأمين
87	ثانيا : أشكال الوسطاء في شركة التأمين
87	ثالثا : أهمية الوسطاء في شركة التأمين
89	المطلب الثاني : شروط اكتساب صفة وسيط التأمين والتزاماته
89	أولا: شروط اكتساب صفة وسيط التأمين
89	ثانيا : التزامات وسطاء التأمين
91	المطلب الثالث : أنواع الوسطاء في شركات التأمين
91	أولا : الوكيل العام للتأمين
94	ثانيا : سمسار التأمين
95	ثالثا: الخبراء
98	الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر
98	تمهيد :
98	المبحث الأول : واقع قطاع التأمين في الجزائر
98	المطلب الأول : لمحة تاريخية عن التأمين في الجزائر
98	أولا : مرحلة الاستعمار
99	ثانيا : مرحلة الاستقلال
101	المطلب الثاني : منتجات سوق التأمين في الجزائر
101	أولا : تأمين السيارات
101	ثانيا : التأمين على الحريق
103	المطلب الثالث : المتدخلون في قطاع التأمين بالجزائر
103	أولا : مؤسسات التأمين الناشطة بالجزائر
110	ثانيا : وسطاء قطاع التأمين في الجزائر
110	المطلب الرابع : مراقبة نشاط التأمين في الجزائر
111	أولا : الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين
112	ثانيا : المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر
113	ثالثا : بعض مؤشرات الرقابة على مؤسسات التأمين في الجزائر
114	رابعا: منح وسحب الاعتماد
118	الفصل الرابع : عرض لبعض منتجات التأمين في الجزائر
118	تمهيد :
118	المبحث الأول : دراسة حالة التأمين على المسكن
118	المطلب الأول : تعريف التأمين على المسكن
119	المطلب الثاني : عقد التأمين على المسكن
119	أولا : تعريف عقد التأمين على المسكن
119	ثانيا : التغطية التأمينية
120	المطلب الثالث : المخاطر المؤمن ضدها واستثناءاتها
120	أولا :الحريق
122	ثانيا :أضرار المياه

فهرس المحتويات

123	ثالثا : تكسر الزجاج
123	رابعا : المسؤولية اتجاه الغير
124	خامسا : المسؤولية اتجاه العمالة المنزلية
124	سادسا : المسكن البديل
125	سابعا : عمليات السرقة
125	ثامنا : المباني ومحتويات المنزل
125	المطلب الرابع : كيفية التعويض عن المخاطر
125	أولا : التبليغ عن الضرر
125	ثانيا : تقييم الضرر
126	ثالثا : تسوية الملف
127	المبحث الثاني : التأمين على السيارات
127	المطلب الأول : مفهوم التأمين على السيارات ، أهميته وأنواعه
127	أولا : تعريفه
127	ثانيا : أهمية التأمين على السيارات
128	ثالثا : أنواع التأمين على السيارات
130	المطلب الثاني : مجال تطبيق التأمين على السيارات
130	أولا : مجال تطبيق تأمين السيارات من حيث الموضوع
131	ثانيا : تشخيص المركبة
132	ثالثا : تحديد الأخطار القابلة للضمان والغير القابلة للضمان
133	المبحث الثالث : التأمين التكافلي
133	المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي
133	أولا : مفهوم التأمين التكافلي باعتباره نظاما
134	ثانيا : مفهوم التأمين التكافلي باعتباره عقدا
134	المطلب الثاني : خصائص التأمين التكافلي و أهدافه
134	أولا : خصائص التأمين التكافلي
136	ثانيا : أهداف التأمين التكافلي
136	المطلب الثالث : أنواع التأمين التكافلي
136	أولا : التقسيم حسب الشكل
137	ثانيا : التقسيم حسب الغرض
138	المطلب الرابع : القواعد والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومزاياه
138	أولا : القواعد والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي
140	ثانيا : مزايا التأمين التكافلي
140	المطلب الخامس : أوجه الشبه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتقليدي
140	أولا : أوجه الشبه
141	ثانيا : أوجه الاختلاف
145	المطلب السادس : دوافع تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين

فهرس المحتويات

	إسلامية وأفاهه
145	أولا : الدوافع
146	ثانيا : أفاه التأمين التكافلي
149	المبأء الثالث : التأمين الفلاحي
149	المطلب الأول : مفهوم ونشأة التأمين الفلاحي
149	أولا : مفهوم التأمين الفلاحي
149	ثانيا : نشأة وتطور التأمين الفلاحي
150	المطلب الثاني : أهمية التأمين الفلاحي وأنواعه
150	أولا : أهمية التأمين الفلاحي
151	ثانيا : أنواع التأمين الفلاحي
154	المطلب الثالث : دور الدولة في دعم التأمين الفلاحي
158	أأأمة
160	المراجع

مقدمة عامة

مقدمة:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد، بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، وزيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة، و التي تعتبر ركيزة التقدم الاقتصادي.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج، و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية، و مؤسسات مالية ناجحة، و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها، أو عن طريق عملية الإدماج، و هذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع، و بأسعار منافسة تساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

و الجزائر كغيرها من دول العالم اختارت عادة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك، و هو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، و الذي لا يختلف دوره كثيرا عن باقي القطاعات نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي و تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، وأولت له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، و بدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، و الذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، و بذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية، و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري .

وتتجلى أهمية التأمين في الدور المزروع الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية، من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة، و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة، و تختلف أهميته الاقتصادية

باختلاف أنواعه، فالتأمين في المشاريع الاقتصادية له أهمية بالنسبة للمصلحة الفردية و العامة، لإعطاء الطمأنينة للاستثمار الوطني، و عليه الحفاظ على النمو الاقتصادي المستثمر، وهذا بفضل الدور الديناميكي الذي يقدمه من ضمانات لازمة لرأس المال ، لذا فإن اختلاف تأثير التأمين على النشاط الاقتصادي يكون حسب نوع التأمين وعناصره.

لذلك ونظرا لأهمية هذا الموضوع ارتأينا تقديم هذه المطبوعة البيداغوجية والتي تحمل عنوان اقتصاد التأمين والموجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص اقتصاد التأمينات من أجل مساعدتهم على فهم المقياس وتدعيم مكاسبهم المعرفية بشأنه ، محترمين في ذلك البرنامج العام الخاص بالمقياس ، حيث اشتملت على أربعة محاور هي على النحو التالي :

- مفاهيم عامة حول التأمين.
- أنواع التأمين ، وسائل توازنه والمتدخلون فيه.
- التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر.
- دراسة تحليلية لبعض منتجات التأمين في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر ، فهو العنصر الدافع إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر.

المبحث الأول: ماهية التأمين

تمهيد : سيتم من خلال هذا المبحث إعطاء مختلف المفاهيم الخاصة بالتأمين ، وذلك بالإشارة إلى نشأته وتعريفه، أركان وخصائص عقد التأمين ، وشروط كتابته

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين

أولا : نشأة التأمين

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر؛ لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها .

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا؛ لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري في القرن الثاني عشر الميلادي؛ إذ جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين، ويذكر المؤرخ "فيللاني"

الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار، ظهر في لمبارديا سنة 182 م بواسطة جماعة اللومبارد، ثم انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان.¹

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية ، وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث، نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض.

وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـ: **التأمين ضد خيانة الأمانة**، وبـ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصر والأوقاف والمعتهوين ونحوهم، وبالتأمين ضد الضمانات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين، وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات

أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع ، يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع ، مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية

ويقال بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو "ابن عابدين"، وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطر الوكلاء التجاريون

1 زيد منير عبوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص33 .

الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد إلى التأمين على نقل البضائع المطلوبة من بلادهم"¹، "ونتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك، و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري"²، من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زادت الفوائد إذا ألحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، و من هنا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة، أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17، و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات، و هذا حذوها كل من إنجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

" كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل و حوالي

100 كنيسة، و تطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور، و التأمين على الحياة، و اكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد".

3

ثانيا : تعريف التأمين

¹ www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&PageNo=1&PageID=353&languageName=

² حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ 1999 ص 6

³ أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر؛ رسالة ماجستير 2001؛ ص 38

تختلف تعاريف التأمين من بلد لآخر لكن الأصل واحد، وهو تغطية الأخطار المحتملة الوقوع، وقد تطور مفهوم التأمين تبعاً للتطور الاقتصادي العالمي و أدرجت عناصر جديدة له نتيجة لذلك.

*** لغة:** التأمين من أمن، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "ءَأَمَّنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ" 1 و كذلك قوله تعالى "وإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا" 2

*** التعريف الاقتصادي:** يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد، وذلك عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ)، و جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".

*** التعريف القانوني:** يعرف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة، إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد".

*** القانون الجزائري:** هناك عدة تعاريف فقهية للتأمين إلا أن المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة 619 من القانون المدني "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

*** القانون المصري:** عرف القانون المدني المصري الجديد التأمين من خلال المادة 747 بانه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، او ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المعين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن". 3

1 سورة قريش : الآية 3

سورة البقرة : الآية 125

2.

3 <http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm>

* **التعريف الفني:** إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن، و الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:¹

- **تنظيم التعاوني بين المؤمن لهم:** ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار، معتمدا على وسائل فنية للتأمين.
- **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات:** يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم، ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصيد مشترك، ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم وهو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها، لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع، لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها، ومبالغ التأمين والتعويضات التي تطلبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.
- **الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:** يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط جعلها قابلة للتأمين، وهي شرط التجانس و شرط التفريق و التواتر، إذ يجب كونها متجانسة في الطبيعة و متقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين، ويجب أن تكون متفرقة، أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم و أن يكون تحققها متباعدا، وإلا استحال على المؤمن تغطيتها، لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار الكثيرة الوقوع، كالكوارث الطبيعية، أو يطلب قسما إضافيا لتغطيتها،² وأخيرا يشترط أن تكون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع وليست نادرة، ومن شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير

¹ مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص98

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 40، 41، من لأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، 1995، العدد 13.

الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار، ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أكمل وجه.

- **إجراء المقاصة بين الأخطار:** لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك، وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة، وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع، حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي من التأمين:

انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين

1/الاتجاه المعارض للتأمين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صورته، لأنه في

نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل حججهم فيما يلي :

* عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود، وبالتالي فهو عقد غير جائز.

* نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى، لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير، فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل .

* عقد التأمين ينطوي على المغامرة، وهو يشبه القمار والرهان، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فشركة التأمين والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر .

* التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه عنصر الربا ، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر ، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه ، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية .

2/ الاتجاه المؤيد للتأمين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين ، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من الحجج هي :

* إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر ، فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها ، متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الرضي و المحل و السبب .

* إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى: "و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"، فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر، فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة و ذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد، و ذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحدته ربما ذهبت ثروته.

* إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن، حيث أن المؤمن (شركة التأمين) إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم، بعد أن يخضم مصروفات الإدارة، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة ، أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة .

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك

تماماً، فهو يريد أن يتوقى الحظ و المصادفة، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعاً.

ج/ الاتجاه المعتدل (الاتجاه التوفيقى):

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات و منظمات إسلامية، و من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية، الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

* إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع، و هو من قبيل التعاون على البر.

* إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول، و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى يعتبر جائزة شرعاً، و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية

* إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من المسؤولية و ما في حكمها، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها، بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع، و ذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972، حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين. كما أقرت حتى يوجد بديل شرعي عنه، أما التأمين على الحياة بصورته القائمة فهو محرم لاشتماله على الربا، كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، أو غير ذلك من الأسباب.

و توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج، كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة بإسطنبول (تركيا) عام 1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

و كان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بقرار بلبيبا ، و ذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات"، و هذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين و إعادة تأمين ائتمان صادرات السلع، و ذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996، كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم 146/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996

المطلب الثاني : أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي، و الآخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني.

أولا : الأساس الاقتصادي للتأمين

يعتمد هذا الأساس بالأخص على نظريتين، إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

1/ نظرية التأمين و الحاجة:

يرى أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، و ذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من وجود الحاجة للحماية من خطر معين، لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

2/ نظرية التأمين و الضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي، و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، و من ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصة دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

ثانيا :الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محظ، لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له هو المعيار القانوني للتأمين.

1/ نظرية التأمين و الضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل0، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

2/ نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها .

ثالثا : الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا الأساس إلى أن التأمين يقوم على أسس فنية، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريقين ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، و فريقين ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

1/ نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية المخاطر بأنفسهم، و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم و التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص في مدى فعالية هذه العملية، إذ اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته، و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها، و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

2/ نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود، فهو ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، و لذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، و قد أنجبت هذه النظرية

عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين، حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين، حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية، الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هنا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين ووظائفه

يساهم التأمين في تقوية الاقتصاد الوطني وزيادة المردودية الإنتاجية، من خلال مجموعة عوامل التي لها علاقة و آثار مباشرة مع استقرار الأوضاع الاجتماعية للبلد.

أولا : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين:

يمكن أن نوضح هذه الأهمية على النحو التالي :

- **خلق مصدر للعملة الصعبة:** يعتبر التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، من خلال خلق مجالاً للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال, تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.¹
- **تعزيز عمليات الائتمان:** يسهل التأمين عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدّها للموردين ، و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.

¹ <http://www.startimes.com/?t=28998272>

- **مساهمة التأمين في استقرار ميزان المدفوعات**، يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية. فالتأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.
- **الحد من آثار التضخم** إذ يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة، و هذا من خلال حجز الأموال التي كانت ستنفق لمدة معينة ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.
- **تمويل الدخل الوطني**: يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني، من خلال تحقيق قيمة مضافة التي تقاس بالفرق ما بين مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة، و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

- * دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم؛
- * تزويد الاقتصاد الوطني بأموال، من خلال تمويل مؤسسات خاصة أو عمومية بالسلع و الخدمات؛
- * توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.
- **تحقيق توازن السوق**: خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة، هذا يقلل من القدرة الشرائية، أما أثناء فترات الكسل تصرف لهم التعويضات فتزيد القدرة الشرائية و هذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية، كما أن

التأمين يمتص جزء من الحالة التي لا تعمل ، بأن يوفر لها فرص العمل و هذا يساهم في حل مشكلة البطالة.

- **تعبئة المدخرات الضخمة:** التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة الى شركات التأمين ، ثم توجيهها عن طريق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية خاصة طويلة الأجل. فشركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات .
- **محاربة ظاهرة الاكتناز:** يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها على الادخار، فيقوم بتكوين احتياطي لهذا الغرض ، من خلال ادخار جزء معين من دخله و ذلك بصفة منتظمة، و بهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيوخة أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة و الطريق. الخ، إن التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة و الحوادث بما يوفره من مصادره المالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته تحت تصرفه عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المعونة و مساعدة الغير، غير أن وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان ، بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي تواجهها ، و بذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كثيرا. و على هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة و مجدية من شأنها أن توفر له الأمن و الضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله و هذه الوسيلة هي التأمين الذي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 40، 41 ، من الأمر 07/95 ، المتعلق بالتأمينات ، 1995، العدد 13 يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة و يوجهها إلى الفائدة العامة¹.

¹ <http://www.startimes.com/?t=28998272>

- **تمويل المشاريع الاقتصادية:** يعمل التأمين على تشجيع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات المجمعة، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، وشركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات) و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. و يلاحظ أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، و بتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فنقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو بطرق غير مباشرة.
- **أحد عوامل الإنماء الصناعي:** لما يقدمه من ضمان لأصحاب رؤوس الأموال عما تتعرض له أموالهم من مخاطر عندما يقومون بتوظيفها في مشاريع صناعية.
- **يعتبر أحد عوامل اتساع نطاق التجارة:** من خلال الثقة التي يمنحها التامين للتاجر في مختلف معاملاته، وكذا توفير الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.
- **الاستقرار الاجتماعي:** وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.

ثانيا: وظائف التأمين

إن عمل ودعامة تطور التأمين هو الدور الذي يؤديه سواء أكان للقائمين به أم كان للمجتمع الذي يتواجد فيه، فلولوا الوظائف التي يقوم بها لما وصل إلى ما وصل إليه من تطور، فالتأمين يؤدي عدة وظائف على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي، و سنتناول بيان وظائف التأمين من خلال النقاط التالية:

1/ بث الطمأنينة

إن الطمأنينة هي مطلب فطري للإنسان وبثها في نفسه وشعوره بها يحقق الخير الوفير للشخص وللمجتمع معاً، ولذلك كانت من أهم وظائف التأمين .
وبالإضافة إلى ذلك فإن التأمين يحافظ على عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) من خلال التأمين على الأشخاص وتوفير الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة ضد مخاطر البطالة والمرض والإصابة والعجز والشيخوخة، فالعامل الذي يتعرض لمثل هذه المخاطر لن يكون عالية على المجتمع، حيث أنه يجد في مبلغ التأمين ما يسد به حاجته، ومن خلال التأمين على الأشياء يساعد المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه في الحصول على أشياء جديدة ذات

قوة إنتاجية بدلاً عن التي أتلّفها هذا الخطر.

2/ تكوين رءوس الأموال

إن المؤمن يقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم، فهو يحصل منهم على الأقساط الدورية على أن يوفى منها مبالغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، فهذه الوضعية تؤدي إلى تجميع مبالغ طائلة تحت يد الجهات العاملة في سوق التأمين، وهذا يساعد على تكوين رءوس الأموال التي تستغلها هذه الجهات في أنشطة استثمارية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي.

3 / تشجيع الائتمان

التأمين أحد عوامل تشجيع الائتمان، لأنه يشجع الدائن على تقديم القروض اللازمة للمدين للممارسة أنشطته المختلفة.

4 / دور التأمين في المجال الدولي

إن التأمين يقوم على فكرة تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم بقصد إجراء مقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها، وذلك طبقاً لأسس فنية قائمة على قواعد الإحصاء وحساب الاحتمالات، وحجم شركات التأمين مركزها يقاس بعدد المؤمن لهم والعقود التي تبرمها، و هذا من شأنه أن يجعل حساباتها أكثر دقة، فقانون الكثرة تزداد دقته وصحة النتائج التي يتوصل إليها كلما زادت الحالات المؤمن عليها، كما أن زيادة العقود من شأنها أن تخفض تكلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم عن طريق تخفيض الأقساط.

ولما كانت مخاطر هذا العصر لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، فإن شركات التأمين تسعى لبسط نشاطها إلى خارج هذه الحدود، بحيث أصبح التأمين لا يعرف الحدود الجغرافية، والسبب في ذلك أن هناك الكثير من صور التأمين نفترض بسط العملية التأمينية لتغطي المخاطر في أكثر من دولة، كالتأمين على نقل البضائع أو الأشخاص عبر حدود الدول بالبحر أو البر أو الجو.

ولا جناح أن الدور الدولي للتأمين من شأنه أن يساعد في وضع قواعد موحدة للتأمين في أغلب بلاد العالم، فوحدة المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين من شأنها أن تدعم توحيد القوانين، بل الأكثر من ذلك فإن التأمين ساهم بدور فاعل في تقارب أحكام بعض النظم القانونية وعلى سبيل المثال أحكام المسؤولية المدنية باتت في الدول الأوروبية تتقارب إلى حد كبير.

المبحث الثاني : عناصر التأمين

من خلال التعاريف الذي تعرضنا لها في السابق الخاصة بالتأمين، نلاحظ أن العنصر الجوهرى في التأمين هو الخطر المؤمن منه، و للتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، و إذا وقعت الكارثة و تحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين المتمثل في التعويض.

من خلال ذلك يكون لدينا ثلاثة عناصر للتأمين هي : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، و مبلغ التأمين(مبلغ التعويض) ، بالإضافة إلى عنصر رابع و هو المصلحة التي تختلف العلماء على تحديد درجة أهميتها.

المطلب الأول: الخطر المؤمن منه

يمكن أن نتناول هنا تعريف الخطر ،شروطه، أنواعه، و نتناول أخيرا استبعاد بعض الأخطار من التأمين

أولا :تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، فهناك تأمين الأولاد، حيث يتقاض المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما رزق ولدا.

إن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة، و قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة.

ثانيا :الشروط الواجب توافرها في الخطر:

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها و هي:

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: و يكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

* قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع و قد لا يقع، و مثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة.

* قد يكون وقوع الخطر محتما، غير أن وقت وقوعه غير معروف، و بالتالي فهذا خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، و مثال ذلك، أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين: و نقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن و لا المؤمن له في وقوع الخطر، و ذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه، انتفى عنصر الاحتمال، أصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق و تعمد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين.
- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب: لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، أي لا يكون مخالف للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين و الآداب العامة، فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات، لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني، أو لتصادمها مع النظام العام.

* كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة، و العقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.

* كذلك يعتبر غير مشروع التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 07/95، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار..... الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له..."

ثالثا: أنواع الخطر

يمكن أن نقسم الخطر إلى الأنواع التالية:

1/ الخطأ الثابت و الخطأ المتغير:

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة و قد تكون متغيرة.، فيكون **الخطر ثابتا** إذا كانت احتمالات تحققه ومدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، و لا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف و تقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء، لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، لا تتغير احتمالات توقعه أصلا، و هذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا، و بذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة، و التأمين من تلف المزروعات، و التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا، و يكون **الخطر متغيرا** إذا كانت احتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا.

2/ الخطر المعين و الخطر غير المعين:

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق، التأمين على سيارة من السرقة، أما **الخطر غير المعين** هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد، غير أنه يتعين عند تحقق الخطر فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات، يكون قد أمن من خطر غير معين، حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين، بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف و لا معين وقت التأمين، و إنما يعرف و يعين عند وقوعه

رابعا: الأخطار المستثناة من التأمين

تم استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني والبعض الآخر باتفاق من الطرفين نذكرها على النحو التالي:¹

1/ استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني : تم استبعاد الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

أ/ الحرب الأجنبية: وهي العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة، ويستشف من نص المادة 39 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على "لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، يقع على المؤمن عبئ إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية" ، أن استبعاد الأخطار الناجمة عن حرب أجنبية من نطاق التأمين ليس من النظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها، فإن وجد الاتفاق وجب ضمان هذه الأخطار، أما إذا لم يوجد اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون.

ومن جانب آخر أوجبت المادة 41 نفس الشرط في حالة التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، كالهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر وغيرها. وفي كل هذه الحالات السابقة وإذا أراد الطرفان استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين يجب أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين، وهذا ما تعمل به شركات التأمين أما إذا لم تستبعد بالاتفاق وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي، لأن استبعادها لا يفترض ولا يستنتج.²

ب/ خطأ المؤمن له العمدي:

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه وذلك حسب المادة 12 من الأمر 07/95، والتي تنص على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الخطأ غير متعمد من المؤمن له".

وهذا الحكم يعتبر من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

¹ حوية عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة بيداغوجية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، 2010، ص18.

² عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر، ص 106، 108.

12 / الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الأطراف

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن منها بكل دقة ووضوح، ولدواعي هذه الدقة قد يستبعد الأطراف أخطارا معينة من نطاق التأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره ووضوحا تاما، وذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديدا كافيا يزيل عنها كل لبس أو غموض، لأن هذه الحالات لا تفترض ولا تدخل في التأمين على سبيل الاستنتاج، بل يجب أن تذكر في وثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكرة التغطية أو الملحق، حتى يعرف المؤمن له الأخطار التي يمكنه الرجوع بشأنها على المؤمن لمطالبته بالتعويض أو بمبلغ التأمين.

ولا يكفي أن يرد ذكرها في عبارات عامة تثير الغموض والشك، فلو استبعد في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه طبيعيا، كانت هذه العبارة غير جامعة مانعة، ولا تجعل الاستبعاد محددًا بدقة ووضوح، ومن أمثلة ذلك أيضا أن يستبعد في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر ينتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور.

المطلب الثاني: قسط التأمين

أولا: تعريف قسط التأمين

هنالك عدة تعاريف لقسط التأمين اختصرنا منها التالي:¹

"هو مبلغ من المال يدفع مقابل تغطية الخطر، بما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده."

ويعرف أيضا على أنه "المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه".

و يعرف على أنه "المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه".

ويعرف كذلك على أنه "المقابل الذي يدفعه المستأمن للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الاحتمالي بالتعويض".

¹ - يحيوي سفيان، في نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي شركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق، البويرة الجزائر، جامعة العقيد أكلي محند، 2015/2014، ص 14.

وكتعريف شامل لقسط التأمين يمكن القول على أنه:

" مبلغ من المال يلتزم به المؤمن له بسداده دفعة واحدة، أو على دفعات متعاقبة للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتحمل تبعه المخاطر المؤمن منها، ويعد القسط في التأمين عنصرا أساسا، فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين العقد، وهو الذي يجعل عقد التأمين عقد معاوضة، والقسط يوازي الخطر في الأهمية، وإذا كان التأمين لا يخلو من خطر فبالمقابل لا تأمين بدون قسط، ويشكل القسط من الناحية القانونية سبب التزام المؤمن بضمان الخطر، ومن الناحية الفنية يعتبر الأداء الذي يعتمد عليه المؤمن في تصفية الكوارث.

ثانيا: شروط قسط التأمين

هناك ثلاثة شروط لا بد من توفرها في القسط وهي كالاتي:

- 1/ يجب أن يكون القسط لتغطية الخسائر المتوقعة، والمصاريف الإدارية والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحا معقولا للمؤمن؛
- 2/ أن يكون القسط مناسباً مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون ضئيلاً أي يجب أن تراعي العادلة وعدم المفاضلة بين العملاء؛
- 3/ يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء.

وحتى لا يكون هنالك ضرراً لمصالحها فهي تعتمد إلى اتفاقيات في ما بينها واتحادات تكون غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب أن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يكفي لتغطية الخطر.¹

ثالثا: مكونات قسط التأمين:

لما كان الخطر وهو أحد أهم العوامل التي يتحدد على أساسها القسط، فإن القسط تبعاً لذلك يتحدد على أسس فنية، وهذا القسط يطلق عليه القسط النظري أو القسط الصافي، وهو كاف عملياً لتغطية الأخطار المؤمن منها، لكن عملية التأمين تحتاج لنفقات غير تغطية الأخطار المضمونة لذلك تضاف هذه النفقات إلى القسط الصافي لينتج من مجموعهما ما يتوجب على

¹ - يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسى، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 21.

المؤمن له الالتزام به، ويطلق عليه القسط التجاري، ومنه يقسم القسط إلى عنصرين أساسيين هما¹:

1- القسط الصافي:

يقصد بالقسط الصافي القسط الذي يتحدد وفقا للإحصائيات، والذي يكون مساويا بالتقريب إلى تكلفة الخطر المؤمن منه، فالقسط الصافي يتحدد وفق عنصرين أساسيين هما: معدل القسط ووعاء القسط وبالتالي فإن معدل القسط قانونه كالاتي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{معدل القسط} \times \text{قيمة المبلغ المؤمن عليه}$$

وحتى تكون قيمة القسط دقيقة يجب تحديد بدقة معدل القسط وقيمة المبلغ المؤمن عليه اللذان يتوقفان بالدرجة الاولى على ما يسمى (القاعدة النسبية)، بالإضافة إلى عوامل أخرى تعتبر تقنية كمدة التأمين والفائدة، حيث تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين، أما في ما يخص الفائدة فهي تلك المبالغ التي يتحصل عليها المؤمن (شركة التأمين) من استغلال مجموعة الأقساط، والتي تعبر على أساس نشاطه الاقتصادي.²

2- القسط التجاري:

يعادل القسط الصافي في تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن المؤمن يقوم بتحميل مصاريف وإضافات للمؤمن له، وهذا الذي يلتزم المؤمن له بدفعه والمتمثل في:

$$\text{القسط التجاري} = \text{القسط الصافي} + \text{علاوات القسط}$$

ذكرنا في ما سبق كيفية تحديد القسط الصافي، غير أن القسط الفعلي أو التجاري يشمل عناصر إضافية تعرف بعلاوة القسط وهي تشمل ما يلي:

* **مصاريف التعاقد:** عادة ما تسعى شركة التأمين من أجل الوصول إلى عملائها إلى وسطاء بينها وبين مستهلكي المنتجات التأمينية، يقوم الوسطاء بإقناع المؤمن لهم بضرورة التأمين

¹ <http://www.startimes.com/?t=14030454>

² - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 75.

نظرا لما يعود عليهم من فوائد، ونظير ما يؤديه الوسطاء من عمل يحصلون على مكافأة تضاف إلى القسط الذي يتحمله المؤمن له.

* **مصاريف تحصيل القسط:** تتحمل شركة التأمين مصاريف إرسال مندوبها إلى العملاء استعجالا منها وتيسيرا للعمل، وفي خلال هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تضاف إلى القسط تقع على المؤمن له، بالإضافة إلى نفقات الإدارة العملية التأمينية والضرائب والأرباح.

رابعاً: طرق حساب قسط التأمين

توجد عدة طرق لحساب قسط التأمين، إلا أنها تختلف تبعا لاختلاف نوع التأمين وللتأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض، كالتأمين ضد الحريق مثلا تعتمد على طريقة معدل الخسارة، وباقي التأمينات تعتمد على طريقة التوقع الرياضي.

1/ طريقة معدل الخسارة

يقوم المؤمن من خلال هذه الطريقة بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة بسبب خطر معين وعن قيم هذه الخسارة، وبقسمة مقدار الخسارة على قيمة الممتلكات ينتج ما يسمى بمعدل الخسارة.

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{قيمة الخسارة}}{\text{قيمة الممتلكات}}$$

ويشترط في هذه الطريقة أن تشتمل الإحصائيات على عدد كبير من الوحدات خلال مدة زمنية طويلة، وهذا حتى تتمكن من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، لأن المعدل المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي تقع في المستقبل سوف تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي، فالقسط الصافي الذي يتحمله المؤمن له يحسب كما يلي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{قيمة الممتلكات} \times \text{معدل الخسارة}$$

2/ طريقة التوقع الرياضي

تعتمد هذه الطريقة في المجالات التي يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له محددًا في وثيقة التأمين، ويجب أن يكون المؤمن على دراية باحتمال وقوع الخطر للمؤمن ضده، فاحتمال وقوع الخطر للمؤمن ضده هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر، كما نحتاج إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق، ومن ثم يمكننا حساب التوقع الرياضي كما يلي:¹

$$\text{التوقع الرياضي} = \text{احتمال الخطر المؤمن ضده} \div \text{التكلفة المتوسطة للخطر}$$

ويمكننا من التوقع الرياضي حساب القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة المبلغ المحدد للتأمين، ويصاغ القانون كالآتي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{التوقع الرياضي} \times \text{قيمة مبلغ التأمين}$$

خامسا/ كيفية دفع أقساط التأمين

1/ زمن دفع أقساط التأمين

قد يتم دفع القسط دفعة مالية واحدة أو على دفعات متعددة، وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك وثيقة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام، وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فإن المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو بستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنويا، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط مادام أن القسط قابل للتجزئة، لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له إذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له، فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذي يصبه بسبب غش المؤمن له²

¹ - إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته بين جوانب النظرية والتطبيقية، دار الإشعاع، مصر، 1998، ص 65.

² - عز الدين الفلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 32.

2/مكان دفع القسط: الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين الذي هو موطن المؤمن له، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاب للمؤمن، إذ ينجم عليه أن ينتقل إلى موطن المؤمن له في كل صفقة تأمينية من أجل استلام قسط أو أقساط التأمين.

ونحن نعلم أن شركات التأمين تقبل على آلاف الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية بمختلف أنواعها، لذلك فخلافا لقاعدة أن الدين المطلوب لا محمول، فإن المؤمن له يلتزم بالانتقال إلى مقر المؤمن (شركة التأمين) من أجل دفع الأقساط عند حلول أجل استحقاقها.

3- طريقة دفع القسط:

الأصل أن يتم دفع القسط نقدا، حيث يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه شركة التأمين بقبض أقساط التأمين (المفوض)، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له من البنك، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن.¹

سادسا: الوفاء والالتزام بدفع قسط التأمين

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع قسط التأمين، وهو العنصر الهام في عقد التأمين، أما إذا كان تحديد القسط يتأتى من الإطار التقني للعملية التأمينية فإن التزام المؤمن له بدفع القسط ضمن الإطار التعاقدية، فيتم تعيين وقت الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين لحظة إبرام العقد، أما الدفع فيكون جزئيا أو كليا، بعد ذلك يتم تحديد آجال الأقساط الباقية.

من جهة أخرى يمكن أن يدفع قسط التأمين في منزل المؤمن له او شركة التأمين التي يتعامل معها، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، اما في حالة عدم الوفاء بالقسط يستطيع المؤمن ان يفسخ العقد.²

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 43.

² - حوجو أمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة الجزائر،

المثال الأول:

اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل، وأظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنوياً، فإن درجة احتمال الخطر تكون 8 / 2000 فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو 50000 د.ج.¹

فإن الرصيد المجتمع، من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم، أي يجب أن يكون المبلغ $400000 = 8 \times 50000$.

و على كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ، لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي: المبلغ الإجمالي 400000 مقسماً على 2000 = 200 د.ج وهي قيمة القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن دفعه كل سنة لشركة التأمين.

المثال الثاني :

إذا أبرمت شركة التأمين 1000 عقد من التأمين على الحريق على السيارات، و قدرت الشركة عند كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3 حالات حريق، علماً أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو 100 مليون و هو قيمة السيارة الواحدة. في هذه الحالة، شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300 مليون استناداً إلى تقدير الاحتمال الذي وضعته.

و حتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع 300 مليون سنوياً، يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ، و بالتالي نقسم 3000000 د.ج على مجموع المؤمن لهم، و الذي هو 1000 مؤمن له، إذن:

$$3000000 \text{ د.ج} / 1000 = 3000 \text{ د.ج}$$

إذن يكون القسط الصافي هو 3000 د.ج، على أساس أن كل مؤمن له يدفع 300 ألف سنوياً، و بالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه، و هو 300 مليون سنوياً.

¹ تم أخذ هذه القيمة من أجل التوضيح مع العلم أنه توجد مقاييس محددة -جداول التأمين- تستعملها شركات التأمين من أجل تحديد مبلغ التأمين، هذا الأخير يتغير حسب قيمة الشيء المراد تأمينه.

المطلب الثالث: مبلغ التأمين

و نقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، و لكن هنا يجب أن نعرف كيفية تحديد مبلغ التأمين، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأشخاص و التأمين على الأضرار.

أولاً : مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص:

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق الطرفين فأبي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، و هو مثلا الموت في حالة التأمين على الحياة.

فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10 مليون سنتيم إذا بقي حيا بعد مدة معينة، أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعينهم، هذا المبلغ إذا مات قبل انقضاء هذه المدة فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إن في مجال التأمين على الأشخاص، يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص، و دون النظر إلى درجة جسامه الضرر، و هذا ما أكدت عليه المادة 60 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

ثانياً: مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار:

يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه، و تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع ونحدد في هذا ما يلي:..

1/ تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: إن أول عامل يتحدد به مقدار

التعويض هو الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له وقت إبرام العقد، فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد، حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ، و هذا ما نصت عليه المادة 629 و المادة 130 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

2/ تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له: يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له ، قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه.

إذن، أداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر، بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى عند وقوع الكارثة المؤمن منها ما يزيد على قيمة الضرر، و ذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية، و لا يمكن أن يكون مصدرا للثراء.

3/ تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه: إذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، ومن ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن، و ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، و هذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

4/ تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع: قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين ، و ذلك بأن يضع معايير و جداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، و هذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات، و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

المبحث الثالث : عقد التأمين (تعريفه ، خصائصه ، أركانه ، شروطه ، أطرافه)

تمهيد:

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي، فتبعاً لتطور الخطر الذي هو محل عقد التأمين تطور تبعاً له عقد التأمين، فهو عقد "يهدف إلى توفير نوع من الضمان للفرد والجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها"، ذلك أن أشد ما يشغل تفكير الفرد هو المستقبل ، والحاجة إلى الأمان هي التي تدفعه للعمل جاهداً لا يجاد السبل الصحيحة لتوفيره.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه

أولاً : تعريف عقد التأمين

كنا قد تطرقنا في المفهوم القانوني للتأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 و هو نفس التعريف تقريبا لنص المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص عقد التأمين و شروط تحريره.

ثانياً: خصائص عقد التأمين

عقد التأمين عقد رضائي، ملزم للجانبين، وهو من عقود المعاوضة، و هو أيضاً من العقود الاحتمالية.

- **عقد التأمين عقد رضائي**، حيث ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن له؛
- **عقد التأمين ملزم للجانبين** : حيث أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين، و يكون ذلك على آجال معينة سداسياً أو سنوياً، أما المؤمن(شركة التأمين)فيلتزم بتغطية الخطر عند تحققه، و ذلك عن طريق دفع مبلغ التعويض للمؤمن له.
- **عقد التأمين معاوضة**: أي أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلاً و هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، و كذلك المؤمن له يتسلم مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر، لكن قد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم يقع الخطر، حيث يكون المؤمن غير

ملزم بشيء نحوه، غير أنه في الواقع المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات، و لكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، و بذلك فكل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر.

- **عقد التأمين عقد احتمالي:** حيث أن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر كما أن المؤمن (شركة التأمين) لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقع الخطر. لكن هذا من وجهة النظر القانونية المحضة، لكن إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة النظر الاقتصادية، و نظرنا إلى علاقة المؤمن ليس بالمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين لهم، يتبين أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتماليا، حيث أنه بالنسبة للمؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يوزعها على من تحقق الخطر بهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة، فإذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب أكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا بالنسبة للمؤمن له، حيث أن العقد الاحتمالي يقوم على الحظ و المصادفة، في حين أن المؤمن له عندما أبرم هذا العقد، إنما يقصد عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل توزيع ما يخفيه الحظ لهم جميعا، بحيث أنه إذا لم يقع الخطر فالمؤمن له ما يخسر الأقساط التي دفعها حيث أن هذه الأقساط دفعها المؤمن له مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه، و قد تعاونوا و إذا تحققت الكارثة، فإن المؤمن له لم يكسب مبلغ التأمين، فهذا المبلغ ما هو إلا تعويضا لما لحق به من الخسارة و قد جاء هذا التعويض ثمرة لهذا التعاون.

- **عقد التأمين عقد زمن:** و العقد الزمني يسمى العقد المستمر، يكون عندما يمتد تنفيذ التزامه على فترات متعددة، حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب، بل يمتد على زمن معين

فشركة التأمين تلتزم لمدة معينة، فتتحمل تبعات الخطر المؤمن منه، بداية من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة حيث يقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة، و يمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة و نوع عملية التأمين.

- **عقد التأمين عقد إذعان:** و نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يملئها عليه الطرف الآخر، و عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث أن المؤمن هو الجانب الأقوى، و لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، غير أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف من تعسف المؤمن بالمؤمن له.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد التأمين

يمكن أن ونوضح هذه الشروط على النحو التالي :

أولا/ الكتابة: اشترطها المشرع حتى و أنه لم يحدد إفراغها في قالب رسمي أو عرفي، و ترك كتابة العقد إلى اتفاق الأطراف، و تم إعداد نماذج من طرف شركة التأمين معدة مسبقا، و الشكلية في عقد التأمين مطلوبة لإثبات العقد وليس انعقاده، و عليه لا يمكن إثبات عقد التأمين بوسائل أخرى غير الكتابة.

ثانيا / مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية:

تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

1. طلب التأمين : وهو عبارة عن عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له العدول عنه، لأنه غير ملزم لأي من الطرفين ويتحصل على هذا الطلب من مقر الشركة أو من الوسيط، و على المؤمن له الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الطلب حول الخطر المطلوب التأمين منه و ظروفه، كما أن للمؤمن الحرية في الإجابة سواء بالرفض أو القبول .

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، و يحثه على إبرام العقد، و يبين مزاياه، و نوع التأمين الذي يناسبه، غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين، أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

و بذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له و لا إيجاب من المؤمن، فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن، و على ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

2. مذكرة التغطية المؤقتة : و تعد قبولاً من طرف الشركة عن إيجاب المؤمن له "

طالب التأمين " و تعد هذه المذكرة دليلاً على التعاقد النهائي و إثباتاً لعقد التأمين، و يترتب فيها كافة الالتزامات و الحقوق المترتبة عن وثيقة التأمين النهائية، و منذ تسليم هذه المذكرة يبدأ سريان التأمين.

و تعتبر هذه المذكرة عقد تأمين محدد المدة يبدأ سريانه بتسليم هذه المذكرة للمؤمن له، و عليه يقوم المؤمن بتغطية الخطر خلال هذه المدة، و إذا قبل المؤمن إبرام العقد النهائي حل هذا العقد محل المذكرة، و إذا رفض إبرام العقد النهائي تنقضي الصلة بين الطرفين بانتهاء المدة المحددة في المذكرة.

وقد جاءت هذه المذكرة تلبية لحاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة و حاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب و معطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة و يكون ذلك في حالتين:

● الحالة الأولى:

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين و يتطلب بعض الوقت لتحريير وثيقة التأمين، و هي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، و نظراً لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن ل التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

● الحالة الثانية:

و يكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر و طبيعته لأن ذلك يتطلب وقتاً للفصل فيه بصورة نهائية، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، و تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

و في الحالتين تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة من المؤمن دون المؤمن له، و هي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد، مثل ذكر الأطراف و مدة هذه التغطية، و بدايتها و نهاية سريانها.

3. وثيقة التأمين :

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ، و تشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:¹

* أطراف العقد و بيانات حول هوية كل واحد منهما، و المقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين و تاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له ؛

* الأخطار التي ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة و نوع كل خطر، ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، و ذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد؛

* تحديد القسط أو الاشتراك و تبيان مقداره و كيفية سداه إما آجلا أو عاجلا، أو أن يكون بطريقة دورية(سنة، شهور..)حسب الاتفاق، و ينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط(الشركة، أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل)؛

* تحديد مبلغ التأمين، و يختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر، و يكون ذلك حسب درجة جسامه الخطر؛

* تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، و يكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، و في هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، و قد يكون تاريخ السريان منذ توقيع، و قد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع، أي لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

* تحديد مدة سريان العقد، و تختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فهناك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات)و تجدد تلقائيا، و هناك عقود تحدد بخمس سنوات، و عقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات و ذلك حسب طبيعة و نوع التأمين.

¹ sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca

و بذلك يمكن القول أنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين ، غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين و في هذه الحالة تنص المادة **9 من الأمر 07/95** المتعلق بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

4. ملحق وثيقة التأمين :

يعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ، و يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان ، و هذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد و لم تكن في الحسبان ، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين ، أو وقوع تغيير في الخطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق و المخاطر الجديدة ، و قد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين ، و في مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي، و يخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع له العقد الأصلي.¹

و يشترط في الملحق ما يلي:

* وجود عقد تأمين لا يزال ساريا؛.

* إضافة الملحق ما هو جديد للعقد ؛

* أن يتضمن التعديل رضا الطرفين.

المطلب الثالث: أركان عقد التأمين ومبادئه

أولا: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود، و أركان العقد هي الرضا و السبب و المحل، لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه و هما المؤمن و المؤمن له، و أن ينصب هذا الرضا على المحل و هو الخطر المؤمن منه، و أن يكون له سبب و هو المصلحة في التأمين، هذه هي الأركان اللازمة لتوافرها لانعقاد عقد التأمين.

ثانيا : مبادئ عقد التأمين

¹ sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

1/ مبدأ حسن النية: يلتزم المتعاقدان بإدلاء بجميع البيانات في عقد التأمين، ويكون التصريح

من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين، أما

المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين

الطرفين هو جوهر العملية التأمينية، و الاخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد.

2/ مبدأ المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و

المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل

للتضرر و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

3/ مبدأ التعويض: يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة

وقوع الخطر المؤمن منه و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض، و يطبق هذا المبدأ في كافة

عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

4/ مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين التي

تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة

عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له، وفقا لنسبة تأمينه أو بما

يعادل القسط المحصل عليه.

المطلب الرابع: أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما: المؤمن و المؤمن له، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولا/ المؤمن: إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، و أن

المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن

يقوم بها شخص طبيعي، و من هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال

التي نص عليها القانون، و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة

الدولة، حيث تنص المادة 215 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "تخضع

شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، و تأخذ أحد الشكلين

الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن

للهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية

وانطلاقاً من هذا النص نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين و هي:

1/ شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر **07/98** المتعلق بالتأمينات

و شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، و لا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عمومياً، و حسب المرسوم التنفيذي رقم **344/95** يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

-**200** مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عند إعادة التأمين في الخارج.

-**300** مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج

- **400** مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين، و من ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج

2/ شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية، أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، و الشركة التعاضدية المحضنة و هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة، أو قطاع الأمن أو قطاع النقل و ما إلى ذلك.

و رغم ذلك فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، و ذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية، خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة للتأمين، و هذه الشركة تسيير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، و بذلك تتكون الأموال التأسيسية

للشركة، كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة، و بصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات و تغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي، فإن المرسوم التنفيذي رقم **344/95** نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن:

- **50** مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص.
- **100** مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

و تسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء، و ذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، و هذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسبعة مساهمين.¹

3/ شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية:

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني، أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، و يدفع كل منهم اشتراكا معينا، و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، و إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، و إذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكا إضافيا لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، و أعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية (التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح، و لكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية، و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى

¹حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص18.

الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكية تكون دائماً متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

و من المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية هو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية و أثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي ، و هذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله، و هكذا فإن ما يميز هذا النوع من الشركات هو اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له

حيث أن هناك تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها.

ثانياً/المؤمن له: المؤمن له أو المستفيد هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه أما المستفيد فهو من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه ،وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد ، كأن يؤمن شخص على داره من خطر الحريق ، فهو أولاً طالب تأمين لأنه يبرم العقد ويتحمل الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن ، ويعتبر أيضاً مؤمن له لأن الخطر يهدده بالذات وهو من جهة أخرى هو المستفيد من التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه إذ تؤول إليه حقوق التأمين.¹

¹ <http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1958&id=973&idm=40048>

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أنواع التأمين ، وسائل توازنه والمتدخلون في سوقه

تمهيد:

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية، بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعاً للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين، أي تبعاً للهيئات التي تمارس عمليات التأمين، ويحتاج التأمين إلى وسائل داخلية وخارجية تضمن توازن سوقه من حيث العرض والطلب على منتجاته ، هاته الأخيرة يعمل على توزيعها مجموعة من الوسطاء ، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل

المبحث الأول: أنواع التأمين

يصنف التأمين إلى مجموعة من الأقسام حسب المعيار المأخوذ بعين الاعتبار ، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول : أنواع التأمين من حيث الشكل

تقسيم التأمين من حيث الشكل يُقصد به تقسيمه بحسب الجهة أو الهيئة التي تتولى عملية التأمين، وهو من هذه الناحية ينقسم إلى نوعين: تأمين تعاوني أو تبادلي، وتأمين بقسط ثابت.

أولاً: التأمين التعاوني

1/ مفهوم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني أو التبادلي، هو اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع، تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.¹

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي، كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم، ويسمى أيضاً التأمين بالاكنتاب لأن

¹ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين، ص36، متاح على الموقع التالي: (www.islamtoday.net).

ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً¹.

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية، تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له . والغرض من ذلك هو درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم . وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح²، وهو يدخل في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق ، والحوادث ، وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة.

2/ خصائص التأمين التعاوني :

يتميز التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص هي:

1. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء التأمين في ذات الوقت، بمعنى أنه لا يوجد في هذا النوع من التأمين مؤمن له يدفع قسطاً معيناً للمؤمن، وإنما ذات الشخص يقوم بدور المؤمن له والمؤمن معاً وكلٍ منهم يدفع اشتراكاً، ومن مجموع الاشتراكات يُدفع التعويض لمن تقع به الكارثة من بينهم.
2. قابلية الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم للتغيير وعدم كونه ثابتاً، ذلك أن مقدار ما يدفعه العضو يتوقف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة ومدى خطورتها، وقابلية الاشتراك قد تكون مطلقة أو نسبية، فالتغيير يكون مطلقاً عند بدء عمليات التأمين التعاوني حيث تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعه كل مؤمن له غير محددة وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصيب المؤمن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصلية وذلك لتغطية هذه الحوادث، غير أن التغيير في قيمة الاشتراك قد يكون نسبياً، وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك، بحيث لا يزيد ما يدفعه المؤمن له بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار.

¹ راجع : بحث اللجنة الدائمة / مجلة البحوث عدد 19، ص22، متاح على الموقع التالي: (www.islamtoday.net).

² www.islamtoday.net

3. التضامن بين الأعضاء، إذ يتعاون أعضاء التأمين التبادلي أو التعاوني في تغطية المخاطر التي تُصيب أحدهم أو بعضهم، غير أنّ مدى هذا التضامن يتوقف على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مُطلقاً، أي غير مُحدد بمبلغ مُعيّن أو نسبياً، فإذا كان مُحدد بحدٍ أقصى لا يُطالبُ العضو المُشترك بأزيد منه.
4. يمكن استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها .
5. عبارة عن اتفاق بين مجموعة المستأمنين.
6. التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط، ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.

3/ صيغة التأمين التعاوني: لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى الجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتي بتحريمه، وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات المناسبة وتصمم برنامج التعويض.... الخ، ثم تدعو من أراد الى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها، هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين ومهمة الشركة ادارتها لصالحهم، فاذا وقع المكروه على أحدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها، فاذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشارك، ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشاركين بدفع قسط إضافي

وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة، تعتمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية، فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشاركين في قابل. وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة، فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح، إذا تحقق يكون للمشاركين وكذا الخسارة تكون عليهم .

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق.

4/ أسس التأمين التكافلي: يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس هي:

- أ- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** ويكون ذلك بممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر شرعاً كبديل للتأمين التجاري المحرم، بحيث يشمل جميع أنواع التأمين وعدم تأمين الممتلكات المحرمة، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعاتها؛¹
- ب- **مبدأ التبرع والتعاون:** حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدر، وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحسابه الخاص به؛²
- ت- **تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشاركين:** يكون ذلك من خلال التعاون بين المشتركين في تحمل الأعباء والتضامن في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم؛³
- ث- **ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المشاركين:** بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين التكافلي، فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق

¹ أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11-12 أبريل 2010، ص 11.

² كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 74.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص ص 228-229.

وذلك بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى يعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك؛¹

ج- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين: كون المشتركين يتقاضون ما يستحقون من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات؛

ح- مبدأ استثمارات الشركة: قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، وبالتالي لا بد من الذكر في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل الطرفين، وإن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني، يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني؛²

خ- مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية: يعتبر مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية من أهم مبادئ التأمين التكافلي، حيث تكون فتاواها ملزمة للشركة، مع وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي؛³

د- مبدأ توزيع فائض التأمين: بعد جمع أقساط التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة في حساب التأمين (صندوق التأمين) ، تخصم منه المصروفات الإدارية، والزكاة والصدقات، أو أجر الوكالة ومبلغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع على المشتركين؛⁴

5/ أهمية نظام التأمين التكافلي: تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي:⁵

أ- تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011، ص 381.

² صالح العلي، سمح الحسن، معالم التأمين الإسلامي - مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي-، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2010، ص 226.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 365.

⁴ علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 360.

⁵ نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص ص: 240-241.

ب- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمّن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛

ت- تكوين رؤوس الأموال للمؤمّن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمّن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمّن عليه، وبذلك يستطيع المؤمّن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

ث- يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمّن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية في البلد؛

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 2).

ثانياً: التأمين ثابت الأقساط(التجاري)

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمّن وهو شركة التأمين، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمّن منه، مُقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمّن له، ومن هذا يتضح أنّ المؤمّن له ليس شخصاً واحداً، وأنّ القسط أو الأداء الذي يُلزم المؤمّن له ثابتاً، كما أنّ المؤمّن يلتزم وحده قبل المؤمّن له. ولذلك فإنّ هذا النوع من التأمين يتميّز بالخصائص التالية:

1. انفصال المؤمّن عن المؤمّن له، فالمؤمّن وهو شركة التأمين يقوم بدور الوسيط بين المؤمّن لهم ويجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تُلحق بهم؛
2. يكون القسط الذي يدفعه المؤمّن له ثابتاً، بمعنى أنّه يتحدد بمبلغ مُعيّن مُنذ إبرام العقد. ويتحقق ذلك عن طريق لجوء المؤمّن له إلى الإحصائيات والدراسات الفنيّة لمعرفة

معدلات ونوع الكوارث ونسبة تحققها، ويظلُّ القسط كذلك طيلة مُدَّة العقد، فيكون المؤمن له على علم بما يلتزم بأدائه منذ إبرام العقد؛

3. عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط المُحدد منذ البداية ويلتزم المؤمن وحده بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فهو لا يعتمد إلا على نفسه في أداء التزاماته، ولا يُمكنه إلقاء أي عبء في هذا الحُصوص على عاتق المؤمن لهم، أيًا كان حجم الأداءات التي يلتزم بها في مواجهة الآخرين، ولو تجاوزت هذه الأداءات مجموع الأقساط، و شركة التأمين تستأثر في المُقابل بالربح المُتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولذا يُطلق البعض على هذا النوع من التأمين ب التأمين التجاري.

ثالثا/ أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:

يمكن أن نبين هذه الاختلافات على النحو التالي :

في صيغة التأمين التجاري يدفع المؤمن له مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان ويترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع، وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المحدد في وثيقة التأمين.

أما في التأمين التعاوني فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها على التعويض، فكأنهم يجمعون أخطارهم وكذلك أموالهم بالتبرع، لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.¹

ومن خلال الجدول التالي نوضح أهم أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

الجدول رقم (01): أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

¹ <http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm>

وجه المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
طبيعة العقد	عقد تبرع	عقد معاوضة
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل	دفع التعويضات والمصاريف من الأقساط ورأس المال
مسؤولية المشتركين (المؤمن لهم)	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
قانون الاستثمار	قانون التأمينات القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية	قانون التأمينات+ القانون التجاري
الهدف	الربح فقط من الادارة والضمان لا ¹	الربح من الادارة والضمان
الحسابات الداخلية للشركة	حسابان منفصلان هما: حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين في الشركة	يوجد حساب واحد فقط لأموالها.
الفائض التأميني	يوزع الفائض على المشتركين	يعتبر ربح للمساهمين
هيئة الرقابة الشرعية	يوجد هيئة رقابة شرعية	لا يوجد هيئة رقابة شرعية

المصدر: بتصريف اعتماداً على: بونشادة نوال، الإطار المؤسسي لشركات المضاربة

التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين

¹ موسى مصطفى موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود، ملتقى التأمين، الرياض، 20/01/2009، ص 19.

المطلب الثاني: أنواع التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع الذي يرد عليه إلى عدّة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري ونهري وجوّي وبرّي، وتأمين اجتماعي وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.

أولاً: التأمينات على الأشخاص

يشمل هذا النوع من التأمين المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحّته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها. وهذا التأمين ليس له صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإنّ مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر. فقد لا يقع ضرر أصلاً كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلاً، وقد يصعب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المؤمن منه هو الوفاة وتوفي الشخص. لذلك فإنّ مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المؤمن بدفعه بمجرد تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولذلك يُسمّى البعض هذا التأمين بتأمين رؤوس الأموال. ويخرج عن نطاق تأمين الأشخاص كلّ عمليّة لا يقصد بها تأمين المؤمن له من خطرٍ يتعلّق بشخصه، وذلك كالعقود التي تُنشئ مُرتباً مدى الحياة، وتتخذ شكل معاوضة، كالبيع، أو شكل تبرّع، كالهبة، ما دام المُلتزم بالإيراد شخصاً طبيعياً أو معنوياً غير هيئات التأمين، أمّا إذا كان المُلتزم بالدفع هو هيئة تأمين فإنّ العقد يدخل في نطاق عقود التأمين.

ثانياً: التأمين على الأضرار

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمن له مباشرة وليس على شخصه، فهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عمّا قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه، أي أن له صفة تعويضية، وفيه لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل، وبشرط أن يكون ضمن السقف الأعلى لحدود التأمين المُتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له، ففي هذا النوع من التأمين يتمثّل حقّ المؤمن له في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطر المؤمن منه. فلا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين:

1. **التأمين على الأشياء:** هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المؤمن والمؤمن له، وهو في ذات الوقت المستفيد من التأمين. وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تأمين المنازل من خطر الحريق وتأمين الماشية من خطر الموت وتأمين الأموال من السرقة وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة. ويندرج تحت هذا التأمين أيضاً تأمين الائتمان، فهذا التأمين رُغم أنه أقرب إلى العمليّات المصرفية منه إلى التأمين إلا أنه يُعدُّ تأميناً على الأشياء أيضاً، كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يُؤمن بمقتضاه صاحب الاستثمار على رأس ماله ضدَّ الأخطار غير التجارية التي قد تلحق به، والشيء المؤمن عليه قد يكون مُعيّناً بالذات وقت العقد كالتأمين على معدّات أو بضائع توجد في مخزنٍ مُعيّن، وقد يكون في حالاتٍ أُخرى غير مُعيّن وقت العقد، ولكنّه قابلٌ للتعيين عند تحقق الكارثة ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق
- التأمين ضد السرقة
- التأمين ضد أضرار المياه
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

2. **التأمين على المسؤولية:** ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولاً قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤمن، المؤمن له المسؤول و المتضرر. و هذا الأخير لا يكون طرفاً في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن. فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته، و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له، و يسبب له ضرراً يوجب مسؤوليته. فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، و على ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يلحق بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، والأصل أن التأمين من المسؤولية يتصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، و رغم ذلك فإن هذا الوصف ينحصر عنه إذا نُصَّ في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بمجرد تحقق الخطر بصرف النظر عن وجود الضرر أو مقداره، و من صور التأمين على المسؤولية ما يلي: التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، و التأمين من المسؤولية عن الحريق، و التأمين من المسؤولية المهنية، و التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل.

و يفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص: المؤمن و المؤمن له و الغير المصاب أو المضرور، و الذي تكون له في حالات معينة دعوى مباشرة ضد المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بدلاً من رفع دعوى التعويض على المؤمن له مباشرة، ثم يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعه من تعويض على المؤمن، غير أن ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقد اشتراط لمصلحة الغير المضرور - وإنما يظل غرضه الأساسي تعويض المؤمن له عما يُصيبه من ضرر في ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة الغير.

3- التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل زبائن معروفين مسبقا و هم في حالة إفلاس عن الدفع، و لقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، و لكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث... الخ، و يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض على النحو التالي:

" هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات ،من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي".

ثالثا: التأمين البحري والجوي والبري

يقومُ هذا التقسيم لأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المؤمنَ منها، وعلى هذا الأساس يُقصد بـ

- التأمين البحري ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء في ذلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق، أو المخاطر التي تُهدد البضائع، مثل تلفها أو غرقها، ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة، حيثُ أنّ التأمين على هؤلاء يدخل في نطاق التأمين البري، ويتبع التأمين البحري صورة أخرى للتأمين وهي التأمين النهري، ويخضع هذا التأمين بحسب الرأي الغالب في الفقه لذات أحكام التأمين البحري.

وعرف التأمين البحري عند البابليين والفينيقيين عن طريق عقد القروض على ظهر السفينة، حيث ورد في قانون حمورابي عام 2250 ق.م انه إذا فقد أحد البحارة سفينته

فيشيد له سفينة أخرى بدلا عنها، إلا إذا كان نتيجة لخطئه أو إبحاره إلى مسافات بعيدة عادة فلا يحق له المطالبة بغيرها.

وقد تطور ظهور التأمين البحري كما يلي:

- أول تشريع قانون لتأمين البحري كان في برشلونة عام 1435م.
- صدرت أول وثيقة تأمين على بضاعة مشحونة على الباخرة سانت ايلاري من مدينة مرسيليا في فرنسا إلى مدينة طرابلس في سورية عام 1584م .
- صدر أول قانون للتأمين البحري في انكلترا عام 1601م وسمي قانون اليزابيت.
- صدر القانون البحري الانكليزي عام 1909م.
- ظهر أول عقد نظامي للتأمين في ألمانيا في 12 أيار عام 1910 م .

ومن أنواع التأمين البحري ما يلي:

- **التأمين على السفن** : ويشمل التأمين على جسم السفينة وأجهزتها وآلاتها وأدواتها ومؤونها، وجميع معداتها اللازمة للملاحة.
- **التأمين على البضاعة** : ويشمل السلع ولا يشمل الممتلكات الشخصية أو المون التي تخصص للاستعمال على ظهر السفينة.
- **التأمين على الأجرة** : ويشمل
 - أ. المبلغ الذي يدفعه الشاحن للناقل نظير نقل بضاعة له في السفينة ، وتُستحق الدفع عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول.
 - ب. المبلغ الذي يتفق على دفعه بين مستأجر السفينة ومالكها نظير إيجار السفينة بالكامل أو جزء منها بمقتضى سند إيجار، أو أي عقد آخر من عقود الإيجار.
 - ت. الربح الذي يتوقع مالك السفينة أن يحصل عليه نتيجة لنقله البضاعة التي يمتلكها في سفينته .

- التأمين البحري على الركاب : وهنا يكون صاحب السفينة مسؤولاً مسؤولية مدنية على حياة المسافرين ضد الاصابات وحالات الوفاة، ويسأل عما يحملونه من أمتعة ثمينة ولوحات فنية لعرضها في معارض دولية .
- تأمين أخطار المسؤولية (نوادي الحماية والتعويض): وتهدف إلى حماية أصحاب السفن من عواقب الإهمال في الملاحة، ويستطيع أصحاب السفن الحصول عليها عن طريق نوادي الحماية والتعويض وهي عبارة عن اتحادات تعاونية لأصحاب السفن.

- التأمين الجوي: هو التأمين الذي يُغطّي مخاطر النقل الجوي التي تتعرّض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع فقط، ويخضع هذا التأمين حسب الرّاجح لأحكام التأمين البرّي فيما عدا ما تُنظمة المُعاهدات الدوليّة بشأنه.
- التأمين البرّي: يُغطي المخاطر التي لا تندرج تحت الأنواع السابقة.

المطلب الثالث: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي

أولاً : التأمين الخاص

يُقصد بالتأمين الخاص التأمين الذي يقوم به الشخص توقيًا لنتائج خطرٍ مُعيّن، أو حادثٍ يُحتملُ وقوعه في المُستقبل، فالشخص الذي يقوم بهذا التأمين إنّما يسعى إلى تحقيق مصلحةٍ خاصّةٍ به، أي مصلحة فردية، هي الحصول على الأمان لدى شركة من شركات التأمين، وفي مُقابل هذه المصلحة يتحمّل الفرد وحده أقساط التأمين، وفي هذا النوع الذي تقوم به شركات التأمين يكون هدف هذه الأخيرة تحقيق الربح ويستند هذا التأمين إلى أسسٍ فنيّةٍ وإحصائيّةٍ يقصد تحقيق الهدف منه، ويتميّز هذا التأمين بأنّه اختياري بحسب الأصل، وإن كانت هناك حالات يكون فيها إجباريًا، فالتأمين الخاص يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة، وذلك في إطار القواعد الآمرة.

ثانياً :التأمين الاجتماعي

وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة(الدولة) لمنفعة أفراد المجتمع، وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الاجتماعي، وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص، ويتميز التأمين الحكومي عن سائر أنواع التأمين بما يلي:

1. إن الانضمام في هذا التأمين يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا استثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.
2. التأمين الاجتماعي هو نظامٌ يقومُ على تحقيق مصلحةٍ عامّةٍ، تتمثّلُ في تغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرّض لها أفرادُ الطبقة العاملة، والتي قد تُحوّل بينهم وبين مُباشرة عملهم.
3. يستحق المشارك في التأمين الاجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة إلى إثبات عوزة أو حاجته المالية، فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.
4. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمؤمن له كما هو الشأن في التأمين التجاري.
5. إن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين بخلاف التأمين الخاص، حيث يختار المستامن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشاً تقاعدياً لكل من بلغ الستين بصرف النظر عما إذا كان موظفاً لديها أو غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.
6. تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة، إذ يتولّى المُشرّع تنظيمه من كفاءة جوانبه سواء من حيث الشروط والأحكام أو المُستفيدين، كما تتولّى الدولة مراقبة تنظيمه وتتولّى إدارة شؤونه.
7. يغطي التأمين الحكومي في الغالب المخاطر التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد، وقد تمتد أغراض التأمين الحكومي إلى تغطية مخاطر يختص بها القطاع الخاص عادة. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت أو أضرار جسدية، حيث تدفع تعويضاً إلى أي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد، ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل المواطنين، ومثل هذا

التأمين موجود في نيوزيلاندا، وهو بلا شك صورة من صور التكافل، وكذا ما تقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي لكل مواطن يبلغ الستين ولا يكون على رأس العمل، بصرف النظر عن أعماله السابقة، ولا يحتاج أن يدفع للحكومة أقساط شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش، ومصدر تمويل ذلك هو حصيللة الضرائب.

المطلب الرابع: أنواع التأمين حسب عنصر التعاقد

حسب هذا المعيار نجد نوعين من التأمينات، الاختيارية والإجبارية

أولاً/ التأمين الإجباري:

هو أي نوع من أنواع التأمين التي يتعين على الفرد أو الشركة شراؤها بموجب القانون، و يعتبر التأمين الإجباري ملزماً للأفراد والشركات الذين يرغبون في الانخراط في بعض الأنشطة المحفوفة بالمخاطر المالية، مثل قيادة السيارات. ويجوز لحاملي وثائق التأمين الإجباري شراء حدود تغطية أعلى إذا اعتقدوا أن الحد الأدنى للتغطية الإجبارية غير كافٍ.¹

و تلجأ الحكومات على مستوى العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، الى فرض أنواع من التأمينات الإجبارية و غرضها الأساسي من هذا الإجراء هو تحقيق هدف من أهدافها القومية، وهو حماية كل من الفرد والمجتمع من الأضرار الناجمة عن أخطار معينة .

و تختلف أنواع التأمينات الإجبارية من دولة إلى أخرى حسب احتياجات المجتمع و متطلباته في كل دولة ، و مدى تعرضه لوطأة الأخطار التي يرى المشرع فرض التأمين عليها إجبارياً .

ويهدف المشرعون من سن قوانين التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية تجاه الغير إلى حماية المضرور، حيث قرر له حقاً مباشراً من قبل شركة التأمين ، ومنحه حق رفع دعوى مباشره يستعمل بها هذا الحق .

¹ http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1375

و من الطبيعي أنه لكي يفرض التأمين إجبارياً يجب أن يصاحبه مجموعة من المبررات الاقتصادية و الاجتماعية، مما يجعل عنصر الإجبار هذا أمراً حتمياً ، ومن بين هذه المبررات ما يلي :

1/ المبررات الاقتصادية: نذكر منها ميلي :

- المحافظة على الثروات القومية بشقيها البشري والمادي، لما يترتب عليه العديد من الحوادث المتكررة في المجتمع من هلاك لرأس المال القومي.
- حاجة المجتمع إلى نوعية من التأمين أصبحت ملحة نتيجة لزيادة معدلات الخسائر و تكرارها كما أن جسامه الأضرار الناتجة عنها تعدت الحدود المعقولة.
- عجز الدول بما عليها من مسئوليات جسام تجاه المجتمع عن مواجهة مسئولياتها الكبيرة نحو الالتزامات الناجمة عن هذه الخسائر.

2/ المبررات الاجتماعية: نذكر منها ما يلي :

- حماية المؤمن لهم في حالة قصور و عيهم التأميني عن إدراك ما يحيط بهم من مخاطر ، أو ما قد يفرض عليه من تعويضات للغير قد لا يستطيع الوفاء بها، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق الغير
- حماية أسر الضحايا والمضرورين من ضياع الدخل نتيجة لوفاة العائل أو عجزه وفقد وسيلة كسب الدخل نتيجة للحادثة المتسبب في ذلك.
- أن تأمينات المسئوليات الإجبارية تمثل جزءاً هاماً من نظام التأمين في أي مجتمع نظراً لأن وظيفته تتجاوز المؤمن له الى الطرف الثالث المضروور من تصرف أو خطأ من المتعاقد .

3/ التأمينات الإجبارية على مستوى العالم:1

تنتشر أنواع عديدة من التأمينات الإجبارية في الدول المتقدمة والدول النامية بصفة عامة، و معظم التأمينات الإجبارية تنصب أساساً على المسؤوليات المدنية أو المهنية.

و الجدير بالذكر أن التأمينات الإجبارية منتشرة لدى الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، ولاشك أن اهتمام الحكومات سواء في الدول المتقدمة أو النامية بالتأمين الإجباري هو لتحقيق الأهداف القومية بالإضافة إلى إنشاء محفظة أقساط لا بأس بها تستثمر في مشروعات التنمية المختلفة بالدولة .

وتتمثل أهم تأمينات المسؤولية المدنية المطبقة عالمياً في :

- التأمين الإلزامي للمسئولية المدنية على السيارات.
- المسؤولية الناشئة في أماكن التجمعات كالمراكز التجارية والثقافية والترفيهية والرياضية وغيرها .
- تأمين المسؤولية من الحريق بالنسبة لقطاع الصناعة والفنادق والمنشآت الصناعية والمستشفيات والمنشآت التعليمية .
- المسؤولية المدنية تجاه الركاب والبضائع في جميع أنواع المواصلات العامة، بما في ذلك السكك الحديدية ومترو الأنفاق.
- المسؤولية المدنية لأخطاء المهنة خصوصاً جميع المهن الطبية والمهندسين والمحامين والمحاسبين.
- تأمين المسؤولية المهنية لشركات السمسرة العاملة في أسواق الأوراق المالية .
- التأمين على محطات الوقود بالنسبة لمسئولية مالكيها أو مستأجرها تجاه الغير من مستخدمي هذه المحطات أو المتواجدين فيها .
- التأمين ضد الأخطار الناجمة عن أعمال التشييد و التركيب حتى استلام المشروع .

¹ http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1375

و تختلف أنواع التأمين الإجباري من دولة لأخرى، ولعل أكثر الأنواع شيوعاً على مستوى العالم والتي يتم فرضها من قبل دول مثل الولايات المتحدة والصين و بريطانيا وألمانيا و تركيا والهند .. إلخ تتجلى في الأنواع التالية:

- التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.
 - التأمين على العمالة أو ما يعرف بمسؤولية أرباب العمل، حيث يقوم صاحب العمل بتحمل ما يلي:
 - تكاليف الرعاية الطبية للموظف في حالة تعرضه للإصابة أثناء العمل.
 - دفع تعويض للموظف في حالة أن إصابته قد تسببت في عجزه عن العمل، وبالتالي في فقد الدخل الخاص به.
 - تعويض أسرة العامل المتوفى.
 - التأمين على المسؤولية المهنية
 - التأمين الطبي (الرعاية الصحية)
 - وهناك أنواع أخرى من التأمينات الإجبارية الغير شائعة، حيث تقوم دولة بعينها بفرض نوع معين من التأمين على مواطنيها.
- ونورد فيما يلي بعض الأمثلة للأنواع الغير شائعة من التأمين الإجباري:

أ/ التأمين الإجباري ضد التلوث البيئي في الصين:

شهدت الصين زيادة كبيرة في تلوث التربة والمياه والهواء منذ بداية التنمية الاقتصادية الهائلة التي اجتاحت العالم في الثمانينيات، مما تسبب في حدوث مشاكل بيئية وصحية واسعة النطاق في الصين. وقد تنبتهت الحكومة الصينية إلى هذه المشكلة، مما أدى إلى تضافر جميع جهود السلطات في الصين من أجل معالجة هذه القضية.

وكان من ضمن الحلول التي وضعتها الصين للتصدي لمشكلة التلوث هو فرض تأمين إجباري ضد التلوث البيئي، حيث تم إلزام الشركات الصينية التي تعمل في قطاعات معينة، مثل استخراج الغاز التخلص من النفايات الضارة والمنتجات الكيماوية والمنتجات البترولية، واستخراج الفحم وخامات المعادن والمواد الخام الكيماوية، وغيرها من الصناعات التي

تحددها الحكومة على أنها تمثل خطراً بيئياً كبيراً ، بالحصول على تأمين لعدد من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي. كما أفادت الحكومة أيضاً بعدم السماح لشركات التأمين برفض إصدار الوثائق الخاصة بتلك التغطية دون أسباب مقنعة.

ويشمل نطاق التغطية الخاص بتلك الوثيقة الإصابات الشخصية وخسارة ممتلكات الغير، والأضرار البيئية وتكاليف خدمة الطوارئ والتنظيف البيئي، ويتم استثناء التلوث المتعمد وغير القانوني من تلك الوثيقة.

ب/ التأمين الإجباري ضد البطالة في ألمانيا:

يتم فرض تأمين إجباري ضد البطالة على الموظفين في ألمانيا، وحتى يستفيد الشخص من هذا التأمين يجب ألا تقل المدة التي قام فيها بدفع قسط التأمين عن 12 شهراً على الأقل في العامين الأخيرين قبل فقد الشخص لوظيفته، و يصل المبلغ الذي يحصل عليه الشخص الذي يفقد وظيفته إلى ما يقرب من حوالي 60% من صافي الراتب السابق، وإذا كان لدي هذا الموظف أطفال فإن هذه النسبة ترتفع إلى حوالي 67%. ويعتمد تحديد المبلغ على طول مدة الوظيفة السابقة وعمر الشخص المستفيد من التأمين، ويجب أن يقوم الشخص المستفيد من هذا التأمين بإثبات أنه يبحث عن عمل إذا طلب منه ذلك.

ج/ التأمين الزراعي الإجباري في الهند:

يتعرض القطاع الزراعي في أي دولة للعديد من الأخطار والتي من أبرزها التقلبات المناخية التي تؤدي إلى حدوث الفيضانات والأمطار والجفاف وارتفاع درجات الحرارة، وهو ما يؤدي إلى تلف المحاصيل، وذلك بالإضافة للعديد من الأخطار الأخرى مثل انتشار الآفات والأمراض، وتقلب الأسعار وفقد جزء كبير من الإنتاج الزراعي للمحاصيل نتيجة لسوء التخزين، و نفوق الماشية نتيجة ضعف الرعاية الصحية، مما يجعل المزارعين يتكبدون خسائر فادحة تتسبب في تعرضهم للإعسار المالي

وكما يؤدي أيضاً وجود حالة من عدم الاستقرار مما يهدد الأمن الغذائي ويعيق التنمية الزراعية بشكل خاص و التنمية المستدامة بشكل عام، وخاصة في المناطق الريفية ومناطق الإنتاج الزراعي.

وقد بدأ اهتمام دولة الهند بالتأمين الزراعي منذ حصولها على الاستقلال في عام 1947، حيث قامت بوضع برامج ومخططات في نطاق محدود لتأمين المحاصيل الزراعية، و تم تطوير هذه المخططات حتى توصلت في عام 1999 إلى نظام تأمين إجباري على المزارعين الحاصلين على قروض زراعية واقتصر نطاق التغطية التأمينية في ذلك الوقت على تعويض المزارع عن الخسائر التي تقع للمحصول فقط.

و استمر الوضع على هكذا حتى وقت قريب إلى أن قرر القائمين على المخطط التأميني في الآونة الأخيرة ألا يقتصر نطاق التغطية على المحاصيل فقط ، بل أن تتسع التغطية لتشمل بعض خطط التأمين خسارة العائد وتأمين الماشية.

د/ التأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية في فرنسا:1

تتسبب الكوارث الطبيعية في وقوع خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وخسائر تتعلق بتوقف الأعمال وفقد الدخل لأصحاب الممتلكات التي تضررت نتيجة لتلك الكوارث الطبيعية.

فحاولت الحكومة الفرنسية التعامل مع مشكلة الأخطار الطبيعية واعتمدت في خطتها لمواجهة هذا الموضوع على محورين:

- **المحور الأول:** التأمين ضد الأخطار الطبيعية بحيث يتكفل هذا التأمين بتعويض المتضررين من تلك الكوارث عن ما لحق بهم من أضرار.

-**المحور الثاني:** محاولة القيام بخطوة سباقة من خلال تضافر جهود الدولة مع عدة جهات بحثية وتكنولوجية ومراكز إحصائية حتى يتسنى لها الحصول على بيانات وإحصائيات تخص المناخ والتغيرات الحالية والمتوقعة للمناخ حتى عام 2050 ، والتي قد ينتج عنها وقوع

¹ http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1375

كوارث طبيعية ومن ثم وضع الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تجنب أو التقليل من حدة تلك الكوارث، مثل بناء السدود أو إخلاء مناطق سكنية وإعادة تسكين المواطنين في مناطق أخرى.

وقد قامت فرنسا بفرض تأميناً إجبارياً ضد الأخطار الطبيعية على الممتلكات بحيث يتم استقطاع نسبة محددة من قسط التأمين على الممتلكات (و غالباً ما تقدر هذه النسبة بـ 12%)، ويتم تخصيص المبالغ المحصلة لمواجهة الكوارث الطبيعية.

ثانياً/ التأمين الاختياري

ويشمل كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته، أي لا بد من توفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد، مثل تأمين حوادث شخصية وتأمين الحريق.

المبحث الثاني: وسائل توازن عملية التأمين

من أجل التسيير الأحسن لعملية التأمين يفرض المشرع أو قانون التأمين على شركات ومؤسسات التأمين بصفة عامة تكوين مبالغ مالية على شكل احتياطات ، فهي في صالح المؤمن لهم ، لأنها تضمن لهم تعويض الخسائر التي تلحق بهم نتيجة تحقق وقوع الخطر ، وتسمح للمؤمنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق من جهة أخرى .

وتسعى شركات التأمين لرفع رؤوس أموالها وزيادة أرباحها دون الإضرار باستقرارها المالي ويعتمد ذلك على مدى براعتها في مواجهة الأخطار المؤمن عليها) وخصوصاً الكبيرة منها) ، فكانت عملية إعادة التأمين الوسيلة الأفضل لتوزيع هذه الأخطار وتفتيتها .

المطلب الأول : الوسائل الداخلية

أولاً : الاحتياطات

تحتم جميع قوانين التأمين في العالم على شركات التأمين إن تظهر في ميزانيتها احتياطات خاصة بعمليات التأمين، فالاحتياطات التي يتم احتجازها هي عبء على الأرباح، تحتجز إما لتدعيم المركز المالي للشركة أو لمواجهة خسائر غير مؤكدة الحدوث ، و بالتالي فإنها تتوقف

على النتيجة النهائية لأعمال الشركة، و هي حق من حقوق المساهمين يحق لهم المطالبة به إذا زاد عن الحد القانوني .

1/ الاحتياطات الفنية

الاحتياطات الفنية هي جزء من إيرادات الشركة تحتجز لمقابلة التزامات مؤكدة الحدوث و لكن يصعب تحديد قيمتها بدقة ، و الاحتياطي لا يتوقف على نتيجة النشاط ، إنما هو تكلفة الحصول على الإيراد ، و تمثل الأموال التي تحتجز من الأقساط المحصلة لمواجهة الالتزامات المتوقعة¹.

وبناء عليه فان التكييف المحاسبي للاحتياطات التي يتم تكوينها يقتضي باعتبارها نفقة مستقبلية واجبة الخصم من الإيراد قبل الوصول إلى صافي الدخل، حيث أنها نفقة طبيعية تدخل في صميم خصائص الممارسة لنشاط التأمين .

و نظرا لما جرى العرف على تسميته في علم المحاسبة بالاحتياطات التي يتم تكوينها لمقابلة التزامات محتملة أو مؤكدة الحدوث مستقبلا فقد تم إطلاق تسمية "الاحتياطات الفنية" على الاحتياطات في شركة التأمين، و يقتصر تكوينها على الشركات التي تمارس عملية التكوين دون غيرها من الشركات، و عليه فان نشاط شركات التأمين يتركز على تلقي الأقساط من المؤمن لهم ثم القيام باستثمار هذه الأموال في أوجه معينة ، و ذلك بهدف توفير الأموال اللازمة لقيام شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم في الوقت المناسب .

و من ذلك ، فان النظام المحاسبي في شركات التأمين يجب أن يتوافق مع طبيعة النشاط و العمليات التي تقوم بها هذه الشركات ، و يساعد و يساهم في إنتاج معلومات تفيد في تقييم أدائها . و بالتالي فان الهيكل التنظيمي في شركات التأمين يشتمل على أقسام فنية يتم من خلالها تأدية الخدمة ، و أقساط إدارية تقوم بتقديم خدمات مختلفة للأقسام الفنية حتى تؤدي خدمة التأمين في الوقت المناسب و بالجودة المناسبة

و تشمل هذه الاحتياطات في تأمينات الأشخاص و تكوين الأموال على ما يلي :

¹ عيد أحمد أبو بكر ، إدارة أخطار شركات التأمين ، عمان، الاردن، دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2011، ، ص 152

- المخصص الحسابي
 - مخصص المطالبات تحت التسديد
 - و في تأمينات الممتلكات و المسؤوليات يتعين تكوين الاحتياطات التالية :
 - مخصص الأخطار السارية .
 - مخصص التعويضات تحت التسوية آخر العام .
 - مخصص تقلبات عكسية .¹
- 2/ الاحتياطي الحسابي :**

من المعروف أن تأمينات الحياة تختلف من سنة لأخرى، حيث يزداد احتمالية تحققه بتقدم المؤمن عليه بالسن، وبالرغم من تزايد احتمال تحقق الخطر إلا أن قسط التأمين يظل ثابتا خلال فترة التأمين، و هو كذلك عن المبالغ التي تقابل التزامات شركة التأمين إزاء المؤمن لهم و التي تعتمد في تقييمها على جداول الوفيات و معدلات الفائدة أي بطريقة رياضية، و يخص هذا الاحتياطي التأمين على الحياة و نجد نوعان من التأمين² : **التأمين في حالة الحياة و حالة الوفاة .**

و بالتالي فان القسط المتساوي الذي يدفعه المؤمن له يزيد عن قسط خطر الموت في السنوات الأولى من التعاقد، و يكون اقل من قسط خطر الموت في السنوات الأخيرة، و حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها فيدفع التعويضات المطلوبة منها تقوم باقتطاع مقدار الزيادة في القسط المتساوي عن قسط الخطر في السنوات الأولى في حساب يسمى الاحتياطي الحسابي³.

و يقوم الخبير الاكتواري * بتقدير الاحتياطي الكافي لمواجهة التزامات الشركة من قبل المؤمن لهم، و يظهر هذا الاحتياطي في الجانب المدين من حساب الإيراد و المصروفات، و يظهر في جانب الخصوم بقائمة المركز المالي في نهاية السنة المالية .

¹ عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص

² نوال قاسم، مرجع سابق، ص51

³ أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، ص 160

* هو خبير في رياضيات التأمين و تسعير المخاطر التأمينية كافة إضافة إلى تكوين الاحتياطات الفنية المناسبة لشركات التأمين

3/ احتياطي المطالبات تحت التسديد

هذا الاحتياطي يتم تكوينه بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد المسؤولية .
و يتم تكوينه نظرا لطول و كثرة إجراء تقدير و سداد قيمة التعويضات ، مما يجعلها
كتعويضات لازالت تحت التسوية في ختام السنة المالية يتعين تكوين احتياطي لها .¹

4/ احتياطي الأخطار السارية

تنشأ عادة وثائق التأمين التي تصدرها الشركة في أوقات مختلفة خلال السنة المالية
الجارية فبعضها يصدر خلال الشهر الأول و البعض في الشهر الثاني ... الخ ، مما يتضح أن
الأقساط السنوية التي تقبضها الشركة لا تعود جميعها إلى السنة المالية الحالية، بل يعود قسم
منها إلى السنة التالية . كما أنها تغطي جزءا من الأخطار التي تنشأ في السنة المالية التالية ، و
يتم تكوين هذا الاحتياطي لمقابلة التزامات الشركة من عمليات التأمين قبل انتهاء السنة المالية
، و مازالت سارية بعد انتهائها .²

فإذا تم التعاقد مثلا في 2019/9/1 فإنه سيدفع القسط في هذا التاريخ و هو بداية التعاقد
و السنة المالية تنتهي في 2019/12/31، و بذلك سيدفع مقدار 04 أشهر و الباقي بمقدار 8
أشهر قيمة القسط المدفوع مقدما أو غير المكتسب، و ذلك في تاريخ عمل القوائم المالية في
2019/12/31، لذا جرت العادة في شركات التأمين على تكوين احتياطي يطلق عليه
احتياطي الأخطار السارية الخاص بهذا الجزء من القسط المدفوع مقدما ، و يستخدم هذا
الاحتياطي مستقبلا لتغطية الأخطار السارية، أو يسترده المؤمن له في حالة رغبته في إلغاء
العقد مع شركة التأمين .

بالإضافة إلى أنه توجد عدة طرق لتكوين هذا الاحتياطي تختلف في دقتها و أهميتها
حسب نوع التأمين و حجم العمليات التأمينية و هذه الطرق هي :

- الطريقة الانفرادية .

- الطريقة النصف سنوية .

¹ أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص 161
² محمد عباس بدوي ، الأنظمة المحاسبية المتخصصة ، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2006، ص 293

- طريقة الاثني عشر .

- الطريقة الأربعة و العشرينية .

- طريقة الثمانية .

1-4/ الطريقة الانفرادية

هنا يتم تكوين الاحتياطي لكل عقد على حده، حيث يحدد تاريخ التعاقد و تاريخ انتهاء الوثيقة ،ثم يقسم القسط إلى قسمين بنسبة المدة الباقية على نهاية السنة المالية إلى المدة التي تقع في السنة المالية التالية ، و تحجز ما يخص العام التالي كاحتياطي لهذه الوثيقة ، و بتجميع الاحتياطات لكل الوثائق ينتج الاحتياطي الإجمالي لكل الوثائق ،و تصلح هذه الطريقة للشركات التأمينية الصغيرة .

2-4/ الطريقة النصف سنوية

تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية يتم إبرامها في يوم واحد و هو منتصف العام ، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع الوثائق، و يعتبر نصفها يخص هذا العام و النصف الآخر يخص العام التالي ، و بذلك يكون الاحتياطي لجميع العقود بنسبة 50 % من مجموع صافي العقود ،لكن هذه الطريقة قد لا تعطي النتائج الدقيقة في حال عدم تحقق الفرض السابق ، و لكنها طريقة سهلة و عملية و لا تتطلب إجراءات مطولة .

3-4/ طريقة الاثني عشر

في هذه الطريقة يفترض أن العقود تمت في أول الشهر أو في آخر الشهر من كل سنة ،و يتم تجميع صافي الأقساط لكل شهر للعقود السنوية و تكوين الاحتياطي بالطريقة التالية : بفرض أن العقود تتم في أول كل شهر ،فالعقد الذي بدأ في 1/1 /ن لا يتم تكوين احتياطي للعام القادم لأنه ينتهي في 12/31 من نفس العام، فلا توجد أقساط تخص السنة التالية

و العقود التي بدأت في شهر فيفري يتم تكوين احتياطي عنها بنسبة 12/1 من صافي الأقساط ، و هكذا بالنسبة لبقية العقود التي تخص السنة التالية .

أما إذا افترضنا أن العقود تتم في نهاية كل شهر فيتم تكوين الاحتياطي بالطريقة التالية :
12/1 من شهر جانفي . 12/2 من شهر فيفري 12/12 من شهر ديسمبر .

4-4 / الطريقة الأربعة و العشرينية

في هذه الطريقة يفترض إن العقود السنوية التي تتم في أي شهر تتم في منتصفه ، أي أن عقود شهر جانفي و عقود شهر فيفري تتم في منتصفه، و هكذا حتى نهاية السنة . و لذلك فإن العقود التي تمت في شهر جانفي يكون عنها احتياطي للعام التالي بنسبة 1/2 شهر إلى 12 شهر أي بنسبة 24/1 ، أما بالنسبة لشهر فيفري فإن النسبة هي 24/3 من صافي أقساط الشهر ، و هكذا بالنسبة لبقية الشهور ، و يلاحظ أن الاحتياطي يتم تكوينه بالجزء الذي لا يخص العام الذي تم فيه التعاقد ، أي بالإقساط المقدمة التي لا تخص العام . و يتكون الاحتياطي بهذه الطريقة عن طريق جميع الاحتياطات الشهرية كما يلي : 24/1 من شهر جانفي + 24/3 من شهر فيفري + 24/5 من شهر مارس +.....+ 24/23 من شهر ديسمبر . و تعتبر هذه الطريقة أدق الطرق ، حيث كلما قلت الفترة التي يتم من خلالها تحصيل الأقساط كلما كانت الطريقة أدق و تعطي نتائج أفضل .

4-5 / طريقة الثمانية

في هذه الطريقة يتم تقسيم السنة إلى أربعة فترات كل فترة تضم 3 شهور، و يفترض أن التعاقد يتم في منتصف هذه الفترة ، بالنسبة لعقود الربع الأول يكون عنها احتياطي بنسبة (12/3 : 2) أو (3 : 24) أو (1 : 8) من الأقساط السنوية الصافية لهذا الربع، بالنسبة إلى عقود الربع الثاني من السنة نكون احتياطي عنها بنسبة 8/3 ، و بالتالي تتم بنفس الطريقة لبقية الأرباع و يتم تكوين الاحتياطي الإجمالي بإتباع هذه الطريقة بجمع الاحتياطات التي يتم تكوينها في الفترات الأربعة .

5 / احتياطي التعويضات تحت التسوية

تنشأ الحاجة إلى تكوين احتياطات التعويضات بسبب وجود فاصل زمني بين تاريخ تحقق الخطر و نشوء الحق في التعويض من جانب ، و التاريخ الذي يتم تسوية المطالب و دفع

التعويض فعلا من جانب آخر، و يتم تكوين هذا الاحتياطي سواء في تأمينات الحياة ، او في التأمينات العامة ، و هو حق من حقوق حملة الوثائق ، و يطلق عليه في تأمينات الحياة احتياطي المطالبات تحت السداد و في التأمينات العامة احتياطي التعويضات تحت التسوية .

و هو احتياطي يتم تكوينه للوفاء بالتزامات الشركة بدفع التعويضات للمؤمن لهم عن الفترة المالية المنقضية ، غير أنه لم يتم سدادها بسبب طول الإجراءات الناتجة عن تقديم المؤمن له المستندات الدالة على وقوع الضرر و مطالبته بالتعويض ، في نفس الوقت تقوم الشركة بالتحقق من صحة ادعاءات المؤمن لهم و تقدير قيمة التعويضات بدقة ، و ينتهي هذا الأمر بقرار الشركة بأحقية العديد من المؤمن لهم بالتعويض، إلا أن إجراءات السداد لم تتم حتى بعد ختام الفترة المالية و إعداد الحسابات الختامية، مما يكون سببا لتكوين احتياطي عن تلك التعويضات غير المسددة بعد، و يجب تكوين هذا الاحتياطي وفقا للأساليب الفنية المتبعة في تقدير هذا الاحتياطي بالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

* أن تتضمن تقديرات الاحتياطي له تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات ؛
* أن تتضمن تقديرات التعويضات عن الحوادث التي وقعت و لم يتم التبليغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية؛

و على هذا يمكن تقسيم مخصصات التعويضات التي لم يتم تسويتها إلى النوعين التاليين :

- 1- احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها .
- 2- احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الخسائر غير المبلغ عنها حتى تاريخ إقفال الحسابات الختامية .¹

6 / احتياطي التقلبات العكسية

يتم تكوين هذا الاحتياطي وفقا للمعايير المحاسبية في شركات التأمين و يتم استخدامه لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات و المسؤوليات و فق ما يلي :¹

¹ تناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، الإطار النظري و التطبيقي العملي، مصر، إيتراك للطباعة و النشر، 2002، ص143

* ما يعادل 75 % من أقساط الأخطار الطبيعية و أخطار الشغب و التخريب

*نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حدى، هو بين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية و بما لا يتجاوز 50% من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا الاحتياطي

*لا يتم تكوين هذا الاحتياطي في الفروع التي تزيد الخسائر الفعلية عن العام بما قيمته 20% من معدل الخسائر المقدر، و ذلك بحد أقصى 20% من رصيد الاحتياطي المكون في الفرع بداية السنة المالية ، و في جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه الاحتياطات مقابلة لحقوق حملة الوثائق، و يتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل و التدابير للتحقق من كفايتها .

ترجع أهمية تكوين هذا الاحتياطي إلى أن الخسائر تختلف من عام لآخر، و بالتالي تختلف معدلات الخسائر من سنة لأخرى ، و نظرا لصعوبة تغيير القسط السنوي إذا ما تغيرت المعدلات المحسوبة ، و إتباع شركات التأمين نظام القسط الثابت السنوي، و هذا القسط يجب أن يكون كافيا لتغطية التعويضات عن الخسائر و الحوادث التي تحدث في السنوات المستقبلية كلها .

و قد تتعرض شركات التأمين لسنوات تكون فيها الخسائر أقل من الأقساط و سنوات أخرى تكون الأقساط غير كافية لتغطية الخسائر و التعويضات، و المفروض وفقا لنظام القسط الثابت السنوي أن يتحقق التوازن بين السنوات الحسنة و السيئة ، و على ذلك فإن الأمر يتطلب في السنوات التي يتحقق فيها أرباح نتيجة انخفاض مستوى الخسائر أن يتم احتجاز جزء منها في احتياطي خاص يدعى

" احتياطي التقلبات العكسية " يخصص لمقابلة السنوات التي تتسم بارتفاع الخسائر .

ثانيا : المـؤنـوات

شركات التأمين تعتمد على المؤونات كغيرها من الأدوات التي تعتمد عليها المؤسسة لتغطية الأخطار المحدقة بها ، و تأمين نشاطها و بذلك ضمان بقائها و التعامل مع المؤسسات الأخرى المساعدة لها و المنافسة ، كما تتعرض أصول و خصوم المؤسسات الاقتصادية إلي التغيير في قيمها ، و هذا التغيير يؤثر في القيمة الحقيقية لها ، وهذه التغيرات ناجمة عن أسباب عدة منها تبدل الأصول وفق القوى الخفية للسوق ، أو أن المؤسسة تحتاط لبعض متعاملها الاقتصادية الذين تشك فيهم ، أو الخسائر محتملة الوقوع و لتفادي هذه الأسباب تحاول المؤسسة التقليل من الأخطار و الخسائر، و هذا بتكوين مؤونات لمواجهةها .

1/ تعريف المؤونات :

المؤونات في المؤسسات : هي تقدير محاسبي لخسارة أو عبء محتمل و محدد الهدف و الطبيعة غير أن مبلغها غير معروف بصفة نهائية، و ناتجة عن أحداث نشأت الدورة .

والمؤونات في الشركة التأمين هي:" الأموال المنشأة طبقاً للنصوص القانونية و التشريعات لغرض مواجهة عجز أو النقص محتمل في الالتزامات اتجاه المؤمن لهم"¹ . فهي مبالغ مالية تخصص لمواجهة الخسائر أو التكاليف أو النقصان في قيمة الأصول التي تسمح باستخراج القيم الحقيقية ، فيجب إدراجها في الحسابات في نهاية السنة من أجل أن تكون النتيجة المحصلة من طرف المؤسسة محددة قدر الإمكان .

2 / شروط تكوين المؤونات : نذكر منها ما يلي:

* يجب تحديد الخسارة و العبء المقدر بدقة، أي تشخيص طبيعة كل منها ؛
* يفرق بين الخسائر و الأعباء، حيث تعد الخسائر محتملة الوقوع ، أما الأعباء تنشأ عن الاستغلال العادي للشركة؛

* يحدد مبلغ الخسارة أو العبء بعد الدراسة و بطرق إحصائية ؛

* تراجع المؤونات المكونة في نهاية كل دورة أو سنة جديدة من أجل تعديلها ، سواء بالزيادة أو بالنقصان أو إبقائها كما هي¹ .

¹ مدحت محمد إسماعيل ، محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين ، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن ص86

3/ أنواع المؤونات .

تصنف المؤونات محاسبيا إلي قسمين، يتعلق الأول بجانب الأصول و الآخر بجانب الخصوم .

أ/ مؤونات تدني قيم الأصول .: وهي تشمل ما يلي :

1-أ/ مؤونات تدني قيم المخزون : قد يحدث تبعا لانخفاض أسعار الخامات و اللوازم و السلع و تبعا أيضا لقدمها و التلف الطارئ عليها أن تكون القيمة لهذه الممتلكات بتاريخ الجرد أقل من شرائها، أو أقل من تكلفة إنتاجها ،مما يجبر المؤسسة أن تقوم بتخصيص مؤونة لتدني قيم المخزون.

2-أ/ مؤونة تدني قيم السندات : خلال الشهر الأخير من الدورة إذا كانت قيم السندات أقل من ثمن شرائها فإنه من ضروري أن ندرج في الحسابات هذا النقصان في القيمة الحقيقية .

3-أ/ مؤونة تدني ديون العملاء : إن الديون على الزبائن أيضا قد تتعرض لنقص القيم ، إذا أن بعض التصرفات تجعلنا نشك في قدرة المدين على الوفاء بالديون ،مما يجعلنا نقوم بتقدير الخسارة المحتملة ، التي تحدد في الغالب بنسبة مئوية من مبلغ الدين

ب/ مؤونات الخصوم: وهي تشمل ما يلي

1-ب/ مؤونات أعباء الخصوم غير الجارية : في المادة 125 عرف النظام المحاسبي المالي مؤونات الأعباء بأنها خصوم يكون تاريخ استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد ، إن مؤونة الأعباء تسجل بالحسابات في الحالات التالية :

- عندما يكون للشركة التزام راهن (قانوني أي بموجب نص قانوني أو عقد مع الغير أو ضمني ،أي بموجب نظام جرب المؤسسة على تطبيقه) ناتج عن حادث مضى.

- عندما يكون من المحتمل أن يكون خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام.

- عندما يمكن القيام بتقدير هذا الالتزام تقديرا موثقا منه.

نفس المادة السابقة نصت على أن تكوين المؤونة يكون نهاية السنة ، و على أساس أفضل تقدير للنفقات كما أن مراجعة و تعديل المؤونة يكون كذلك في نهاية السنة ، و أن استعمال المؤونة يكون فقط للنفقات المخصصة لها أصلا .

2-ب/ مؤونة الخصوم الجارية : عند اقفال حسابات الخصوم و التي يكون مبلغا غير مؤكد ، و التي من المحتمل أن يقع استحقاقها خلال اثني عشرة شهرا ، و عموما تقسم إلي :

*** مؤونات الضمان :**

هي المؤونات المشكلة لتقوية قابلية التسديد للمؤسسة اتجاه المؤمن لهم، وهي تمثل اقتطاع سنوي يقدر ب 1 % من المبلغ الإجمالي للأقساط المستلمة .

*** مؤونات الأخطار الاستثنائية :**

هي المؤونات المشكلة في التضامن الوطني في حالة وقوع كوارث طبيعية ، و تتمثل هذه المؤونات في اقتطاع سنوي يقدر ب 15 % من المبلغ الإجمالي لنتيجة الاستغلال .

*** مؤونة مكملة إجباريا للديون التقنية :**

حيث تمثل تغطية النقائص المحتملة في الديون التقنية¹

3 / دور المؤونة

إن تكوين المؤونات يمكن من ضبط و تسوية الميزانية، و ذلك بإظهار قيمة كل من التدنيات و الديون المحتملة .

وتقوم المؤونات بتقليص ربح الدورة التي هي على عاتقها ، حيث تحفظ ضمن أصول المبالغ النقدية المهيئة للخروج ، و بفضل هذه المؤونات فإننا نجنب نتيجة الدورة المالية التي تحقق خلالها أن تكون مثقلة بالخسائر و التكاليف .

لكن تكوين هذه المؤونات يعرض سلبيات معينة بناء على الشكوك التي تتعلق بالمبالغ أو بأجال استحقاق الخسائر و التكاليف المتوقعة ، إن المؤونة غير الكافية تترك حصة بالغة من التكلفة أو الخسائر التي تثقل نتيجة الدورة المالية عن الفائض في المؤونة ينقص من نتيجة الدورة فيجعلها خاطئة ، كذلك فإن الأموال الناتجة عن المؤونات تمكن من :

- موازنة التدنيات المسجلة للأصول .

¹ مدحت محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 87

- مواجهة التكلفة أو الخسارة المحتملة.

هذه المؤونات تكون إذا مصادر خاصة التي توظف قبل استعمالها النهائي ، حيث توجد ضمن أصول الميزانية .

4/ استخدام المؤونة :

في حالة تحقق الأعباء التي كونت من أجلها المؤونة يتم ترصيد مباشرة ، بحيث يتم ترصيدها بواسطة حساب استرجاع للتكاليف .

بعبارة أخرى يظهر جليا الاستخدام الفعلي للمؤونات من جانب توازن عملية التأمين في انها تساعد المؤسسة على تكملة الفرق بين التعويضات الممنوحة من طرف مؤسسات التأمين ، و كذلك تعويض الفجوة الزمنية بين وقوع الخطر المؤمن منه و التعويض

المطلب الثاني : الوسائل الخارجية (إعادة التأمين)

تتمثل الوسائل الخارجية في توازن عملية التأمين في عملية إعادة التأمين ، هذه الأخيرة التي تقوم بها شركات التأمين من أجل حماية نفسها من الأخطار التي قد تفوق قدرتها المالية

أولا : مفهوم ونشأة إعادة التأمين

1/ تعريف إعادة التأمين :

يمكن تعريف إعادة التأمين على انه عملية تأمين المسؤوليات التي قبلتها شركة التأمين وتعاقدت عليها مع المؤمن له الأصلي المباشر لدى شركات متخصصة في إعادة التأمين ، سواء كانت محلية أو عالمية، مقابل تسديد أقساط بنسب معدنة من الأخطار المؤمنة، وحسب نوع كل محفظة من هذه الأخطار والتي تمثل مجموع المسؤوليات من أقساط وتعويضات لكل نوع من التأمين مثل محافظ الحريق والحوادث والسيارات وأنواع التأمين الأخرى .

و الغاية الأساسية من قيام شركة التأمين بإسناد أعمالها أو نسبة منها لدى شركات إعادة التأمين هي للمحافظة على سلامة مركزها المالي والاتقاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم في حالة نشوء مطالبات في التعويض ، فهي تقوم برسم سياسة الاكتتاب لأعمالها مستندة على حدود طاقتها الاحتفاظية من مبالغ الأقساط والتي تعتمد على رأسمال شركة التأمين، وكذلك احتياطاتها وتوفر الكوادر الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض إدارة المخاطر التي قبلتها بشكل سليم، فضلا عن ضرورة توفر الوسائل الحديثة من أجهزة الحاسوب لاستخراج الإحصائيات عن نتائج أعمالها بدقة ، الأمر الذي يمكنها من تحليل الأخطار لكل محفظة على حدى من حيث الأقساط والتعويضات، وبذلك تستطيع شركة التأمين أن تعيد النظر في اتفاقيتها مع معيدي التأمين سواء في زيادة احتفاظها ، أو تغيير نوع اتفاقاتها أو تعديل أسعار التأمين المطبقة لمواجهة أوضاع أسواق التأمين المحلية .

لذا فنجد بأنه مهما بلغت الطاقة المالية لشركة التأمين وحجم أعمالها وخبرتها فلا بد أن تلجأ إلى إعادة التأمين جزء من أعمالها لتحقيق الموازنة والاستقرار في تلك الأعمال .

وقد عرفت المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

2/ نشأة إعادة التأمين :

رغم أن المعلومات الواردة في بعض المصادر تشير إلى أن أعمال إعادة التأمين قد بدأت في مجال التأمين البحري سنة 1370، لكن الممارسة الحقيقية والتي اتسمت بالتنظيم وتوفر القواعد الفنية كانت في سويسرا وألمانيا على صعيد التعامل الخارجي الدولي وفي السنوات 1863 و1880، وأعقبها ظهور شركات إعادة تأمين أخرى في دول مختلفة، وهكذا تطورت هذه الشركات وتوسعت بقبول مسؤوليات ضخمة من مختلف أنحاء العالم سواء بشكل مباشر، أو من خلال الوسطاء.

ثانيا: خصائص وفوائد عقد إعادة التأمين :

1/ خصائص إعادة التأمين :

إن الالتزام التعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن له، يمثل ذلك الالتزام المتمثل بالعقد المبرم ما بين شركة التأمين والمعيد للتأمين، ولكن كلاهما منفصل عن الآخر، حيث لعقد إعادة التأمين خصائص تشبهه عقد التأمين الأصلي وكالاتي :

* إن عقد إعادة التأمين (ملزم لجانبه)، حيث يتبع المعيد شركة التأمين في إجراءاتها في الإصدار والتعويض، ولكنه ليس من عقود الإذعان كما في عقد التأمين الأصلي

* (عقد رضائي)، حيث يتم إسناد الأخطار إلى شركة إعادة التأمين التي تقع ضمن إطار الاتفاق بين الطرفين

* (عقد احتمالي) لأن وقوع الضرر قائم على أسس احتمالية

* (عقد تجاري) شأنه كسائر العقود التجارية الأخرى .

* (عقد تعويضي) ا، حيث يتم لإيفاء بالالتزامات عند تحقق الأخطار المؤمن عليها

* من عقود حسن النية المتناهي، أي إلقاء كافة الحقائق الجوهرية عن الأخطار المؤمنة والمعاد تأمينها، وعدم إخفاء أية معلومات ضرورية على المعيد عند الإصدار والتعويض.

2/ فوائد إعادة التأمين: تتمثل هذه الفوائد فيما يلي :

* توزيع الأخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية عند إبرامها الاتفاقية تضم معيدي التأمين من أقطار مختلفة، وبذلك تخفف من حدة تلك الأخطار وبشكل متوازن وتمارس أعمالها بشكل متجانس وباطمئنان

* الاتقاء والتحوط من الخسائر الكارثية ومن نتائجها المالية، حيث تلجأ بعض شركات التأمين إلى التأمين ضد هذه الخسائر المحتملة باتفاقيات خاصة، مثل اتفاقية زيادة أو فائض الخسارة لجانب احترازي، رغم احتياطي الطوارئ المرصود في ميزانية تلك الشركات لمواجهة مثل هذه الخسائر

* توسيع خبرات كوادر شركة التأمين من خلال إدخالهم في الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات إعادة التأمين، والتي تعتبر استثمارا لها في تنمية هذه الكوادر بالمعلومات الفنية المقدمة لضمان حسن كفاءة الأداء للأعمال، ومواكبة هذه الكوادر للتطورات في أسواق التأمين العالمية.

* الاستفادة من خبرات مهندسي شركات إعادة التأمين من خلال مشاركتهم في بعض الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة، ونقل توصياتهم إلى المؤمن لهم المباشرين، و بذلك تساهم شركات إعادة التأمين في إسداء المشورة الفنية في مجال منع أو تقليل الخسائر.

* على صعيد الاتفاقيات المبرمة مابين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المحلية، فإن ذلك يحقق مردودا اقتصاديا للقطر، من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها إلى الخارج.

ثالثا: الطرق العامة في إعادة التأمين

نستطيع تمييز 3 طرق لإعادة التأمين و هي كالتالي :

1/الطريقة الاختيارية :

بموجب هذه الطريقة تتم عملية إعادة التأمين لكل عملية على حده أو على افراد ، إذ تقوم الشركة المسندة (شركة التأمين) بعرض العملية على شركة إعادة التأمين (المعيد) ، والتي يكون لها حق قبول العملية أو رفضها ، وفي حالة القبول فقد تقبل كل العملية أو جزء منها بعد اطلاعها على ما احتفظت به الشركة المسندة ، ففي حالة قبول العملية كاملة ، تعتبر عملية اعادة التأمين قد إنتهت ، أما إذا قبلت جزء منها ، عندئذ تقوم الشركة المسندة مرة أخرى بعرض ما تبقى من العملية على شركة أخرى من شركات إعادة التأمين ، وتستمر العملية هكذا حتى تستطيع الشركة المسندة إعادة تأمين النسبة التي تسعى إليها من الخطر الذي قامت بالتأمين عليه أصلا ، علما أن الشركة المسندة تسعى دائما لاختيار شركة إعادة تأمين قوية وذات سمعة طيبة أولا ، لان ذلك سيشجع بقية شركات إعادة التأمين على قبول بقية أجزاء الخطر ، وتتم عملية إعادة التأمين بواسطة قسيمة معدة لذلك، يذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة احتفاظ الشركة المسندة ، مع بيان نوع الخطر ومعلومات كافية عن المؤمن له ، فنقوم شركة إعادة التأمين بتثبيت قبولها على القسيمة، مع بيان مقدار النسبة التي قبلتها ، وتقوم الشركة المسندة بإحالة نفس القسيمة إلى شركة إعادة تأمين أخرى لتثبيت نسبة قبولها أيضا ، وتستمر هذه العملية حتى تبلغ مجموع النسب المقبول إعادة تأمينها 100 % ،وبذلك يعتبر الخطر مغطى تماما ، وتعتبر هذه الطريقة (طريقة التأمين الاختيارية) هي أول طريقة استخدمت لإعادة التأمين ، وكان لها العديد من المزايا والعيوب وهي:

أ/ المزايا : أنها تمكن شركات التأمين من قبول الأخطار مهما كانت كبيرة ما دامت لا تتحمل مسؤولية تعويض تلك الأخطار إن وقعت لوحدها ، فهي تقوم من خلال إعادة التأمين بتقاسم التعويضات مع واحدة أو أكثر من شركات إعادة تأمين ، وهذا يمكنها من قبول أخطار عديدة في وقت واحد، مما يدر عليها أرباح كثيرة.

ب/ العيوب : إنها طريقة مطولة ومعقدة بحيث تضطر الشركة المسندة إلى عرض عملياتها على أكثر من شركة في إعادة التأمين، وغالبا ما تكون شركات إعادة التأمين منتشرة في رقعة جغرافية واسعة أو في أكثر من بلد واحد ، وهذا يسبب للشركة المسندة متاعب كثيرة، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تكلفها أعباء مالية وإدارية كبيرة .

2/ الطريقة الإجبارية الملزمة للجانبين:

وهي تقوم أساسا على اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركات التأمين المباشر (الأولى) بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية كنسبة معينة، أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحفوظ به أو مضاعفا له، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء ، طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية

و لهذه الطريقة أيضا مزايا و عيوب نذكرها في ما يلي :

أ/ المزايا :

- * السرعة في الأعمال وتوفير الوقت والجهد والمال، حيث أنه بمجرد ما يتعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن له، تصبح شركات إعادة التأمين بموجب هذا الاتفاق مسؤولة عن نصيبها الذي قد يكون نسبة معينة من كل عملية، أو المبلغ الزائد عن الاحتفاظ.
- * تشتمل عملية إعادة التأمين كافة العمليات التي يقوم بها المؤمن المباشر، والمذكورة في نطاق الاتفاقية دون الحاجة لإجراء تعاقد عن كل عملية .

ب/ العيوب :

إنها تعتبر قيد على شركات التأمين المباشر، لأنها تلزمها بإعادة التأمين لكافة العمليات الداخلة في نطاق الاتفاقية، علما أنه قد يكون من الأفضل لها الاحتفاظ بهذه العمليات نظرا لربحيته المضمونة.

3- طريقة الحساب المشترك :

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه، ووفقا للنسب التي يحددها هذا الاتفاق وبذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بجماعة المكتتبين الأعضاء، وتتم إدارته في الغالب من الأعضاء المشتركين، على الرغم من أنه مستقل تماما عن الشركات المنضمة إلى هذا الاتحاد، ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء بناء على حجم العمليات المقدمة من كل شركة، وبناء على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك، وهنا تظل مسؤولية كل مؤمن مباشر كاملة أمام المؤمن له الأصلي، والمكتتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك للمؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها، ويتم اللجوء لهذه الطريقة في حالات إعادة التأمين على الأشياء مرتفعة الثمن، كالسفن الذرية وحاملات الطائرات أو في حالات الدرجة العالية من الخطر، مثل تأمين الإشعاعات الذرية أو الكوارث الطبيعية في بعض البلدان

رابعا : طرق أخرى في إعادة التأمين.

عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة)، وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطا ، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلا أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار ، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنزل ، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل ، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاث كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 3000000 د ج ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 300 دج حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 3000000 تغطي الكوارث المقدرة.

غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقا لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات، فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا في مواجهة التزاماتها بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا

تقدير تقريبي وقد تخطى ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000000،00 د ج بدلا من 3000000،00 د ج ، وقد يحترق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 5000000،00 د ج ، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال ، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع ، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم ، وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة، وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين ، حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو مليارين سنتيم مثلا (10000000،00 د ج أو 20000000،00 د ج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

فبالإضافة إلى الطرق السابقة في إعادة التأمين يمكن أن تتم كذلك هذه العملية بأحد الطرق التالية :

1/ إعادة التأمين بالمحاصة

تتمثل هذه الصورة في أن يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير ، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي يقوم بها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأي نسبة أخرى .

مثال :

يتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها والمتعلقة بنوع معين بنسبة الربع مثلا في كل منها ، بحيث إذا عقد المؤمن وثيقة التأمين ، مبلغ التأمين فيها هو 200000،00 د ج (مئتا ألف دينار جزائري) ومقدار القسط هو 2000،00 د ج (ألف دينار جزائري)، كان لمعيد التأمين في هذه الوثيقة الربع ، بحيث يكون نصيبه في القسط 500،00 د ج يتقاضاها من شركة التأمين

(المؤمن) ويكون نصيبه من مبلغ التأمين (التعويض) هو 50000,00 د ج يدفعها لشركة التأمين (المؤمن) وذلك في حالة تحقق الخطر.

وفي هذا النوع من إعادة التأمين يكون معيد التأمين شريكا في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء أكان المؤمن (شركة التأمين) لا يستطيع تحمل هذه المخاطر وحده فتكون مشاركة معيد التأمين نافعة له ، لأن المؤمن لن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم ، أو كان المؤمن (شركة التأمين) يستطيع وحده تحمل مخاطره ، فتكون بذلك مشاركة المؤمن المعيد له غير نافعة بل فيها خسارة عليه، حيث يشاركه في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم .

2/ إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:

في هذه الصورة لا يقوم المؤمن (شركة التأمين) بإعادة التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها بل يستغل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، معنى العمليات التي لا تزيد على طاقته وبذلك لا يعيد التأمين فيها ، أما العمليات التي تزيد على طاقته فإنه يعيد التأمين فيها في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة ، وفي هذه الحدود فقط.

مثال:

قامت شركة تأمين (المؤمن) بعقد تأمين لمائة سيارة تأمينا من الحريق، وكانت قيمة السيارة الواحدة 1000000 د ج وهذا هو مبلغ التأمين (التعويض) الذي التزمت به شركة التأمين في حالة وقوع كارثة وبلغت الخسارة هذا المبلغ، وبما أن شركة التأمين أبرمت عقدا لمائة سيارة، فإن مجموع القيمة هو 10 مليار سنتيم.

وقامت في نفس الوقت بإبرام عقد تأمين لمائة سيارة من خطر الحريق ، قيمة الواحدة 2000000 د ج فيكون مجموع هذه السيارات هو 20 مليارا سنتيم .

ونفرض أن شركة التأمين قدرت احتمالات وقوع الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات.

وكان مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات 100 مليون سنتيم ، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى 200 مليون سنتيم.

إذن مجموع الأقساط هو 300 مليون سنتيم فإذا تم تقدير الاحتمالات بثلاث كوارث في جميع هذه العمليات ، فإن شركة التأمين ستعوض هذه الكوارث بما قبضت من أقساط وهو 300 مليون سنتيم بمعنى أن شركة التأمين تنتسح طاقتها لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعها في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها 100 مليون سنتيم .

لكن إذا وقعت الكوارث الثلاث في العمليات التي يبلغ قيمة كل منها 200 مليون سنتيم فإن شركة التأمين ستدفع للمؤمن لهم 600 مليون سنتيم أي ضعف ما قبضته من الأقساط وهذا فوق طاقتها ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين من أجل حل هذا الإشكال تعيد التأمين فيما جاوز حد طاقتها من هذه العملية بحيث أن شركة التأمين تعيد التأمين فقط في العمليات التي تبلغ قيمة العملية الواحدة 200 مليون سنتيم للسيارة الواحدة يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ 300 مليون أي يدفع 100 مليون لكل صاحب سيارة ولا يجاوز هذا الحد لأن طاقته لا تسمح بأكثر من هذا المبلغ ، في حين أن 300 مليون الأخرى فقد أعاد التأمين فيها ، وبالتالي تتحملها شركة إعادة التأمين(معيد التأمين).

3/ إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الكوارث :

في هذه الصورة شركة التأمين تعيد التأمين بالنسبة لكل وثيقة ، فيما جاوز حدا معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه المؤمن إذا تحققت الكارثة.

هذا النوع من إعادة التأمين الذي تقوم به شركة التأمين، يستعمل غالباً في التأمين من المسؤولية ، حيث يضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة ، وإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ (التعويض) الذي دفعه للمضرور ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين في الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد المبلغ على الحد المعين في الوثيقة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل الحد المعين فقط ، ويتحمل معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) الزيادة وقد يكون الحد الذي يتحمله المؤمن هو

عبارة عن نسبة مئوية كأن تكون مثلا 70 % ، فإذا كان مبلغ التأمين 100 مليون ووقع الخطر، وأصبح المؤمن مسؤولا تجاه المؤمن له على مبلغ التعويض ، فإن بلغ مبلغ التعويض 70 % وهو 70 مليون فإن شركة التأمين (المؤمن) تتحمل ذلك المبلغ كله ، أما إذا تجاوز هذا المبلغ تجاوز 70 % فإن شركة التأمين تتحمل المبلغ إلى 70 % من قيمة التعويض، وترجع على شركة إعادة التأمين التي تتحمل المبلغ الزائد.

4/ إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الخسارة:

في هذه الصورة تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها شركة التأمين (المؤمن) في فرع معين من فروع التأمين، مثل التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية، ولتكن مثلا 60 % ويجعل هذه النسبة المئوية حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين خلال العام ، وما زاد على هذه النسبة يتحملها معيد التأمين.

نفرض مثلا أن شركة التأمين أبرمت ألف عقد تأمين في مجال التأمين من الحريق ، وقبضت الأقساط من المؤمن لهم ، وكان مجموع هذه الأقساط هو مليار سنتيم واتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها من المؤمن لهم في فرع التأمين على الحريق ويجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله ، ونفترض أن هذه النسبة المتفق عليها هي 60 %.

ونفرض أن الكارثة وقعت ، فإذا بلغ مبلغ التعويض 60 % أو أقل من مجموع الأقساط التي هي مليار سنتيم ، بمعنى أن مبلغ التعويض سيكون 6 مليارات أو أقل ، ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين ستتحمل هذا المبلغ كله دون الرجوع إلى شركة إعادة التأمين .

المبحث الثالث : وسطاء التأمين

الأصل أن شركة التأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور، و ذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الحصول على طلبات تأمين، و هؤلاء الوسطاء يسمون بـ"وسطاء التأمين".

ففي السابق أي قبل صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفاً، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه و بموجب الأمر 07/95 الذي أخذ منحى جديداً في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين

و قد نص الأمر 07/95 على وسطاء التأمين، و صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 340/95 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مراقبتهم، و صدر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و حسب المرسوم التنفيذي 340/95 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو

وضع سمساراً للتأمين.

المطلب الأول : ماهية وسيط التأمين

أولاً: تعريف وسيط التأمين

يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين، أو إعادة الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو إعادة التأمين من جهة، وبين أية شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى، و يتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين التي يتم التأمين لديها.

ثانياً: أشكال الوسطاء في شركة التأمين

1/ وكيل رئيسي.

وهو وكيل إنتاج يتم تعيينه من قبل شركة التأمين، ويتعامل مع شركة تأمين واحدة فقط بموجب عقد وكالة تأمين، ويملك صلاحية إصدار واكتتاب وثائق التأمين وتسوية المطالبات باسم الشركة في حدود وصلاحيات محددة.

2/ وسيط تأمين مهني.

وسيط التأمين المهني يتعامل مع أكثر من شركة تأمين لتمثيل المؤمن لهم، ويتم اختياره بموجب عقد وساطة تأمين، وعادة ما يقوم وسيط التأمين المهني بتقديم معلومات ذات نوعية جيدة للاكتتاب الشركة بواسطة نموذج يسمى قسيمة التأمين، وهو يقوم بالتفاوض مع الشركة

وتقديم المساعدة لخدمة عملائه. وقد ورد في نظام وساطة التأمين على أنه لا يجوز لوسيط التأمين أن يجمع بين صفته كوسيط تأمين من جهة ووكيل تأمين أو استشاري تأمين أو خبير كشف وتقدير الأضرار أو اكتواري من جهة أخرى، كما لا يجوز لوسيط التأمين أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأي وسيط تأمين آخر.

ثالثاً : أهمية الوسطاء في صناعة التأمين

يعتبر وسطاء التأمين مهمين لتوزيع ودفع وتسوية المطالبات التأمينية، وبالتالي فإن الوسطاء مشتركون في أهم العمليات التي تقوم بها شركات التأمين، وهم مهمون في إدارة خطر الاحتيال من قبل المؤمن. ويحتل الوسطاء موضع الثقة بين المستهلك التأميني وشركات التأمين، وحيث تشكل الثقة أساسياً لأية عملية، فهناك خطر إساءة استخدام هذه الثقة. بهدف الحصول على أفضل مصلحة للمؤمن له أو العميل فضلاً عن واجب تقديم استشارات التأمين، والتي ينبغي أن تكون مستقلة عن أي تأثير لشركة التأمين أو لحسابات العمولة والأتعاب، حيث يغدو وسيط التأمين هنا كالمحامي أو الطبيب الذي يقوم بتقديم الاستشارة المهنية المحايدة المستمدة من سنوات الخبرة و السوق والممارسة العملية والتدريب المستمر، فإذا ما أخذت الضوابط والأطر الحاكمة لممارسة مهنة وسطاء التأمين

بعين الاعتبار ، لأدى ذلك بالضرورة إلى تطوير مباشر في سلوكيات التعامل مع الخدمات التأمينية، ولا نعكس بدوره على أداء شركات التأمين والمتعاملين مع وسطاء التأمين. ومن هذا المنطلق فهناك دور تقوم به الوساطة التأمينية في تطوير وازدهار صناعة التأمين، من خلال تقديم التوصيات الصحيحة لشركات التأمين الأكثر ملائمة للعميل، وتحليل الأنواع المختلفة من الخدمات التأمينية في السوق، والأهم الحصول على سعر تأمين مناسب وعادل للمنتج التأميني، وهذا يعتبر عاملاً مهماً في تطوير سوق التأمين ليكون بذلك أكثر قدرة في المنافسة، ويضاف إلى ذلك دوره في نمو الاقتصاد بشكل عام، ونمو قطاع خدمات التأمين على وجه الخصوص ، والذي يعتبر دوراً مهماً لتعزيز سوق التأمين ليصبح أكثر قدرة على المنافسة في صناعة التأمين، وفي بعض الحالات يقوم الوسيط بعمليات المسح والمعاينة للممتلكات التي سوف يتم تأمينها للعملاء تحت منتجات التأمين المختلفة، والتفاوض على أسعار هذه المنتجات، وتقديم تقارير إلى شركات التأمين. فنمو سوق التأمين يبدأ وينتهي عند الوسيط التأميني، والاهتمام بمهنة الوساطة هو الأساس لنمو القطاع محلياً، لأنهم حلقة الوصل بين العملاء من حملة الوثائق وبين شركات التأمين.

ووفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم الرقابة على شركات ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين ومنها الوساطة بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار و تغطيات مناسبة بيئة عمل الوسيط، بما يضمن وجود وسطاء مؤهلين وحماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة، وتضمن القانون العديد من المبادئ والأحكام الجديدة التي تسهم في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعاني منها العلاقة وهم العملاء وشركات التأمين ووسطاء التأمين.

المطلب ثاني : شروط اكتساب صفة وسيط التأمين والتزاماته

أولاً : شروط اكتساب صفة وسيط التأمين :

إن ممارسة الوساطة في قطاع التأمين أياً كان نوعها لا تتوقف على مجرد اكتساب الخبرة في مجال التأمين، بل لابد من استيفاء شروط معينة لاكتساب هذه الصفة والتي تتجسد في اتخاذ شكل معين، والحصول على ترخيص بذلك من الجهات ذات الاختصاص من نظام وساطة التأمين في متنها شروط الترخيص لمزاولة نشاط وساطة التأمين أن يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً متخذاً أحد الأشكال التالية:

* شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون هدفها مزاولة نشاط وساطة التأمين.

* فرع شركة مؤسسة بمنطقة حرة مالية في الدولة، أو فرع شركة أجنبية، بشرط أن يكون مرخصاً للشركة لمزاولة هذا النشاط في المنطقة الحرة المالية أو الدولة الأم، وبذات أنواع التأمين وفروعه، وأن تكون خاضعة لسلطة رقابية، وأن لا تقل فترة ممارستها لوساطة التأمين عن خمس سنوات ، وبالتالي لا يجوز أن يمارس أعمال الوساطة التأمينية شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية.

ويبدو لنا هذا النهج سليماً على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين ، على أن وسيط التأمين ينبغي أن يكون شخصاً اعتبارياً متخذاً شكل شركة أو مؤسسة داخل الدولة ، فشركات الوساطة بها استشاريو تأمين يدرسون ويرسمون الوثائق مع العملاء ، ويصدروا الوثائق في بعض الأحيان وتسوية التعويضات مع شركات التأمين لمصلحة العملاء.

ثانياً: التزامات وسطاء التأمين

القواعد التي تحكم العلاقة بين وسيط التأمين وكل من المتعاملين وشركات التأمين عبر التأكيد على وجوب أن تكون هناك اتفاقية مكتوبة تحدد صلاحيات الوسيط، وتنظم الأمور المالية والفنية بين الطرفين، إلى جانب تحديد الالتزامات الفنية والقانونية من قبل الوسيط تجاه هيئة التأمين؛ وقد جاء في نظام وساطة التأمين الالتزامات ، على أنه يتعين على وسيط التأمين منه أن يبذل في عمله عناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة

والشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، والحرص على مصالح المتعاملين والتقيّد بقواعد والسلوك المهني في مزاولة نشاطه مع المتعاملين والشركات والغير.

1/ التزامات الوسطاء تجاه العملاء

يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

*صلاحيات وسيط التأمين في اجراء الاتصالات مع أي شركة مرخصة من قبل الهيئة أو مع أي شركة مرخصة يحددها المتعامل.

*مسؤوليات وصلاحيات وسيط التأمين بشأن المطالبة بالتعويض الذي قد يستحق للعميل عند إبلاغه بالحادث المؤمن عليه.

*وكذلك يلتزم وسيط التأمين بتقديم النصح والمشورة الفنية وإطلاع المتعامل على أفضل الشروط والأسعار الخاصة بالشركات، والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك وتدوينها في سجلات منظمة حسب الأصول، وكذلك مراعات مصالح المتعامل سواء عند المقارنة بين الشروط والأسعار ونطاق التغطية التأمينية، أو من حيث تفضيل التعامل مع شركة دون الأخرى، وعدم التوصية أو تفضيل إحدى الشركات لمجرد تقديمها عمولة أكبر لوسيط التأمين، وتحرص التشريعات من خلال قوانين وأنظمة التأمين على توفير الامتياز الكافي للمؤمن له ،حتى يكون على علم تام بطبيعة العملية التي يقدم عليها حتى يتعاقد عن علم وبينه بكافة حقوقه و التزاماته ، والذي يقع غالباً أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يناسبه وبأفضل الشروط التي يستطيع الحصول عليها، طبقاً للالتزام بالصدق الذي يفرض على الوسيط إعلام المؤمن له بمزايا ومساوئ عقد التأمين، وذلك انسجاماً مع مصلحة العملية التأمينية

2/ التزامات وسطاء التأمين تجاه شركات التأمين: نوضحها على النحو التالي :

*توقيع اتفاقية وساطة تأمين مع كل شركة يتعامل معها، على أن تكون موقعة ومكتوبة باللغة الرسمية من الطرفين، وموثقة أمام الجهات الرسمية، على أن تظل سارية المفعول طوال فترة تعامله مع الشركة وان تتضمن حقوق كل طرف بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

* يفيد تفويض وسيط التأمين في استلام أقساط التأمين لحساب الشركة في الحالات التي

يجوز له فيها تحصيل الأقساط، وعدم استعمال الإقساط المحصلة لأي غرض آخر، وهذا ما نص عليه نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين، حيث حدد لوسيط التأمين متابعة تحصيل أقساط التأمين في جميع أنواع أو فروع التأمين المرخص له بها واستلام أقساط التأمين من المتعاملين، باستثناء أقساط التأمين المتعلقة بأنواع أو فروع التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال، والتأمين الصحي الجماعي والتأمين من أخطار النقل البحري والجوي، وتأمين أجسام السفن والتأمينات البترولية.

*المحافظة على سرية الشروط والأسعار والمعلومات والبيانات التي يحصل عليها من الشركة، وعدم إفشاء تلك البيانات لشركات أخرى.

المطلب الثالث : أنواع الوسطاء في شركات التأمين

أولاً: الوكيل العام للتأمين

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطاً للتأمين، و قد وضع القانون شروطاً لالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين (عقد وكالة)

1/ شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي، يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

و قد بين المرسوم التنفيذي رقم 340/95 شروط منح الاعتماد، بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر 25 سنة، و أن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة و أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية و تقدر ب500000دج.

يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقاً لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، و بذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين و بين الشركة المعنية .

و عقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقاً للأمر 07/95، و قد أعطى المشرع بموجب الأمر 07/95 لعقد التعيين صفة عقد الوكالة.

و نص الأمر 07/95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، و بذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة بصفته وكيلاً و يضع كفاءته و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف و في خدمة الشركة التي يمثلها، كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات، و هذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، و يحدد مهام الوكيل العام للتأمين و ينظم العلاقة بينه و بين موكله وفقاً للعقد النموذجي للتغيير، و يخضع في تحديده لقاعدتين هما:

أ/ قاعدة الامتياز الإنتاجي: نص الأمر 07/95 على أن يتمتع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين.

و أوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي و كلته، و تلزمه بالألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي و كل بشأنها.

و يمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة، و هي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها، أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها، أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة، و إما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

ب/ قاعدة الامتياز الإقليمي: ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد و ينفرد بتسييرها، و يمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد، و تعين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال يتطلب ذلك وكيلاً أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة، و هذا ما نصت عليه المادة من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و تتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه و الذي يمارس فيه مهامه، و يتم تعيين هذه الدائرة في العقد، و يجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية، أو أي تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

إن الامتياز الإقليمي هو أن لا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة، أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر و البحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

2/ مهام الوكيل العام للتأمين و أجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وبين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى ب"عقد التعيين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام .

يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، و قد بين المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين هذه العمولة، و هي تتمثل في عمولتين:

عمولة المساهمة و عمولة التسيير

أ/ عمولة المساهمة: و هي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج، و تحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم، دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

ب/ عمولة التسيير: و هي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و طبقا لعقد التعيين ،و يمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا أطرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

3/ انتهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به، فإذا كان العقد محدد المدة، ينتهي بانتهاء هذه المدة، و إذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقا للمادة 256 من الأمر 07/95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، و على الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقا الطرف الآخر

ثانيا: سمسار التأمين

إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون شخصا معنويا، و يعتبر سمسار التأمين تاجر في مفهوم القانون التجاري، و بذلك فهو يخضع لهذا القانون على أساس أن عمله تجاري، و يترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

و تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح و سطاء التأمين الاعتماد، أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين .

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد، فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه توجد شروط تتعلق بمسيري شركات السمسرة و أخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة، أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق، بالغا 25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة، فيجب أن يكون ذا خلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، و لم تحدد بالنسبة له سن معينة، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

-بعد أن تناولنا شروط التحاق بمهنة سمسار التأمين، يمكن القول أن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين و إنما له علاقة وكالة بينه و بين المؤمن له.

تنص المادة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، أن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.

و من ثم فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين، بل هو وكيل عن المؤمن له، و يكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، و مهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين، و قد نصت المادة 258 من الأمر 07/95 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

ثالثا: الخبراء

و يعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد على الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين، غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

1/ شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 07/95 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين ، و يسجل الخبراء بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، و تبلغ القائمة إلى شركات التأمين، و تعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

12/ مهام الخبراء:

طبقا للمادة 269 من الأمر 07/95 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب و طبيعة و امتداد الأضرار، و تقييمها و التحقق من ضمانها.

3/ حقوق و واجبات الخبراء:

يتقاضى الخبير أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين و توافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية و في المقابل يجب على الخبير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة و ممارستها بعناية طبقا لما تفرضه المهنة، و يلتزمان أيضا بكتمان السر المهني و احترام قواعد المهنة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

تمهيد:

لقد تأثرت شركات التأمين على مستوى الاقتصاد العالمي بقوة تبعاً للأزمة العالمية الأخيرة في سنة 2008، فالعديد منها أشهرت إفلاسها مما انعكس على نمو الاقتصاد ككل. كذلك الحال بالجزائر، قطاع التأمين عرف مجموعة من التطورات والأحداث التي عكست مستوى نمو الاقتصاد الوطني، ووعياً من الحكومة بأهمية القطاع أصدرت العديد من القوانين التي تضبط عمل القطاع وحددت أهم المتدخلين به.

المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في الجزائر

كسائر القطاعات في الجزائر، كان النظام السائد في الجزائر بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي، حيث كان يتصف بالضعف الشديد وعدم التفصيل، لذلك عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة نصوص قانونية بنظام تأمين جديد، وإنشاء مؤسسات تأمين جزائرية تضمن تسيير قطاع التأمين بكفاءة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بمرحلتين هامتين هما الاستعمار و مرحلة الاستقلال. وخلال مرحلة الاستقلال تميز بأحداث تبعت الأحداث العامة التي مرت بها البلاد من عشرية سوداء خلال التسعينيات وبحبوحة مالية بعد سنة 2000.

أولاً: مرحلة الاستعمار

إن العقود الأولى للتأمين نصت في البداية على القرض المجمل، والتي كانت تسيير بموجب القانون البحري، وهذا يدل على أن المشرع لم يفكر في بداية القرن 19 في التأمين، وإنما القضاء هو أول من تكلم على التأمين، حيث المشرع لم يتدخل إلا مؤخراً أين استطاع تبني مجموعة من النصوص، يمكن أن نذكر الأساسية منها على النحو التالي:

- قانون 13 جويلية 1930 يستدعي بصفة أمرة كل عقود التأمين البحري.
- مرسوم قانون 14 جويلية 1938 الذي عوض بعض النصوص المجزأة حيث قام بتوحيدها.
- أوامر أكتوبر 1945 التي تقضي بوضع تسيير حوادث العمل من شركات التأمين ليتكفل به الضمان الاجتماعي.

• قانون 25 أفريل 1946 الذي ينص على تأميم 32 شركة تأمين و خلق صندوق مركزي

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

لإعادة التأمين و المجلس الوطني للتأمين.

•قانون 31 ديسمبر 1964 والذي بموجبه تم تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

إن التأمين في الجزائر أثناء الاستقلال ميزه تغيرات مستمرة و سريعة في السياسات المتبعة لتنظيم سير نشاط التأمين، حيث يمكن اعتبار سنوات 1995، 1963، 1966 كنقطة انعطاف في السياسات المتبعة، حيث تقسم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات هي:

1/ فترة ما قبل احتكار الدولة 1965-1966:

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي، إلا أنه واصلت الشركات الأجنبية سيطرتها على شركات التأمين خاصة الفرنسية منها، مما سمح لها تحصيل مداخيل طائلة ، لكن بعدها أيقنت السلطات العمومية الوضع، فسارعت لإدخال تحسينات على القوانين التي تنظم نشاط التأمين للحفاظ على

المصلحة الوطنية، حيث قام المشرع الجزائري ب:

•إنشاء عملية التأمين ، وإجبارية التأمين و تأسيس الصندوق الجزائري في 08 جوان 1963 بمقتضى القانون 63-201.

•رقابة الدولة على مؤسسات التأمين و فرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها المؤسسات.

2/ فترة احتكار الدولة 1966-1995:

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 166-127 و المؤرخ في 27 ماي 1966، ولقد نصت المادة الأولى من هذا على احتكار الدولة لعملية التأمين، وعلى هذا الأساس جاء في المادة 121 منه تأمين شركة التأمين و انتقال الأموال و الحقوق و التزامات هذه الشركة اتجاه الدولة، حيث في 09 أكتوبر قام المشرع الجزائري بإصدار قانون لتنظيم التأمين في الجزائر، و حدد فيه الأحكام العامة، حقوق و واجبات كل من المؤمن و المؤمن له، و يشمل أحكام عامة من تأمينات الأشخاص و الأضرار، و يتضمن التأمينات الإلزامية (الحريق، النقل، أضرار المياه) و أحكام عامة للتأمين البحري.

ثم جاء قانون 1985 و أهم ما ميزه إعادة هيكلة قطاع التأمين، حيث ظهرت مؤسسات تأمين

الفصل الثالث :

التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

جديدة كما ظهر مبدأ التخصيص في التأمين الذي فرض على مؤسسات التأمين الجديدة، حيث أوكلت لكل واحدة مهمة التأمين على نوع من الأنواع مثلا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل أوكلت لها مهمة التأمين على كل عمليات النقل(البري، البحري، الجوي)، ومع التحولات السريعة التي عرفها الاقتصاد الوطني والتي جعلت التأمين أمام حتمية التأقلم مع هذه الظروف، جاء مرسوم جانفي 1990 وألغى مبدأ التخصيص الذي فرض على مؤسسات التأمين، وهذا لخلق جو من المنافسة بين المؤسسات و حتى تستطيع مسايرة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و قطاع التأمين بصفة خاصة.

3/ فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1995:

بعد إلغاء مبدأ التخصيص و فتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشاً و حقق نمواً سلبياً سنتي 1990-1995 وهذا عكس ما كان منتظر، وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلا صدر القرار رقم 95-07 في 25 جانفي 1995، و أهم ما جاء به هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل، وخير دليل على ذلك هو ظهور وسيط التأمين، و المجلس الوطني للتأمين و هيئة المراقبة، وفي الأخير نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-06 الصادر في 10 جانفي 1996 لتحديد الأخطار التي يتحملها التأمين قرص التصدير.

و في 20/02/2006 القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 95-07

المتعلق بالتأمينات والذي تضمن بعض التغييرات، من أهمها تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الأشخاص والرسملة، وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات، مع تحديد تنظيمها ووظيفتها.

ولعل أهم ما ميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة، من خلال تقصير الأجال المتعلقة به و توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة، أو موافقة لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية، كما كرس دور القضاء في مجال التأمين، وهذا يضيف على نشاط التأمين جدية أكثر ويوفر حماية للمؤمن له أو المستفيدين ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته نحوهم.

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين في الجزائر

سوق التأمينات في الجزائر عرف انطلاقة متأخرة مقارنة بتطورات الاقتصاد العالمي، وذلك تبعا للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد، حيث نجد أن منتجات التأمين في السوق الجزائرية تتوزع بين تأمينات السيارات، الحرائق، الأخطار الزراعية، تأمينات الأشخاص وتأمينات القروض، والسندات الدولية، وعموما قيمة هذه المنتجات تعرف تطور من سنة لأخرى، لكن تطورها يصنف في خانة الضعف، نظرا لحجم السوق الوطنية وتوفرها على بيئة خامة كافية لبعث القطاع بقوة.

والجدير بالذكر أن سوق التأمين الجزائري يهيمن عليه نشاط تأمين السيارات، أين يسيطر هذا الأخير على نسبة تفوق 73 بالمائة من حجم السوق الكلي، ويمكن أن نبين أهم منتجات سوق التأمين في الجزائر على النحو التالي :

أولا : تأمين السيارات:

في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات، و الذي تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل على طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".

ويتصدر هذا التأمين قائمة منتجات السوق الجزائرية من سنة لأخرى، لكن ليس لنمو وقوة هذا التأمين، وإنما كونه تأمين إجباري بالجزائر، والمستهلك الجزائري طلبه على السيارات في تطور مستمر مما انعكس على نمو طلب خدمة التأمين على السيارات.

ثانيا : التأمين على الحريق:

أمر المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار، أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي".

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات

الفصل الثالث :

التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأميناً من خطر الحريق، وهذا النوع من التأمين يحتل المرتبة الثانية في سوق التأمينات الجزائرية بعد السيارات .

ثالثاً: التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية والماشية، كالبرد، العاصفة، الجليد الفيضانات، الثلج... الخ، وفقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديد الأضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن، ويكون ذلك دائماً حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

رابعاً : تأمينات الأشخاص: تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية ، و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

خامساً : تأمين الصادرات : يضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

- الخطر التجاري و ينتج عن إفسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة أو كوارث طبيعية¹.

سادساً : سوق التأمينات في الجزائر حسب المؤسسات الناشطة

حتى سنة 2017 بقي السوق الجزائري يعرف سيطرة المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي من جهة بتسعة مؤسسات، وهيمنة فروع التأمينات على الأضرار باثنتا عشرة مؤسسة من جهة أخرى، فسنة 2017 عرفت نمو عام لسوق التأمينات هيمنت عليه المؤسسات

¹ <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1105-topic>

الفصل الثالث :

التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

العمومية بنسبة 60 بالمائة، وفي المرتبة الثانية كانت المؤسسات الخاصة للتأمينات بنسبة 25 بالمائة، ثم 10 بالمائة صندوق التعاوني (CNMA)، وأخيرا المؤسسات المختلطة بنسبة 5 بالمائة.²

تحضي شركة SAA بحصة تساوي 20 بالمائة من السوق الجزائرية للتأمينات، لكن هذه الأخيرة عرفت نموا سالبا سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة بلغ 1 بالمائة، إذ بلغت قيمة الانخفاض 348 مليون دج. ويمكن إرجاع ذلك لتراجع نشاط القطاع العمومي ككل في الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى أزمة انخفاض المداخيل التي عرفت الجزائر منذ أواخر سنة 2014.

المطلب الثالث: المتدخلون في قطاع التأمين بالجزائر

يعرف قطاع التأمين عدة أطراف ناشطة من خلاله، شركات التأمين التابعة لكل من القطاع العام والخاص، والجهة الوصية على تنظيم هذا القطاع ومراقبته، الى جانب الوسطاء من سماسرة ووكلاء مباشرين وكذا التعاونيات وصناديق الضمان.

أولا: مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر

يوجد العديد من مؤسسات التأمين الناشطة في الجزائر ومن أهمها نذكر ما يلي:

1. المؤسسات العمومية:

هناك مؤسسات عمومية تقليدية، و مؤسسات متخصصة في التأمين وإعادة التأمين

1.1/ المؤسسات العمومية التقليدية:

أهمها الشركة الوطنية للتأمين (saa) وهي شركة أنشأت بعد الاستقلال سنة 1963 كانت شركة مختلطة جزائرية (61 بالمائة) و مصرية (39 بالمائة)،³ تم تأميمها في 27 ماي 1966 في إطار إنشاء احتكار الدولة في مختلف عمليات التأمين، وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في 30 أفريل 1985 بمقتضى أمر 85-81، تضمن الأخطار الخفية كالأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية، التأمينات على الأشخاص، و الأخطار المتعددة على السكن.

²Direction des Assurances, *Activité des Assurances en Algérie*, Rapport Annuel, 2017, p7.

³ بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2008، ص98.

الفصل الثالث :

التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

ومن بين التأمينات التي تهتم بها هذه الشركة: التأمين على السيارات، الفلاحة ، التأمين على الكوارث الطبيعية، السكن... الخ.

2.1 / مؤسسات متخصصة في إعادة التأمين

أهمها الشركة المركزية لإعادة التأمين، و هي شركة أنشأت في أكتوبر 1973، كان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين أجزاء أخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر، وفي ماي 1974 تم إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج و إحالته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. ويتمثل دورها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أنواعها و المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين، وهذا برفع قدرتها على تحقيق التوازن المالي في هذا المجال عن طريق تحديد عائدات مالية تعويضية تحقق هذا التوازن.

2. المؤسسات الخاصة:

من أهمها الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة البركة و الأمان و كذلك الريان للتأمين

1.2 / الشركة الجزائرية للتأمينات:

تم اعتمادها سنة 1998 في شكل شركة ذات أسهم لمزاولة عمليات التأمين برأس مال قدرة 1500 مليون دج، منذ بداية نشاطها حاولت هذه الشركة تقديم ضمانات متميزة لزبائنها، من خلال تشكيل خدمات تستجيب لاحتياجاتها منها: تأمين السكن و المباني، تأمين أخطار السيارات... الخ.

2.2 / شركة البركة و الأمان:

تم اعتمادها سنة 2001 لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 480 مليون دج، وهذا في إطار تطوير نشاط المجتمع الجزائري السعودي لمزاولة نشاط التأمين و إعادة التأمين.

2.3 / شركة الريان للتأمين:

تم إنشاؤها سنة 2001 برأس مال مشترك بين الجزائر و قطر، و بدأت بممارسة نشاطها التأميني سنة 2002، و تتمتع هذه الأخيرة بشبكة توزيع دولية واسعة خاصة في دول الخليج

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

وسعت لاكتساب مكانة في السوق الجزائري، لكن الحظ لم يحالفها لأن المجمع أعلن افلاسه 2006.

2.4 / شركة سلامة للتأمينات:

تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الشركة الوحيدة على المستوى الوطني التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، وفيما يلي استعراض لإنجازات هذه الشركة في الجزائر، حيث اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26/03/2000م، لتصبح فيما بعد شركة سلامة للتأمين ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس، وتعود أغلبية الأسهم إلى المجموعة الدولية سلامة للتأمين وإعادة التأمين، وتوفر في سوق التأمين الجزائري خدمات التأمين التعاوني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بهذا النوع من التأمينات⁴، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أ- المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:⁵

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو... الخ؛
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..؛
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال؛
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

⁴ عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص 270.

⁵ نفس المرجع، ص 23.

ب- منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر: ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتتمثل في:⁶

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛
 - تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛
 - التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه ،وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
 - فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز، عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية . وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.
- وشهد نشاط شركة سلامة تطوراً سواء من حيث الأقساط المكتتب فيها أو حجم التعويضات، حيث ارتفع رقم أعمال الشركة من 654 مليون دينار سنة 2005م، ليصل إلى 5001 مليون دينار سنة 2016م، و سنة 2017 عرفت انخفاض بنسبة 4 بالمائة مقارنة بسنة 2016، انخفاض يعود لتذبذب مؤشرات البيئة الاقتصادية بالجزائر ككل، لكن يتجلى بوضوح القفزة النوعية التي عرفها هذا النوع من التأمينات في بيئة الأعمال الجزائرية ، إذ يمكن ارجاع سبب ذلك لتقبل وتوافق مبدأ عمل هذا التأمين مع أسس الشريعة الإسلامية، وتحتل شركة سلامة المرتبة الثالثة من حيث شبكات توزيع المنتج التأميني في السوق الجزائري، وذلك

⁶ فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي "تجارب عربية"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015، ص: 336.

الفصل الثالث :

التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

خلال سنة 2017،⁷ الأمر الذي يوضح لنا الجهود التي تبذلها شركة سلامة لتفعيل جانبها التسويقي، من أجل تطوير نشاطها بصفة خاصة، وصناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصفة عامة.

وهناك تطور في شبكات التوزيع في شركة سلامة ،حيث بلغ عدد شبكاتها 255 قناة خلال سنة 2016م،وهي تمتاز بالتنوع بين وكالات مباشرة ووكلاء عامين، بالإضافة إلى سماسرة التأمين واعتمادها أيضاً على بنك التأمين كقناة لتوزيع خدماتها التأمينية، مما يعكس تطور في نشاط الشركة.

3. المؤسسات التعاضدية(التعاونية): كانت موجودة منذ 1964، ولازلت موجودة حتى الآن ومن أهمها نذكر ما يلي:

3.1/ الصندوق الوطني للتقاعد:

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها، يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

نظرة تاريخية:

لم يتم إنشاء التأمين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد، وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و عمال الترامواي ،و كذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة⁸.

و التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء، مثل أصحاب المهن الحرة، الصناعية، التجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 ،و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حيث شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.

⁷ www.cna.dz

⁸ http://cnr.dz/ar/presentation/

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

و من هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية، و كذا الأنظمة التكميلية، حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحد.

بتاريخ 02 يوليو 1983 ، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 223-85 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى و المستبدل بالمرسوم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التأمين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985، و التي كانت تدير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشائها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد، الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

و يتعلق الأمر بـ:

- CAAV الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة، وهو نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.
- CGR الصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMA الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.
- CSSM صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم ، و المكلف بتسيير منح متقاعدي قطاع المناجم.
- CAVNOS صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء، و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.

• EPSGM مؤسسة مكلفة بالتغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.

• CAPAS مؤسسة التأمين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.

• SNTF المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية، و المكلف بمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 07-92 المؤرخ في 4 يناير 1992 و هي كالآتي:⁹

-تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق؛.

-تسيير المعاشات و المنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين؛

-ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التقاعد؛

-تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛

-ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل؛

-تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.

3.2/ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي cnma:

انشأ عام 1966 و يقوم على مبدأ التعاون و التضامن بين الأعضاء المقرضين، و يتعامل مع الفلاحين و الصيادين، و يقوم هذا الصندوق بالتأمين على كافة المخاطر الفلاحية كالبرد و الحرائق المختلفة على العتاد، وفاة الماشية، التأمين على أجسام سفن الصيد، و يمارس إلى جانب هذا الفروع الأخرى كالتأمين على السيارات، المسؤولية المدنية... الخ

⁹ <http://cnr.dz/ar/missions/>

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

ثانيا: وسطاء قطاع التأمين في السوق الجزائري

تعتمد شركات التأمين في تسويق منتجاتها للمستهلك النهائي على مجموعة من الوسطاء في الجزائر يتوزعون بين السماسرة ووكلاء التأمين المباشرين.

الوسطاء المتمثلين في السمسار والوكيل العام ساهموا في سنة 2017 بنسبة نمو بلغت 6 بالمائة، أي ما يعادل 2118 مليون دج، على عكس الوكالات المباشرة التي عرفت نموا سالباً قدر بـ226 مليون دج. الأمر الذي يدفعنا لإدراك أهمية دور السمسار والوكيل العام المباشر في دفع عجلة نمو النشاط التأميني بالجزائر، فالوكالات المباشرة في المقدمة من حيث الانتاج التأميني رغم تسجيلها لانخفاض في نموها سنة 2017 مقارنة بسنة 2016، انخفاض طفيف انعكس ايجاباً على مساهمة وسيط السمسار والوكيل العام.

نفس النمو عرفته بنوك التأمين في سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة لها، لكن الملاحظ الضعف الشديد لمساهمة هذه الشريحة في انتاج التأمين الوطني، الأمر الذي يمكن ربطه بضعف المنظومة البنكية في الجزائر بصفة عامة، ومختلف العراقل التي يعرفها في التأقلم مع الوضع الراهن.

هناك مؤسسات تأمين لا تعتمد في نشاطها على السمسار والوكيل العام، والواضح أن شركات القطاع العمومي تسيطر كالعادة على النصيب الأكبر من إنتاج هؤلاء الوسطاء.

المطلب الرابع: مراقبة نشاط التأمين

و فقا للقانون الرقم 04/06 المؤرخ في 24 فبراير 2006 ثم إنشاء لجنة الإشراف و الرقابة على التأمينات، التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية و المكلفة برقابة مؤسسات التأمين من شركات و وسطاء ، و تهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين و إعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم، و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على شركات التأمين أيضا ، و كذلك ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

أولا / الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين:

تمارس الدولة نوعين من الرقابة على شركات التأمين و إعادة التأمين و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية .

1/ الرقابة الإدارية :

تتمثل في منح و سحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04/06 ، حيث فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط و الوسائل المالية اللازمة ، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد ، و يصدر هذا الرفض بقرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، و يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة من نفس القانون ، و يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك ، و هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه ، باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به، و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس .

2/ الرقابة التقنية :

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها، و تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية و ديون تقنية، و هذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 06/04، و تم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات و الأرصدة التقنية و الديون التقنية، فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين تكوينها و تسجيلها في خصوم موازاناتها مبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات، و في كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين و إعادة التأمين، فاحتياط الشركة يقابل ديونها ، و بذلك هي ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها ، و هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها، بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية و هي نوعان:

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

أ/ الأرصدة التقنية القابلة للخصم: و تتمثل في رصيد الضمان و يوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء، و يمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.

ب/ الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: و يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها، و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية، و كذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

ج/ الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم: يقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من العقود .

ثانيا/ المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

و تتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

1/ المجلس الوطني للتأمينات **CNA**: أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995، و هو

تابع لوزارة المالية ، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين، ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

-التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد؛

- السهر على مرد ودية الأموال المجمعة؛

- السير الحسن لمختلف شركات التأمين؛

- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر؛

- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية؛

- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين؛

- وضع تسعيرات تأمين تطابق السوق الجزائرية؛

- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج، و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين؛

- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات، و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين؛

- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

2/ الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين UAR : انشأ في 22 فيفري 1994 ، و له صفة الجمعية المهنية ، و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين ، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة ، و هذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم ، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى و شركات التأمين ، المؤمن لهم ، إلخ، و من أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين؛
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين؛
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية ؛
- الحفاظ على أديبات ممارسة المهنة.

ثالثا : بعض مؤشرات الرقابة على مؤسسات التأمين في الجزائر

هناك مجموعة من المؤشرات التي تعتمدها الهيئات المراقبة لنشاط التأمين في الاقتصاد الوطني على رأسها الملاءة المالية ، نحاول في ما يلي استعراض تطور بعض هذه المؤشرات:

1/الملاءة المالية لمؤسسات التأمين الناشطة: تتعرض الملاءة المالية لشركات التأمين لمجموعة من المخاطر أهمها :مخاطر الاكتتاب ،مخاطر الاستثمار أو الأصول، أخطار السيولة من عدم قدرة الشركة على دفع مستلزماتها بشكل فوري، تقنية المعلومات، وكذا مخاطر الحوكمة من عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات الحكومة، وأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.¹⁰

¹⁰ حسناوي مريم وحسانى حسين، دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ،العدد 7،جامعة شلف، جوان 2018،ص33.

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

بالنسبة لهامش الملاءة تشترط الجهات الوصية نسبة 15 بالمائة بالنسبة للمخصصات التقنية، في حين تشترط نسبة 20 بالمائة بالنسبة للأقساط، والجدير بالذكر أن كل الشركات الناشطة في المجال تحترم الحد الأدنى للملاءة المالية.

2/النتائج المحاسبية:

أغلب المؤسسات الناشطة في سوق التأمينات الجزائرية أنها سجلت نتائج ايجابية محاسبيا على رأسها شركة SAA لسنتين على التوالي 2016 و 2017 ، لكن في مقارنة لنسب النمو بين السنتين السالفة الذكر نجد أن الشركة التي حققت أعلى نسبة نمو بين السنتي هي شركة TALA بنسبة 221 بالمائة وهي نسبة معتبرة، رغم أن هذه الشركة التابعة للقطاع الخاص من نشاط التأمين وحصتها السوقية لكلا السنتين 2016 و 2017 لم تتعد 2 بالمائة، بمبلغ إجمالي صافي يساوي 6080 مليون دج، فيما عدا ذلك عرف القطاع نمو محتشم لكن مستمر، ففي سنة 2017 عرفت النتائج المحاسبية الصافية نمو قدر بواحد بالمائة بقيمة مالية تجاوزت 13.3 مليار دج.

أغلب الشركات عرفت نمو في مردوديتها سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 الاقلة، فشركة TALA التابعة للقطاع الخاص انتقلت من نسبة 5 بالمائة سنة 2016 إلى نسبة 16 بالمائة سنة 2017، وهذا ما يحسب لها في ظل الرهانات الاقتصادية التي يعرفها قطاع التأمين ككل.

رابعا: منح وسحب الاعتماد

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح و سحب الاعتماد، وهو ما يترجم في الرقابة الادارية للدولة ، وهي تمر عبر المراحل التالية:

1/منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و ذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه، و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

*طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها؛

*محضر الجمعية العامة التأسيسية؛

الفصل الثالث : التنظيم القانوني والرقابي لسوق التأمين في الجزائر

*نسخة من العقد التأسيسي للشركة؛

*وثيقة تثبت تحرير رأس المال؛

*نسخة من القانون الأساسي؛

*قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم و كفاءتهم المهنية؛

*مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لكل واحد من المؤسسين و المسيرين؛

*نسخة من استثمارات و وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور؛

*مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين

إذن، هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.

و يمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيرى الشركة و نزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات، و خاصة السرقة و خيانة الأمانة و النصب، و كل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب و نهب الأموال، و إصدار صكوك بدون رصيد

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد، غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة .

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد، فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية

2/ سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، و هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

و يسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من

الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات :

*إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، أو لقوانينها الأساسية؛

*إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة؛

*إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها؛

*إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في

التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة؛

*إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو إذا

توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة؛

*إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين، أو إذا حلت أو صدر في حقها

حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية .

و لكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعدار الشركة مسبقا

بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، و يجب أن يتضمن "الإعذار" الأسباب

التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب.

الفصل الرابع

تمهيد :

يعد التأمين على الممتلكات أحد أهم منتجات التأمين التي توفر حماية للمباني السكنية و محتوياتها ، و حمايتها من الأخطار المتوقع حدوثها مثل : الكوارث الطبيعية و العواصف ، و تغطية الخسائر الناتجة عن الحريق أو الانفجار ، أو السرقة أو أية حوادث تؤدي إلى تلف المسكن أو حسب الشروط و الاستثناءات الموضحة في الوثيقة .

حيث تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن تلف ، أو خسارة الممتلكات المؤمن عليها بشكل جزئي أو كلي ، نتيجة وقوع إحدى المخاطر التي تتضمنها وثيقة التأمين ، و بالتالي يجب على العميل التأكد من فهم المنافع و الالتزامات التي ستترتب عليه ، نتيجة الحصول على وثيقة تأمين الممتلكات من خلال قراءة واضحة لشروط و أحكام الوثيقة ، ولكي يختار العميل وثيقة تأمينية تتناسب مع احتياجاته المالية ، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى بعض النماذج عن منتجات التأمين في السوق الجزائري.

المبحث الأول : دراسة حالة التأمين على المسكن

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أحد منتجات التأمين المتاحة في الجزائر ، وهو التأمين على المسكن ، وذلك بالإشارة إلى مفهوم هذا العقد والأخطار التي يغطيها، وطريقة التعويض فيه .

المطلب الاول : تعريف التأمين على المسكن .

التأمين على المسكن هو ذلك التأمين الذي يغطي المؤمن له ضد الأضرار التي قد يتعرض لها المنزل أو الشقة وكل محتوياته : الأثاث ، الأجهزة الكهرو منزلية ، الملابس وبما فيها أيضا من تهيئة داخلية ، الجدران ، الأسقف ، الأجهزة الصحية الخ ، وهذا التأمين ليس إجباري .

يوفر التأمين على المنازل راحة البال للمؤمن له ، من خلال توفير مجموعة من مزايا التغطية التأمينية التي تناسب احتياجاته .

فلو نتخيل أن شخصاً في عمله ويأتي إليه من يخبره بأن هناك حريقاً في منزله أو شقته ، وعندما يذهب ذلك الشخص إلى المنزل يجد أن النار قد أتت على كل شيء، الأثاث الثمين منه وغير الثمين المستندات الهامة والملابس ، الصور ، التحف وخلالها لقد ذهب كل شيء.

• ماذا سيفعل ذلك الشخص؟

• أين سيقوم بعد ذلك؟

• كيف يستطيع شراء العناصر الضرورية على الأقل؟

فإذا كان هذا الشخص مخطط في حياته لمقابلة مثل هذه الظروف ، كأن يكون لديه تأمين يقوم بتعويضه عن جزء أو كل من هذه الخسائر المادية أو الاقتصادية ، لأن الخسائر النفسية أو المعنوية لا تقدر بثمن، ولا يمكن تغطيتها بوثيقة تأمين .

المطلب الثاني : عقد التأمين على المسكن .

أولاً : تعريف عقد التأمين على المسكن

هو عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر المادي ، الذي يصيب مسكن المؤمن عليه، وعلى ألا يتجاوز هذا الالتزام في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين .

ثانياً : التغطية التأمينية

تتميز وثيقة التأمين على المنازل بالمرونة التي تتيح تصميم التغطية التأمينية المناسبة على المنازل وفق الحاجة ، وتشمل التغطية التأمينية لهذه الوثيقة : "المباني و محتويات المنازل و الحوادث الشخصية و تكاليف الإيجار، و المنازل البديلة في حالة حدوث حادث مفاجئ يجعل مقر الإقامة غير قابل للسكن وذلك بالإضافة إلى تغطية تأمينية لمسؤوليات المؤمن عليهم تجاه العاملين بالمنازل وعامة الجمهور" .

وتشمل المباني : المآرب و المباني الخارجية و حمامات السباحة و الشرفات و الأفنية المرصوفة ، و الطرق الخاصة و الممرات و الجدران و البوابات و الأسوار، و أسيجة الشجيرات طالما أنها جميعاً تستخدم في السكن الخاص .

وتشمل المحتويات : جميع محتويات المنزل من السلع و الأجهزة و المنقولات الشخصية و الأثاث و التركيبات ، و التجهيزات و الزينة و غيرها من ممتلكات أفراد العائلة المقيمين على

نحو دائم ، ويجوز كذلك التأمين على بعض الأغراض الأخرى مثل : المجوهرات و الساعات و الصور و غيرها من الأعمال الفنية ، و السجاد و المشغولات الذهبية و الفضية او غيرها من المعادن النفيسة و المناظير المقربة و الآلات الموسيقية و معدات التصوير الفوتوغرافي ، و أجهزة الفيديو و الحواسيب المحمولة و الهواتف النقالة، بناء على شروط التأمين .

وبناء على الأبحاث التي قام بها مكتب خدمات التأمين (ISO) أن 97 % من خسائر تأمين ملاك المنازل ناتجة من أضرار في الممتلكات، أما الباقي فهي للخسائر غير المتعلقة بالممتلكات مثل حالات المسؤولية و الإصابات الشخصية ، و تعتبر المخاطر التالية هي الأسباب الأكثر شيوعا لخسائر التأمين على المنازل :

*** أضرار الممتلكات كنسبة مئوية من إجمالي خسائر التأمين على المنازل :**

1. الرياح و البرد : 33.1 % .
2. تلف المياه و تجميدها : 29.5 % .
3. النار و البرق : 26.8 % .
4. الأضرار الأخرى في الممتلكات بما في ذلك التخريب و الأذى الضار : 5.7 % .
5. السرقة : 1.9 % .

***أضرار المسؤولية كنسبة مئوية من إجمالي خسائر التأمين على المنازل :**

1. إصابات جسدية و أضرار في الممتلكات : 2.7 % .
2. المصروفات الطبية : 0.02 % .
3. بطاقات الائتمان أقل من 0.1 % .

المطلب الثالث :المخاطر المؤمن ضدها و استثناءاتها.

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

أولا : الحريق

1/ تعريف الحريق :

✓ " هو التلف و الهلاك الذي يسببه الاحتراق و الاشتعال أو مجرد الالتهاب"
 ✓ " هو كل اشتعال فعلي و ظاهر يصحبه لهب و حرارة و دخان، وينشأ لا إراديا و ينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق ."

وقد أفرد المشرع الجزائري قسما خاصا في قانون التأمين الجديد تحت عنوان "التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة"، و بمقتضاه أصبحت شركات التأمين تعوض عن جميع الأضرار اللاحقة بالعقار التي يتسبب فيها النيران، سواء كانت ناتجة عن الحريق مباشرة، أو بصورة غير مباشرة كالانفجارات، احتكاك النواقل .

2/التغطيات: يوفر هذا النوع من التأمين حماية لتعويض الخسائر و الأضرار المادية التي تلحق بالمتلكات و الناجمة من خطر الحريق، بشرط اشتعال النار فيها و خطر الصواعق و خطر الانفجار الناتج عن الغاز الطبيعي او الموقد الغازي أو النفطي المستعمل للأغراض المنزلية في المساكن الخاصة، وكذلك خطر الاشتعال الذاتي .

في حالة حدوث حريق أو انفجار و التسبب بإصابة أو وفاة مالك المنزل أو أحد أفراد عائلته كنتيجة مباشرة عن هذه المخاطر التي وقعت في مكان السكن، ستعوض شركة التأمين عن الوفاة أو الإعاقات الكلية الدائمة، و النفقات الطبية حتى الحدود المؤمن عليها .

3/ الاستثناءات : في حالة نشوب حريق و تسبب بأضرار لحقت بالمنزل وبما داخله من متلكات المؤمن له، يستفيد هذا الأخير من تعويضات، لكن هناك بعض الاستثناءات التي لا توجب شركة التأمين بالتعويض، أي تستثني من الضمان مع علم المؤمن له بها و المتمثلة فيما يلي :

*الأضرار الناتجة للممتلكات المؤمنة، التي سببها الحريق أو الانفجار الذي يحدث نتيجة عيب يخص الممتلكات نفسها، مثلا عيب في الإنتاج أو بسبب التخمر، أو التأكد .

*التخريبات الحاصلة لكل الأصناف النقدية، كل أنواع الأسهم، أوراق بنكية التي يملكها المؤمن له، أو أوكلت لديه .

*الأضرار المادية الناجمة عن الدخان، الرماد أو الغبار .

*سرقة الممتلكات المؤمنة أثناء الحريق ، وإثبات السرقة يكون على عاتق المؤمن .

*سقوط الصاعقة .

*الانفجارات من كل طبيعة ، خصوصا الناجمة عن آلات التدفئة و الإضاءة ، وكذلك الديناميت و المتفجرات المماثلة الأخرى .

*الأضرار الناتجة عن مولدات الضغط ، المحولات ، المحركات ذات الدوران الحلزوني و الأجسام ذات البنية القابلة للتضخم الناتجة عن انفجار هذه الأجهزة أو الشيء نفسه .

*يستثنى أيضا الحريق المفتعل و الذي سببه التدخين

*الأضرار الناتجة عن المقاومات المسخنة أو الأجهزة الكهربائية و أجهزة الإعلام الآلي، و يتم أيضا استثناء الأضرار التي تحدث بالتآكل ، أو بعمل ميكانيكي مهما كان نوعه .

ثانيا : أضرار المياه

أ/ التغطيات :

يضمن المؤمن للمؤمن له ، جميع الأضرار المادية التي قد تلحق بالأشياء المؤمنة ، و الناتجة عن خطر تسرب المياه :

*التسربات الناتجة عن حادث أو فيضانات مصدرها قنوات سطحية ، وكل الأجهزة التي لها فعل بالماء .

*الأضرار الناتجة عن تسرب المياه الغير المتعمد عبر الأسقف حتى ولو كانت زجاجية .

2/ الاستثناءات :- تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

*أضرار المياه الناتجة عن دخول المياه أو التسرب عن طريق الفتحات (الأبواب ، النوافذ) سواء كانت مغلقة أم لا ، الشرف ، الأسطح ، إلا باتفاق مخالف لذلك في الشروط الخصوصية

*أضرار المياه الناتجة عن العاصفة ، و كذلك المياه السائلة من الساحات أو الحدائق العمومية أو الخاصة الناتجة عن الفيضانات ، أو المد او الجزر ، وكذلك انسداد مجرى المياه القذرة ، و فياضان المنابع الطبيعية أو الصناعية .

*الأضرار الناتجة عن الرطوبة أو الكثافة .

*أضرار المياه الناتجة عن حريق أو انفجار .

*الأضرار الناتجة عن القنوات و التي سببها الجليد ، وكذلك الأجهزة و التركيبات الهيدروليكية كونها تقع داخل أو خارج المحلات .

ثالثا : تكسر الزجاج

1/ التغطيات :

هذا التأمين يضمن الصدمات المفاجئة ، والتي تسبب تكسر المرايا و الزجاج المثبتة في الجدران التابعة لمنزل المؤمن له ، أو نتيجة لهبوط العمارات أو لقفزه بأشياء خارجية أو نتيجة المشاجرة ، تتعهد الشركة إما بإبدال الأشياء المكسورة بمثلها ، وإما بدفع قيمتها نقدا

يمتد الضمان إلى الزجاج و المرايا ، النوافذ ، الأبواب و الفتحات ، إلا في حالة عيوب ناتجة عند تأطير المرايا و البنايات التي يوضع عليها الزجاج ، و كذا الانكسارات التي تقع خلال أعمال التصليح أو الترميم للأشياء المؤمنة .

2/ الاستثناءات :

لا تلتزم الشركة إلا بأعمال المرايا و الزجاج وحدها ، باستثناء جميع الأعمال الأخرى ، و لا يشمل التأمين الكتابة و الزخرفة و جميع أنواع الصقل .

رابعا : المسؤولية اتجاه الغير

1/ التغطيات :

*تعويض المؤمن له عن جميع المبالغ المسؤول عن دفعها بصفته مالك أو شاغل للمسكن ، فيما يتعلق بالوفاة العرضية

* الإصابات الجسدية و المرض و تكاليف العلاج للغير، بالإضافة إلى الخسارة و الضرر العرضي للممتلكات الموجودة داخل المنزل ، أو في محيطها خلال فترة صلاحية وثيقة التأمين .

ومن أمثلة ذلك نسيان غلق الحنفية وما ينجر عن ذلك من تسرب المياه لشاغل الشقة السفلية ، أو سقوط جسم ما من الشرفة على سيارة أو شخص ... إلخ .

2/الاستثناءات : وقد يستثنى من ذلك الخسائر و الأضرار التي لا تتضمنها هذه التغطية التأمينية .

خامسا : المسؤولية تجاه العمالة المنزلية

يمكن أن تغطي الوثيقة مسؤولية المؤمن له النظامية ، بما في ذلك التكاليف و المصاريف القضائية بموافقة خطية من الشركة بالنسبة للوفاة العرضية أو الإصابات الجسدية ، التي قد يتعرض لها أي عامل منزلي مزاولته للعمل داخل مسكن المؤمن له ، أو أثناء إقامته المؤقتة في أي مكان ، أو أثناء تواجده داخل مركبة يستخدمها للمؤمن له ، أو أي من المقيمين معه بالمسكن .

سادسا : السكن البديل

قد تغطي وثيقة التأمين تكاليف توفير مسكن بديل في حالة تعرض المسكن للأضرار ، ناتجة عن مخاطر مؤمن عليها تؤدي إلى عدم صلاحية المسكن للإقامة به .

و بالنسبة للتكاليف الإضافية للسكن البديل التي يتحملها المؤمن له ، يشترط ألا تتجاوز القيمة السوقية للإيجار وقيمة التعويض المحددة لهذا البند وفقا للشروط و الأحكام الخاصة بتلك التغطية في الوثيقة .

قد تشمل وثيقة التأمين تغطية الخسائر أو الأضرار الناتجة عن تعرض محتويات المنزل للسرقة وذلك في حدود التغطية التي توفرها الوثيقة .

1/ الاستثناءات : لا تلتزم شركات التأمين بتحمل خسائر تعرض محتويات المنزل للسرقة على سبيل المثال وليس الحصر : تعرض الممتلكات المتروكة خارج المنزل دون حراسة للسرقة أو إذا كانت المباني غير مقفلة ، أو في حال كان المؤمن له أو أي من المقيمين الدائمين متورطاً او مشتركاً في جرم السرقة .

ثامناً : المباني ومحتويات المنزل

تغطي شركة التأمين المصاريف و التكاليف الناتجة عن المخاطر الواردة في وثيقة التأمين ، والتي قد تتضمن التعويض عن المصاريف المتكبدة المرتبطة بالأضرار العرضية التي قد تلحق بتمديدات المياه أو الصرف الصحي و كابلات الكهرباء و الهاتف ، بالإضافة إلى الأضرار التي قد تتعرض لها الممتلكات الشخصية ، أو الأثاث أو أي ممتلكات تقع ضمن المسؤولية النظامية للمؤمن له ، أو أي من المقيمين في المسكن إقامة دائمة ، مالم تنص الوثيقة على غير ذلك .

ملاحظة : يمكن للتأمين على المسكن أن يتضمن أحد المخاطر المذكورة أعلاه أو أكثر، كما يمكن أن يتضمنها كلها ، في هذه الحالة نتكلم عن تأمين متعدد المخاطر للسكن .

المطلب الرابع : كيفية التعويض عن المخاطر

أولاً : التبليغ عن الضرر

يلتزم المؤمن له أن يقوم بإبلاغ المؤمن عن الضرر الذي لحقه ، وقد ورد ذلك في مفهوم المادة 15 من قانون التأمين " يلزم المؤمن له أن يبلغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه ، وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة او القاهرة "

ثانياً : تقييم الضرر

تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من طرف الخبراء المؤهلين ، كل في حدود اختصاصه، ويتم انتدابهم إما بالتراضي بين الطرفين ، وإما من قبل شركة التأمين، كما تحدد مهامهم وأجال تقديم التقارير التي ينبغي ألا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين، المضرور لا يحصل على مبلغ يفوق قيمة الخسارة ، ومبلغ التعويض يعتمد على :

*المبلغ المضمون وهو رؤوس الأموال المؤمن عليها المنزل .

*قيمة الشيء المؤمن عليها وهو المنزل وقت وقوع الحادث .

*قيمة الضرر وهو الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث .

ثالثا : تسوية الملف

في ضوء المستندات و تقرير معاينة الخبير ، تقوم مصلحة الحوادث في الشركة بدراسة الملف وفقا لشروط عقد التأمين وتحديد قيمة الخسائر ،وتقوم مصلحة الحوادث بعرض مبلغ التعويض الذي حدده الخبير على المؤمن له .

أما في حالة عدم اتفاق على هذا المبلغ ، يمكن للمؤمن له أن يطلب من مصلحة الحوادث القيام بخبرة ثانية من طرف خبير آخر ، متعاقد مع الشركة بشرط أن يكون للمؤمن له فواتير أو أدلة فعل الخبرة الثانية ، وبناء على اتفاق المؤمن له و المؤمن على مبلغ التعويض يتم تسديد مبلغ التعويض ، و يوقع براءة الذمة بإستلام المبلغ .

المبحث الثاني : التأمين على السيارات

تمهيد

قيادة السيارة اليوم تتضمن مخاطر شتى وينتج عنها خسائر جمة، فالنزايذ المذهل لحظيرة السيارات من سنة لأخرى، وما يترتب عن استعمالها من نتائج وخيمة ناتجة جراء الحوادث المرورية التي تتسبب فيها، هذه النتائج التي لا تمس المواطنين والأفراد فحسب، بل المجتمع ككل ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من مجمل الإجراءات المتخذة للتخفيف من هذه المخاطر من إصلاحات في قانون المرور، إلا أن المخاطر تبقى كبيرة والخسائر الناجمة عن ذلك تثقل كاهل الاقتصاد ككل، فتلجأ إلى إجبارية التأمين على

السيارات، وذلك لتخفيف أثر هذه الخسائر، فينص الأمر 15 / 74 في مادته الأولى : " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير"¹، يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر 74/15 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 31 / 88 المؤرخ في 19/07/1988 / بالإضافة إلى الأحكام التي وردت في قانون التأمين لسنة 1995، والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم التأمين على السيارات ،أهميته وأنواعه

أولا : تعريفه

قبل التطرق لتعريف تأمين السيارات تجدر الإشارة إلى مفهوم حادث المرور والذي يمكن تعريفه بأنه:" كل حادث تسببه السيارة سواء أثناء تحركها أو وقوفها أو تشغيلها، أو على أي صورة كانت"²، من هنا يعرف التأمين من حوادث السيارات كالتالي : "ضمان مالك السيارة أو من تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يمتد ليكون ضمانا له لأملكه (السيارة) من الضياع أو الهلاك".

كما يمكن تعريف تأمين السيارات بأنه عقد تأمين محله السيارة، يلتزم من خلاله المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال جراء حصول الحادث المؤمن منه

ثانيا: أهمية التأمين على السيارات

بما أن تأمين السيارات هو أحد فروع التأمين، بل هو أهم فرع من فروع التأمينات العامة فزيادة كثافة السيارات سنويا بمعدلات مرتفعة رفع من حصيلة أقساط هذا النوع من التأمين، وأصبح يمثل دخلا ثابتا لشركات التأمين التي تتعامل مع هذا النوع من فروع

- الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1974، الأمر رقم 15 / 74 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات المؤرخ 30 جانفي 1974، المادة 1 رقم 01.

غازي أبو العرابي، "مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)"، مجلة الشريعة والقانون، - ع 36، أكتوبر 2008، ص:162.

التأمينات، حيث أن حجم الأقساط في هذا الفرع يزيد عنه في باقي كافة الأنواع الأخرى للتأمينات ا

وهذا ما يخلق نوع خاص من الأهمية لهذا الفرع من التأمين ونوضح ذلك على النحو التالي:

- على الصعيد الاقتصادي تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد، نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع، ووسيلة للترفيه والسياحة، مقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، وبين العملية والأخرى يمثل التأمين أداة لادخار الأموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية؛

- أما على الصعيد الاجتماعي فالتأمين على السيارات يعتبر من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشروع في كثير من دول العالم لجعله إجباريا كما تم إنشاء صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور؛

- وفي الأخير على الصعيد النفسي، ويتجلى ذلك فيما يحققه من طمأنينة وأمان لصاحب السيارة في حالة تضرره الشخصي أو الأضرار التي تمس المركبة، أو حتى الأضرار التي يتسبب فيها للغير.

ثالثا: أنواع التأمين على السيارات

تصنف التأمينات على السيارات حسب الضمانات إلى تأمين المسؤولية المدنية، تأمين السيارات التكميلي والتأمين الشامل، وحسب عدد المركبات بالوثيقة إلى التأمين الفردي والتأمين الجماعي للسيارات

1/ تصنيف التأمين على السيارات حسب الضمانات:

يمكن أن نصنفها إلى ما يلي :

1.1/ تأمين المسؤولية المدنية: يقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وذلك

بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير، ويعتبر مسؤولاً عنها قانوناً، والضرر المؤمن منه هنا ليس هو ذلك الضرر الذي ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، فالعرض من تأمين المسؤولية المدنية للسيارات هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي تسبب فيها للغير وذلك من جراء تسببه في حادث بسيارته المؤمن عليها، فهذا يغطي كل من الآثار المالية الناجمة سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي تعرض لها الغير.

1.2/ تأمين السيارات التكميلي: هو تأمين اختياري وأسعاره تتحدد من قبل شركات التأمين طبقاً لشروط المنافسة فيما بينها، ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية لهيكل المركبة المسببة للحادث والذي لا يشمل التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، حيث تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة من الحالات التالية: التصادم، الانقلاب، الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال، الصاعقة، السرقة أو محاولة السرقة، الأضرار الناتجة عن الفعل الصادر من الغير، عن تساقط الأجسام أو تطايرها عن الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها، كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم بدفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافاً إليها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك بصفة التعويض، كما يخضع التأمين إلى الشروط والاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات، كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب.

1.3/ تأمين السيارات الشامل: يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي والتكميلي.

2/ تصنيف التأمين على السيارات حسب عدد الوثائق

2.1/ التأمين الفردي: هو عقد تأمين موضوعه سيارة واحدة يمكن أن يشمل كافة الضمانات السابقة كما يمكن أن يضم فقط تأمين المسؤولية المدنية لإجباريته، يهتم هذا النوع من التأمينات بالأفراد، فالخواص المأخوذة هنا بعين الاعتبار تختص بالسيارة وكذا السائق.

2.2/ التأمين الجماعي للسيارات (الأسطول): تمثل وثيقة تأمين الأسطول للسيارات عقد

تأمين يغطي مجموعة من السيارات البرية بمحرك يملكها نفس الشخص أو تابعة لفرع ما من نفس المجموعة، أو مستأجرة في إطار مدة طويلة، في هذا النوع من التأمين وعلى خلاف السابق فالخواص المأخوذة فيه بعين الاعتبار تمس السيارات موضوع التأمين وذلك مهمها اختلف السائقون.

المطلب الثاني : مجال تطبيق التأمين على السيارات

لتحديد مجال ونطاق هذا النوع من التأمين، ينبغي أولاً تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع، وثانياً مجال تطبيقه من حيث الأشخاص.

أولاً: مجال تطبيق تأمين السيارات من حيث الموضوع:

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة، وتحديد الأخطار المضمونة من جهة أخرى

1/ مفهوم السيارة المركبة

يقصد بما وافق المادة الأولى من الأمر 74-15 السابق ذكرها: " كل مركبة برية ذات محرك وما يتبعها من مقطورات و شبه مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع" فإذا تحقق هذا التعريف في المركبة يكون مالكاها ملزماً قبل انطلاقها للسير بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير³

ويفهم من مقطوراتها وشبه مقطورة ما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء؛
- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك ؛

- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

واستعمل المشرع الجزائري كلمة مركبة بدلا من كلمة سيارة لأنها أشمل وأوسع، بحيث تشمل جميع أنواع السيارات وجميع العربات والآليات الأخرى شريطة أن يكون لها محرك، وكما نص قانون التأمين على أنها جميع السيارات الخفيفة بمختلف أنواعها والحافلات والشاحنات والجرارات وآلات الحصاد والحفر والرافعات والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات، والدراجات النارية وغيرها من المركبات والأجهزة المشابهة، غير أنه استثنى من ذلك النقل على السكك الحديدية وذلك في المادة 3 من الأمر 15 / 74 ، أما الدراجة التي ليس لها محرك والعربة التي تجر بواسطة الحيوانات فلا تخضع لإلزامية التأمين

4.

كما استثنى المشرع المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعه تحت حراستها من إجبارية التأمين، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها، وذلك طبقا للمادة 2 من الأمر 15-74، ومن أمثلة السيارات المملوكة للدولة أو الموضوعه تحت حراستها السيارات المخصصة للوزارات والمصالح التابعة لها كالأمن الوطني والجمارك والبريد وغيرها من المصالح الأخرى، وكذا المركبات والآليات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني والمصالح التابعة لها.

ثانيا: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف، الطراز، رقم التسلسل، سنة الاستعمال ورقم التسجيل، وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكاتب أو المالك أو الحارس، وتسمى بشهادة التأمين على السيارة وتشمل هذه الشهادة عند الحاجة، إلى جانب المركبة attestation d ' assurance auto مقطوراتها، مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى، وتتضمن على وجه الخصوص:

-اسم ومقر وعنوان شركة التأمين؛

- اسم ولقب وعنوان المؤمن له (المكاتب في العقد)؛

- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين؛

- مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها؛

- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين.

وتمثل هذه الشهادة قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للأخطار الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت أنفا في شهادة التأمين.

ثالثا: تحديد الأخطار القابلة للضمان والغير قابلة للضمان.

1/ الأخطار القابلة للضمان:

تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناجمة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا، وهذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن له بسيارة أو جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز والوفاة، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو الأشياء التي تنقلها.

2/ الأخطار الغير قابلة للضمان:

وتشمل الأضرار التالية :

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية ؛

- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية؛

- الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات؛

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة المرأب أو من يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات

المبحث الثالث : التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ، فلقد تم استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، أو ما أطلق عليه الاقتصاديون بنموذج " الطائر الإسلامي " وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من الاقتصاديات الحديثة، فأى اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تصوره على شكل طائر، حيث إن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن و قطاع التأمين جناحه الأيسر .

المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي .

قبل التطرق لمفهومه لابد أن نشير إلى المسميات التي أعطيت له ، فمنها التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية ، التأمين التعاوني بمعنى تعاون المشتركين في تعويض الأضرار الناتجة عن المخاطر التي قد تلحق بأحدهم ، التأمين التبادلي لتبادل المشتركين فيما بينهم لتحمل الخطر و سمي تأمينا تبادليا لأن كل مشترك يجمع بين صفتي المؤمن و المؤمن له .

● **لغة :** من الكفاية بمعنى الضمان ، يقال كفل بالرجل و تكفل و أكفله إياه .

● **إصطلاحا :**

أولا : مفهوم التأمين التكافلي باعتباره نظاما : هو قيام مجموعة من الأشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمل الضرر الذي يحسب أحدهم أو أكثر بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط ، فهو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، و يأخذ كل واحد منهم من هذا الصندوق نصيبا معيناً إذا أصابه حادث معين.

ففيه يبدأ تكافل أو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمونه هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، و ذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ، يسمى القسط أو الاشتراك تحدد وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، وتتولى شركة التأمين إدارة عمليات التأمين و استثمار أموال ، نيابة عن هيئة المشتركين ، في مقابل حصة معلومة من عائد الاستثمار هذه الأموال، باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلًا أو هما معا .

وقد عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة التأمين الإسلامي أنه : اتفاق أشخاصا يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، و يتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق احد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، و يتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين و استثمار موجودات الصندوق .

ثانيا : مفهوم التأمين التكافلي باعتباره عقدا :

يعرف باعتباره عقدا بأنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين أو شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين ، و التزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع منه و من عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ، و يبين أسسه النظام الأساسي للشركة.

المطلب الثاني : خصائص التأمين التكافلي وأهدافه

أولا : خصائص التأمين التكافلي :

من خصائص التأمين التكافلي نذكر ما يلي :

*اجتماع صفة المؤمن و المؤمن له لكل عضو ، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضا ، فهم يجتمعون فيما بينهم في نفس الوقت أي مؤمنون و مؤمن لهم ؛

*انعدام عنصر الربح ، بحيث لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق الأرباح ، وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث ؛

*عدم الحاجة لوجود رأسمال لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء المقابلة لخطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحمل لأي منهم عليهم جميعا مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال ؛

*توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ، و تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، و ذلك بسبب غياب عنصر الربح من جهة و انخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها من جهة أخرى ، فلا يحتاج إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الإشهار ، الإعلان؛

*ديمقراطية الملكية و الإدارة ،بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد و آخر يريد الانضمام إلى الشركة ؛

*تضامن الأعضاء ، حيث أن أعضاء التأمين متضامنون في تغطية الأخطار التي تصيب أحدهم أو بعضهم ؛

*تغيير قيمة الاشتراك ، نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن و مؤمن له من أجل هذا كلف الاشتراك المطلوب من كل واحد عرفته للزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من المخاطر السنوية، و ما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة .

ثانيا/ أهداف التأمين التكافلي :

يهدف التأمين التكافلي إلى :

*إثبات بقاء الخيرية في الأمة الإسلامية؛

*بناء خبرات و كوادر تأمينية تكافلية ؛

*استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ؛

*المساهمة في تفعيل فقه المعاملات ؛

*تحقيق الكسب الحلال ؛

*تحقيق الأمان ؛

*التعاون و التكافل ؛

*الاحتياط للمستقبل ، فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ، فقد وضعت نظاما للحماية يبدأ بوجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ ، و الكفالة ، و الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين ، و التعاون الاختياري بين الأفراد

المطلب الثالث : أنواع التأمين التكافلي

هناك عدة تقسيمات للتأمين التكافلي نذكرها على النحو التالي :

أولا : التقسيم حسب الشكل

في هذه الحالة يقسم التأمين التكافلي على صورتين :

1/ التأمين التكافلي البسيط : و المراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار

الناجمة عن خطر معين ، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تكفي الأقساط أخذ منهم .

1/ التأمين التكافلي المركب : وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل ، إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، و يكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة ، وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة .

و يكمن الفرق بين هذين النوعين في أن التأمين التكافلي البسيط فيه عدد المستأمنين محدود، ولكن إذا كثر عددهم و كثرت المخاطر أصبحوا بحاجة إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، أو تكون على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين

ثانيا : التقسيم حسب الغرض

هناك نموذجين :

1/ نموذج التأمين على أساس المضاربة : المضاربة هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان وصفة العمل ، فالمضاربة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كما شاء دون الرجوع إلى رب العمل أو أصحاب المال إلا عند نهاية المضاربة، وهنا تسمى هذه الأخيرة بالمضاربة المطلقة، أما المضاربة المقيدة فهي تضع على صاحب المال قيود ، حيث يلزمه بنوع معين من العمل ، أو ممارسة النشاط في مكان معين أو زمن معين .

وفي عقد التأمين على أساس المضاربة يعد جميع المشتركين أصحاب المال، و يدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كما يلي :

*التزام كل عضو على الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين و ثابت من المال مسبقا، ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة ؛

*التكافل بين المشتركين في الحوادث التي تحدث ؛

*يدفع القسط المشترك لحساب التكافل، و يرد لمشركيه في نهاية السنة المالية ما تبقى في حساب التكافل؛

*تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة و استثمارها ؛

*يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات.

2/ نموذج التأمين على أساس الوكالة : تعرف الوكالة على أنها إقامة الغير مقام نفسه في التصرف فهي الحفظ و توكيل الأمر (تفويض الأمر) .

وعقد التأمين على أساس الوكالة هو أن يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه ، و عن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني وحساب الاحتياطي الاستثماري ، و جميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود، و استلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات .

وتكون الوكالة بإجراء والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكفل أو بدون أجر .

المطلب الرابع : القواعد و الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومزاياه

أولا : القواعد و الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي

1/ التكافل : التكافل مبدأ أصيل وهو يعني أن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير ، و أن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الأحاد و دفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي و إقامته على أسس سليمة .

و يقوم التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على التكافل و التعاون، حيث يتكفل و يتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم، بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا ،وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحملها لمن تعرض للخطر وحده .

وقد حث القرآن الكريم على التكافل و التعاون فقال الله تعالى : " و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " وقوله " إنما المؤمنون إخوة " ، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأ التكافل و التعاون في الكثير من أحاديثه، فعن أبي موسى رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه "

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى "

2/ تفادي الربا : لا يقوم التأمين التكافلي على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه ليس عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد، و هذا مرفوض شرعا أو ما يعرف بالربا.

3/ تفادي الجهالة أو الغرر : لا يقوم نظام التأمين التكافلي على الجهالة و الغرر.

4/ الالتزام بالتبرع : يعد الالتزام بالتبرع هو التكليف الشائع للتأمين التكافلي الإسلامي الذي اختارته معظم القرارات، وكذلك الفتاوي لجميع من العلماء المعاصرين، فحامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين .

و حسب المعايير الشرعية " التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، و حماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ".

5/ الوقف : يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه، ويعتمد هذا التأمين على الوقف على عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف منها :

- وقف النقود طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية و بعض الحنابلة من جواز وقفها، و أنها تدفع مضاربة و يصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف .
- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما أو اشترط لنفسه الانتفاع للآخرين ، و الأصل فيه وقف سيدنا عثمان بن عفان - بئر رومة فيكون دلوه فيه كدلاء المسلمين.

16/ تفادي الاستثمارات المحرمة : يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التكافلي في المجالات التي تحقق أرباحا عالية بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا ، ووضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا) ، أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، و التي تحقق الخير للأعضاء و المشتركين.

ثانيا : مزايا التأمين التكافلي

- يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من المزايا أهمها :
- *التأمين التكافلي يحقق التعاون على تخفيف الأخطار و مواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛
- *مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر ؛
- *الاشتراك في تحمل المسؤولية عند حلول كوارث ؛
- *إبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع المسلم ؛
- *تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين، مما يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية .

المطلب الخامس : أوجه الشبه و الاختلاف بين التأمين التكافلي و التقليدي

- أولا : أوجه التشابه : يمكن أن نوجز بعضها على النحو التالي :
- *اعتماد الإصدار و صحة العقد من حيث صحة الإقرارات الواردة في طلب التأمين، و التي تعتبر أساسا لعقد وجزاء منه ؛
- *يعتبر العقد باطلين في حالة تقديم بيانات غير صحيحة ؛
- *يجب سداد الاشتراكات في العقد ؛
- *يلغي العقد في حال اكتشاف الغش في السن ؛
- *يمكن تصفية العقد ؛

*يسمح العقدين بمنح قروض أو سحب جزئي ؛

*إجراءات المطالبة بين العقدين واحدة ؛

*شرط الانتظار للتغطيات الإضافية واحدة بين العقدين .

ثانيا : أوجه الاختلاف

يبين الجدول التالي أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي :

جدول رقم 02 : الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

الرقم	عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
1	- النشأة	- نزعة فردية مادية للإيجار في النقود و تعظيم الثروة .	- أصل شرعي لتطهير العمل التأميني من الفوائد الربوية و المخالفات الشرعية
2	- المفهوم	- أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي . - عمله الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في منح القروض و خصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها و غير ذلك من عمليات الائتمان .	- مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتين الخراج بالضمان و الغنم بالغرم للاتجاه بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية .
3	- طبيعة الدور	- المؤسسات المالية وسيطة بين المدخرين المودعين و المستثمرين .	- لا يتسم بدوره بحيادته الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية وأساليب متعددة يكون فيها بائعا و مشتريا و شريكا .

4	- المال	سلعة تباع أو تُوجر	- أداة تداول وليس سلعة .
5	- أساس التمويل	- يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة .	- يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح و الخسارة .
6	-طبيعة التعامل معه	- مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على اساس الفائدة . - مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات .	- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان . - صاحب حساب استثماري فهو رب العمل - مشتري بائع في جميع أنواع البيوع الحلال . -مشارك .
7	- صيغ التمويل	- الإقراض و الاقتراض .	- المرابحة – المشاركة – المضاربة – السلم . -الإستصناع- الإجارة – التوريق البيع الآجل – الإستثمار المباشر.
8	المحظور و الجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا لسداد دين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة .	- يجوز له ممارسة التجارة و الصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات و التعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية .

			- يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.
9	-الموارد المالية	- الودائع و القروض على أساس الفائدة .	- لا يقرض ولا يقترض بفائدة و يوجد به حسابات للاستثمار حسب استثمار عام و حسب استثمار خاص ويؤسس الأموال على قواعد المضاربة المطلقة، و يؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة .
10	استخدامات الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقتراض بفائدة .	- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع و المشاركات و المضاربات و غيرها .
11	الوظيفة الرئيسية	- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع و تقديم القروض للغير على أساس الفائدة .	- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال و للمضارب أي المصرف أن يضارب فيكون رب المال و أصحاب العمل (المستثمرون) هم المضاربون .
12	الربح	- يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة في عمليات	- يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال و العمل و الضمان وفق

	التأمين .	الشرعية المحددة لكل منها
13	الرقابة	- تتم من قبل الجمعية العمومية و مراقب الحسابات و السلطات النقدية . - الرقابة الشرعية – الجمعية العمومية ومراقبة الحسابات . - السلطات النقدية .
14	إعسار المدين	- إذا كان غير مماطلا يسمح له بمهلة سداد و يلتزم بفوائد تأخر وإذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة . - إذا كان غير مماطل يعطي مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين في حالة الإعسار الكامل و ضالة المبلغ . - وإذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة
15	صندوق الزكاة	- لا مكان له فيه . - أحد ركائز الدور الاجتماعي .
16	مقاصد الشريعة الإسلامية	- ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي -من أهم محددات آلية العمل و ممارسة النشاط .
17	أساس العمل	- تجاري ربوي مجال المعاملات في جميع المجالات ولا يوجد حدود - إسلامي عقائدي يسعى لتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الربحية . - مجال المعاملات التي تتميز بالحلال .
18	البيئة القانونية	- منسجمة و مساندة . - غير منسجمة و ضعيفة المساندة .

19	استخدام الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة	- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامي من البيوع و المشاركة و المضاربة و غيرها .
----	-----------------	--	--

المطلب السادس : دوافع تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامية وأفاقه

أولا : الدوافع

1 / الدافع الديني

و المتمثل بزيادة الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة، بما فيها الجانب الاقتصادي بين المستثمرين و العملاء على حد سواء .

2 / الدافع المادي

و المتمثل في رغبة بعض المستثمرين في الحصول على نصيب من قطاع التأمين الإسلامي خصوصا في ضوء النمو الهائل، و الأرباح التي حققها هذا القطاع .

3 / الدافع التجاري

يشهد قطاع التأمين الإسلامي نموا هائلا و ارتفاع كبير في حجم أقساطه السنوية ، فقد أظهرت دراسة صادرة عن شركة "تكافل ري" إلى أن إجمالي أقساط التأمين الإسلامي قد بلغت لعام 2009 ما يقارب 11170000000 و لعام 2010 ما يقارب 13961000000 ، و لعام 2011 ما يقارب 17449000000 (البركة 2012). (16)

4 / دافع توفير رغبات العملاء

احتمال حصولهم على فائض تأميني في نهاية العام ، إضافة إلى تغطية أفضل .

5 / الدافع القانوني

أصدرت بعض الدول قانونا يقضي بجعل صيغة التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هي الصيغة الوحيدة المقبولة للممارسة على أراضيها ، مما يعني وجوب تحول كافة شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية ومن تلك الدول : جمهورية السودان (قانون 1992) و المملكة العربية السعودية (مرسوم 1424 هـ)

ثانيا : آفاق التأمين التكافلي

صناعة التأمين التكافلي تواجه العديد من العوائق ، و تملك العديد من المخارج في عالم تسوده العولمة ، وتحيط باقتصاديات الأزمة المالية .

جدول رقم: 03: عوائق وآفاق التأمين التكافلي

المخارج	العوائق	القانونية
<ul style="list-style-type: none"> - القيام بتوحيد المفاهيم و الرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية ، تلتزم جميع المؤسسات التأمينية بتوجيهاتها . - تدعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال التأميني . - مراعاة خصوصية العمل التأميني الإسلامي من ناحية التشريعات الخاصة بالنظام التأميني . - وجود التنظيم الرقابي الذي يدعم و يساند عمل هذا المؤسسات التأمينية و يعطي لها مزايا فريدة عن باقي التأمينات التقليدية . - ضرورة إصغاء الحماية القانونية للمودعين ، وهم أصحاب الحسابات 	<ul style="list-style-type: none"> - معظم اللوائح و القوانين التي تنظم النشاط التأميني غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية، لكونها وضعت لتناسب عمل المؤسسات التأمينية التقليدية . - حاجته إلى قوانين خاصة تنظم عمله وتمارس الرقابة عليه . - عدم وجود هيئة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي يقوم المؤسسات التأمينية - عدم كفاية الحماية القانونية . 	

<p>الاستثمارية في هذه المؤسسات التأمينية .</p>		
<p>- الاهتمام بالدور الاجتماعي و زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة ، جمع الزكاة و توزيعها على مستحقيها ، نشر الوعي الإسلامي</p> <p>- تكوين كوادر بشرية قادرة على تطوير و تحسين أداء التأمينات الاجتماعية .</p> <p>- تنويع نشاطه الاستثماري من أجل تخفيض المخاطر .</p>	<p>- يعاني نقصا في الإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال التأمينية القائمة على أسس إسلامية .</p> <p>- عدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم وذلك راجع لانخفاض مدخولهم .</p> <p>- أغلب عمليات التأمين تركز على قطاعي الخدمات و التجارة بنسبة 80 % و بالتالي المشاركة في التنمية تكون محدودة .</p> <p>- السلوك الادخاري للأفراد : يواجه التأمين قيودا اجتماعيا يتمثل في السلوك الادخاري للأفراد لا (يستثمرون أموالهم إلا في مضاربات قصيرة المدى) .</p>	<p>السياسية و الاجتماعية</p>
<p>- العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع في التأمينات الإسلامية ، يساعده على الحصول على السيولة .</p> <p>- محاولة الاندماج و التكامل مع التأمينات الأخرى ، وحتى التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقا</p>	<p>- تعامل التأمين يصنع التمويل ذات العائد الثابت كالمراوحة .</p> <p>- صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة .</p> <p>- تأخر المدينين عن السداد .</p>	<p>الاقتصادية</p>

<p>للأحكام الشريعة الإسلامية .</p> <p>- ظهور مسايرة التطورات و التغيرات التي يشهدها العالم خاصة في ميدان الخدمات .</p>	<p>- مشكلة العولمة و تأثيراتها على عمل التأمين الإسلامي .</p>	
--	---	--

المبحث الرابع: التأمين الفلاحي

يتواجد التأمين الفلاحي في بعض البلدان المتقدمة منذ أكثر من قرن، و بالعكس من ذلك لا يزال قطاع ضعيف في البلدان المتوسطة ضعيفة الدخل .

المطلب الأول : مفهوم و نشأة التأمين الفلاحي

أولا : مفهوم التأمين الفلاحي

التأمين عموما هو شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية من خسارة محتملة، والتأمين الفلاحي هو فرع من فروع التأمين، ومنه يمكن تعريف التأمين الفلاحي كالآتي :
التأمين الفلاحي هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات والاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الفلاحية.

ثانيا: نشأة و تطور التأمين الفلاحي

خلال الفترة الممتدة بين خمسينيات وثمانينيات القرن العشرين، كان هناك تقدم كبير في برامج التأمين على المحاصيل الفلاحية في القطاع العمومي في أمريكا اللاتينية وآسيا، وهي برامج مرتبطة عادة بقروض الإنتاج الموسمي لصغار الفلاحين، ونفس البرامج الحكومية تم تطبيقها في بلدان الاتحاد السوفياتي منذ التسعينيات، نتيجة لتدهور برامج القطاع العمومي وتراجع أثرها على الفلاحين، كذلك قامت عدة حكومات بتشجيع التأمين الفلاحي من خلال القطاع التجاري الخاص، و الذي غالبا ما يكون بدعم مالي حكومي في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، و يعد التأمين الفلاحي مكملًا لأدوات أخرى ترمي إلى ضمان استقرار مداخل المنتجين، في العادة تقوم الحكومات بوضع اهتمامها الكبير على إدارة الإنتاج الفلاحي و أسواق المدخلات الفلاحية كأداة لاستقرار مداخل المنتجين، من خلال آلية دعم الأسعار، إعانات المدخلات وآليات أخرى .

وفي نظر الحكومات التأمين الفلاحي هو مكمل لتلك الأدوات التقليدية، من خلال مجابهة أخطار الإنتاج، وباستثناء بعض البلدان كالولايات المتحدة، فإن التأمين الفلاحي لا يقوم بتغطية تقلبات الأسعار، وحسب البنك العالمي إن التأمين الفلاحي على المحاصيل والمواشي (متوفر في الوقت الحالي في أكثر من مائة بلد، سواء كبرامج جد متطورة أو كبرامج انتقائية، وأن 58

% من البلدان المتقدمة لها أسواق متطورة للتأمين الفلاحي، وخلافا لذلك فقط 35% من البلدان متوسطة ومنخفضة الدخل توفر شكلا من برامج التأمين، وأما في البلدان منخفضة الدخل فالتأمين الفلاحي يمثل نسبة 8%.

المطلب الثاني: أهمية التأمين الفلاحي وأنواعه

أولاً: أهمية التأمين الفلاحي

يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار و تأمين احتياجات الفلاح، وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية، وتتمثل الأهمية المباشرة من التأمين الفلاحي في التالي .

- 1- تمكين الفلاح من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الفلاحي يعتبر ضماناً مؤكدة لتمويل الإنتاج الفلاحي؛
- 2- يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل، عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين، بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضاً نقل وتوطين التقنية العالمية، أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج؛
- 3- يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح، ويحقق له الاستقرار فتتهدأ له الظروف للتنمية؛
- 4- يساعد التأمين الفلاحي على التوسع في النشاط الفلاحي بتشجيع الاستثمار في الريف، وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد؛
- 5- يساعد التأمين الفلاحي على توفير واستقرار إمدادات الغذاء في البلاد، مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي والسياسي؛
- 6- يزيد التأمين الفلاحي من الاستثمارات في الريف، وبذلك تقل الهجرة من الريف إلى المدينة؛
- 7- الحفاظ على النشاط الفلاحي؛
- 8- الحفاظ على الموارد الفلاحية والريفية؛
- 9- يساعد التأمين الفلاحي في تقليل الاعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث؛
- 10- يهيئ فرصة حقيقية للشراكة بين الفلاحين و القطاع الخاص من جهة والحكومة من جهة أخرى.

و في حالة تبني برنامج تأمين فلاحي مناسب قابل للتطبيق يقبل به الفلاحون، وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم فإن ذلك يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية نذكرها كالتالي: يسهل وصول صغار الفلاحين للمؤسسات المقرضة، لأنه يصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية ؛

11- تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الفلاحي عبر تقوية المقدرة التسديدية للمقرضين المؤمن على مزارعهم وممتلكاتهم؛

12- إعطاء ثقة أكبر للفلاحين بتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج؛

13- يعتبر الدعم المقدم من الحكومات لقطاع التأمين دعما مقبولا عالميا، من خلال موافقة منظمة التجارة الدولية عليه، وهذا بالتالي يحسن من القدرة التنافسية للمنتج الفلاحي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة، والتي تقدم دعما كبيرا لفلاحها من خلال التأمين؛

14- يعمل على تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات على مستوى المزارع وسجلات فلاحية على مستوى الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين و المحاصيل المؤمنة، وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين".

ثانيا : أنواع التأمين الفلاحي:

يمكن توضيح أنواع التأمين الفلاحي على النحو التالي:

1-تأمين الناتج: يتوفر هذا التأمين في المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، يواجه هذا التأمين مشكلة في قياس الناتج، حيث قد يكون الناتج في دورات شديدة السرعة مثل إنتاج الحليب، أو ببطيء شديد مثل تربية الماشية، ولأنه لا يوجد وقت محدد للحصاد في الإنتاج الحيواني، مما يجعل التأمين فيها أكثر صعوبة، وتأمين الناتج عادة ما يتسم بالاسم مثل تأمين القمح ضد الصقيع، ويمكن أن يكون التأمين على أساس الناتج حسب المساحة، كمية الإنتاج في مساحة معينة، ويرتبط التأمين على الناتج بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها

2- تأمين الأسعار: هذا النوع من التأمين يحتاج إلى توافر البيانات الحقيقية عن أسعار المنتجات ولتجنب مشكلة التحديد العكسي، يجب أن يتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو على أساس الأسعار المستقبلية، وعموما تحديد إمكانية التأمين على الأسعار يرتبط

بمدى توافر القدرة على التأمين فعدم وجود الأسواق المستقبلية ووجود قدرة كافية على إعادة التأمين يساعد على وجود التأمين على الأسعار كأحد المنتجات في سوق التأمين.

3- تأمين الدخل : يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين أكثر جاذبية للفلاحين من الأشكال التأمينية الأخرى، حيث أنه يتعامل مع الخسائر التي تؤثر على دخل الفلاح بشكل مباشر، إلا أن هذا النوع يواجه مشكلة التحديد العكسي، حيث أن الخسائر المحتملة لا تحدث نتيجة حوادث محددة، بل تعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة الفلاح لأعماله، بالإضافة إلى أن الفلاح يمكنه أن يعظم من عوامل تؤثر على دخله (تأمينات العاملين، استثمارات وتجديدات)، هذا ما يجعل شركة التأمين لا تستطيع حساب احتمال توزع العائد المتدني، وبالتالي لا يتسنى لها تحديد قيمة أقساط مناسبة .

4- تأمين العائد : وهو خليط من تأمين الناتج وتأمين الأسعار، هذا النوع يتميز بكونه أرخص من النوعين السابقين كل على حدة، حيث عادة ما تنخفض مخاطر العائد المتدني، فقد يعوض الناتج المنخفض بالأسعار المرتفعة والعكس صحيح .

إن أنواع التأمين المذكورة أعلاه تقوم على عنصر الخطر، وفيما يلي بعض الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي

يقدم القطاع الفلاحي منتجين نباتي وآخر حيواني.

-تتكون الثروة الحيوانية من الماشية والجمال والأغنام وغيرها، وتتعرض هذه الحيوانات لأخطار المرض، الذبح المبكر الاضطرابي، النقوق والإصابات، إضافة إلى تعرضها لأخطار النقل.

-**أخطار المحاصيل الفلاحية:** من السمات الأساسية للعمل الفلاحي خضوعه للطبيعة، حيث يتم العمل وتجهيز الأرض وزراعة المحاصيل المختلفة في ظل مؤثرات طبيعية. والأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي كثيرة ومتنوعة، يرجع بعضها للظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية.

أ/ **الأخطار الطبيعية :** هي تلك التي تنتج عن ظواهر أوجدتها الطبيعة، وتحدث بفعل عوامل طبيعية ولا دخل للإنسان في حدوثها، ولا يستطيع منعها، هذه الأخطار نوجزها في التالي:

- **البرد والصقيع**: يعتبر البرد من أخطر العوامل الجوية على حياة النبات، حيث يتسبب في تمزق أوراقه وتلف الثمار، أما الصقيع فيؤثر خاصة على عملية التزهير، وقد يتسبب في هلاك النبات تماما.

- **الرطوبة والجفاف**: عدم توفر الرطوبة اللازمة لنمو النبات يؤدي إلى نقص في كمية إنتاجه، أما الجفاف فيقصد به انخفاض درجة الرطوبة في الجو، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وفقد النبات لجزء كبير من الماء، مما يؤدي إلى هلاك النبات.

- **الرياح**: تؤثر الرياح على النباتات الفلاحية تأثيرا ضارا، فيؤدي هبوب الرياح القوية إلى تمزق أوراق النبات واقتلاعها من جذورها، و إلى سقوط الثمار في مرحلة النضج، مما يتسبب في أضرار مادية كبيرة للفلاحين.

- **الفيضانات**: يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات. الأشجار، المثمرة النخيل، البطاطا. و كذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، او التسرب في القنوات التحت أرضية.

- **الزلازل**: ينتج عنها تصدع في طبقات الأرض مما يتسبب في هلاك الأنفس والمحاصيل الفلاحية وتهدم المباني.

ب/ الأخطار الاجتماعية: لا شك أن الأخطار الاجتماعية لا تقل خطورة عن الأخطار الطبيعية وفيما يلي أهمها:

- **الحريق**: الجانب الأكبر لحدوث الحريق يرجع إلى الإنسان وتدخله في حدوث الخطر بتعمد الحريق وإلحاق الضرر بصاحب المحصول أو الممتلكات، حيث يكثر حدوثه في موسم الحصاد للمحاصيل الفلاحية.

- **خطر السرقة والسطو**: هذا النوع من الخطر شائع في مجال الفلاحة، وذلك بسبب اتساع رقعة الأراضي الفلاحية بشكل يصعب معه توفر الحماية الكاملة.

ج/ أخطار الإصابة بالأمراض النباتية: تنقسم الأمراض التي تصيب النبات إلى أمراض طفيلية، بكتيرية وفيروسية.

المطلب الثالث: دور الدولة في دعم التأمين الفلاحي .

تتأثر جميع دول العالم بالكوارث الطبيعية جراء ما تخلفه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات على حد سواء، وهو ما يشكل عائق أمام نمو الاقتصاد الوطني، ورغم تدخل الدولة من خلال عمليات الإغاثة، إلا أن هذا لا يكفي لتعويض الخسائر التي خلفتها هذه الكوارث ، فمعاودة النشاط الفلاحي بعد حدوث الكوارث يتطلب مجهودات كبيرة، ونظرا لصغر العمليات في المزارع المحلية، وكذا ارتفاع تكلفة الإنتاج الفلاحي، فالفلاحون ليست لهم المقدرة على تحمل تكاليف الإنتاج وكذا تكاليف التأمين الفلاحي للدولة دور فعال في تعزيز التأمين الفلاحي في البلاد وذلك من خلال :

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة دخل الفلاحين وهذا من أجل تفعيل الطلب على التأمين الفلاحي؛

-الاهتمام بالنشاط الفلاحي وجعله ركيزة في النشاط الاقتصادي، لتعزيز اعتماد الفلاحين على التأمين الفلاحي؛

-تحسين التشريعات لتوفير بنية قانونية سليمة لتطوير التأمين الفلاحي؛

- بالنظر إلى أن النشاط الفلاحي محفوف بمخاطر كثير، يجب على الدول أن تستثمر الكثير في المرحلة الأولى من تطوير التأمين الفلاحي؛

-يجب على الحكومات بذل المزيد من الجهود لرفع الوعي التأميني لدى الفلاحين، وذلك من خلال شرح وإبراز دور و أهمية التأمين الفلاحي، و كذا شروط الاستفادة من هذا التأمين؛

-يجب على العاملين في التأمين، زيادة على معرفة أصول التأمين أن يكونوا على دراية حول الإدارة الفلاحية و تقنيات الفلاحة، و كذا معرفة كيفية الوقاية من الكوارث؛

-يجب على الحكومة الاستفادة الكاملة من الخبرة الأجنبية المتقدمة لرفع مستوى متخصصي التأمين المحليين؛

-بالإضافة إلى ذلك يجب على الدولة العمل على توزيع وكالات للتأمين الفلاحي في المناطق الريفية؛

-دعم الدولة لأقساط التأمين الفلاحي.

المطلب الرابع : عقبات تطبيق التأمين الفلاحي .

تواجه عملية تطبيق التأمين الفلاحي عدة عقبات، تقف دون تطويره

1-المخاطر الأخلاقية: تعد المخاطر التي تؤدي إلى فشل التأمين الفلاحي بأشكاله المتعددة، إذ يقوم المؤمن له بعدم تحاشي المخاطر، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محصوله من الصقيع أو الفيضانات أو الرياح، أو حيواناته من النفوق نتيجة الأمراض، أي أنه يعتمد عدم القيام بإجراءات تقلل من نتائج المخاطر كان سيقوم بها لو أنه لم يتعاقد على التأمين، لأنه يرى أن التعويضات أكثر إغراء له كما يقوم أحيانا بالمطالبة بتعويضات لا يستحقها، ويغش في موقع أرضه أو المحاصيل التي زرعها ومن أجل الحد من المخاطر الأخلاقية طور المؤمن سلسلة من الإجراءات الخاصة :

-خلو من التأمين :في هذا الصدد يتحمل المؤمن له جزءا من نتائج الخطر بنفسه، على سبيل المثال خلو من التأمين ب 20 %يعني أن المؤمن لا يغطي إلا 80 % كحد أقصى؛
-تقليص الأقساط إذا لم يتعرض المؤمن لحوادث خلال فترة محددة، أي بعد مرور فترة دون أن يطالب بتعويض؛

-المراقبة للتأكد من أن المؤمن له يتخذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الخطر.

2-الاختيار العكسي : وهذا يعني أن المؤمن له يدخل في التأمين ذوو المخاطر العالية، ويتحاشاها في المخاطر قليلة، وهذا يعني حصول شركة التأمين على أقساط قليلة و تدفع تعويضات كبيرة، وهذا يؤدي حتما إلى إفلاس شركة التأمين .

3-الصفة النظامية: من بين العقبات الأساسية أمام تطور التأمين الفلاحي، هو الصفة النظامية

التي تميز هذا الأخير، فالمخاطر النظامية هي مخاطر مرتبطة، وهذا يعني أن عدد كبير من الأفراد قد يتعرض لنفس الخطر.في نفس الوقت، وكننتيجة لذلك فإن الأقساط المحصلة كأموال مشتركة لا تكفي لتغطية الخسائر المحققة، ولذلك اللجوء إلى إعادة التأمين ليحمي نفسه هو الآخر ضد المخاطر العالية، غير أن تكلفة إعادة التأمين عادة ما تكون كبيرة، كما يمكن للمؤمن أن يزيد من المساحة الجغرافية المغطاة
فعلى سبيل المثال إذا كان هناك احتمال تعرض منطقة للوباء، فإن هناك احتمال أقل بأن تتعرض كل المناطق لهذا الوباء.

04 - استعمال تعويضات التأمين لتسديد القروض الغير المسددة : وهذا يحدث عادة في الدول

النامية عند ربط التأمين بمؤسسة الإقراض، إذ يمكن لذوي النفوذ وكبار السياسيين والمقترضين من الحصول على تعويضات قد لا يستحقونها نتيجة لنفوذهم وتأثيرهم على شركة التأمين، ويستعملونها في تسديد قروضهم التي لم تسدد، وهذا مغري لهم ولمؤسسة الإقراض نفسها، ومن الأمثلة على ذلك انهيار مؤسسة التأمين الفلاحي في المكسيك في تسعينيات القرن الماضي نتيجة هذا السلوك .

5- ضعف المعلومات الإحصائية عن الإنتاجية والمناخ : يتطلب نجاح أي برنامج للتأمين توفر

سلسلة زمنية من الإحصاءات عن المناخ والإنتاجية للمحاصيل المختلفة، وقاعدة بيانات شاملة على كل نواحي العملية الفلاحية، وهذا غير متوفر في معظم الأحيان في كثير من البلدان .

خاتمة

يساهم قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة باستثمارها في المشروعات الإنتاجية، كما يستخدم كقناة لمحاربة عدة عمليات غير قانونية كجريمة تبييض الأموال التي لها آثار سلبية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات عميقة إثر الوضعية المعقدة التي عرفها، بما فيها المشاكل الداخلية كارتفاع معدل البطالة، وارتفاع معدل التضخم، وأخرى خارجية كارتفاع حجم المديونية، ومن ثم اتبعت الجزائر برنامج الاستقرار والتصحيح الهيكلي الذي اتفقت فيه مع المؤسسات المالية الدولية لتنفيذه، وتمثل أساسا في إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع، و السماح بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف شركات وطنية وأجنبية، خاصة أو عامة.

ناهيك عن الإصلاحات الاقتصادية الأخرى في مجال الصناعة والزراعة والاستثمار... إلخ والتي انعكست بدورها على نشاط التأمين، فعرف هذا الأخير تطورا ملحوظا خاصة بعد صدور الأمر 75-07 بحيث قدم قطاع التأمين دفعة قوية لا يستهان بها في دفع وتيرة النمو الاقتصادي في الجزائر، حيث حققت الجزائر نتيجة لهذه الإصلاحات استقرار على مستوى الاقتصاد الكلي، وأعطت لقطاع التأمين مكانته اللازمة و الدور الذي تلعبه بشكل فعال و حيوي في عملية التنمية، إلا انه ورغم تنوع محفظة منتج التأمين المتوفرة في السوق الوطني، إلا أننا نجدنا محدودة و ذلك لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري إذا ما قورنت بالدول المتقدمة، ويرجع خبراء اقتصاد وقطاع التأمين ضعف رقم الأعمال الذي تحققه شركات التأمين الجزائرية مقارنة بنظيراتها في الوطن العربي أو حتى المغرب العربي إلى عدة عوامل، أبرزها ما يسمونها الفوضى التنظيمية وكذا سلسلة التخفيضات العشوائية للتكاليف، والتي أضرت بتوازنات قطاع التأمينات بالجزائر، رغم ذلك آفاق سوق التأمينات بالجزائر موجودة. وقابل للتطوير، لكن وجب تدارك السلطات الوطنية وعملها على تذليل العقبات، ودعم التنافسية أمام شركات التأمين، دون تمييز بين المؤسسات العامة والخاصة.

انتهي بفضل الله وعونه

المراجع

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا :الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1985 .
2. ابراهيم ابو نجا، التأمين في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1980 .
3. إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته بين جوانب النظرية والتطبيقية، دار الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1998
4. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.
5. البشير الزهرة ، التأمين البري ، ط2 ، نشر و التوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس
6. بوعلام توفيانى، التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
7. نعمات محمد مختار،التأمين التجاري بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2005 .
8. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
9. حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
10. زيد منير عبوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

11. صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي – مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي-، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2010
12. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر.
13. علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011
14. كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
15. : عيد أحمد أبو بكر ، السيفو وليد إسماعيل ، إدارة الخطر و التأمين ، دار إيليا زوري العملية لنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة العربية 2009.
16. عز الدين الفلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، الطبعة الأولى، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2008،
17. :فلاح عز الدين ، التأمين ، مبادئه وأنواعه، دار أسامة ، الأردن ، 2008،
18. فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه . دار الرشادة الإسلامية .بيروت 1988.
19. مدحت محمد إسماعيل ، محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين ، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن
20. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999
21. محمد عباس بدوي ، الأنظمة المحاسبية المتخصصة ، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2006،
22. محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين ،الإطار النظري و التطبيقي العملي، مصر، ايتراك للطباعة و النشر، 2002

23. محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين، جامعة المنصورة، كلية التجارة، 2006
24. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005
25. يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم موسى، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011
26. د حسين حامد حسان : التأمين على الحياة و السيارات و الحق التعويض . بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية . الجامعة الأردنية 11-13 أفريل 2010.
27. المعايير الشرعية . هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 2010
28. سمير الشاعر ، الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي ، الطبعة الثانية الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت 2011
- 2/الرسائل العلمية:
أ/ أطروحات الدكتوراه
1. فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي "تجارب عربية"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015
- ب/ رسائل الماجستير ومذكرات الماستر
1. أقسام نوال ، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، 2000
2. بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، الادارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2008.

3. حوحو أمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على ماجستير، كلية الحقوق،

الجزائر، جامعة الجزائر، 2011/2010

4. يحيوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين،

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق،

البويرة الجزائر، جامعة العقيد آكلي محند، 2015/2014

المجلات العلمية

1. عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع

الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،

العدد 12، جامعة غرادية، 2011.

2. حسناوي مريم وحساني حسين، دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين

الجزائرية، مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 7، جامعة شلف، جوان

2018

المطبوعات البيداغوجية

1. حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة بيداغوجية، معهد العلوم القانونية،

المركز الجامعي بالوادي، 2010.

الملتقيات الوطنية والدولية

1. أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين

التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11-

12 أبريل 2010

2. موسى مصطفى موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود، ملتقى

التأمين، الرياض، 2009/01/20

القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 40، 41، من لأمر 07/95، المتعلق

بالتأمينات، 1995، العدد 13

2. الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1974، الأمر رقم 15 / 74 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات المؤرخ 30 جانفي 1974، المادة رقم 01 المراجع بالغة الفرنسية

1, Rapport Annuel, 2017 **Activité des Assurances en Algérie** ¹Direction des Assurances, 1

3/المواقع الالكترونية:

1. www.saa.dz

2. www.cnr.dz

3. www.caat.dz

4. www.cna.dz

5. <https://www.droit-dz.com/forum/threads/1086/>

6. <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1105-topic>

7. <http://cnr.dz/ar/missions/>

8. www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&PageNo=1&PageID=353&language=me=

9. <http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm>

10. sites.google.com/site/institutdroiteloued/conf_ca

11. p://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1958&id=973&idm=40048

www.islamtoday.net .12